



بُحُوثٌ
حَدِيثَةٌ



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

اتجاهات الدراسات المتعلقة بتراجم صحيح البخاري والموازنة بينها

إعداد

خديجة جاسر سالم ابن بري

إشراف

د. محمد راغب الجيطان

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين (عام) بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

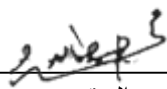
2023م

اتجاهات الدراسات المتعلقة بتراجم صحيح البخاري والموازنة بينها

إعداد

خديجة جاسر سالم ابن بري

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2023/10/03، وأجيزت.


التوقيع


التوقيع


التوقيع

د. محمد راغب الجيطان

المشرف الرئيسي

د. عبد الكريم وريكات

الممتحن الخارجي

د. حسين عبد الحميد النقيب

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى معلّم البشريّة الأول، ومنبع العلم والنور والهدى... إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصّح الأمّة، نبيّ

الرحمة ونور العالمين مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عليه وسلم..

إلى مَنْ أَرَدَفَ سُبحَانَهُ وتعالى حقّهم بعد حقّه، والدائي العزيزين..

إلى كل مسلم يحبّ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدافع عنها، ويعمل بها..

إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة...

أهدي إليكم جميعاً هذا الجهد المتواضع، والله أسأل أن يجعله عملاً صالحاً مقبلاً..

الشكر والتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على عظيم فضله، وأشكره على جزيل إحسانه، وأُصلي وأُسلم على أشرف رسله،
وأفضل أنبيائه، وبعد:

أتوجه بالشكر أجزله، وبالثناء أوفره، للدكتور الفاضل محمد راغب راشد الجيطان على إشارته عليّ باختيار
الموضوع، وعلى ما حظيتُ منه من إشرافٍ كريم، وصبرٍ جميل، وتوجيه وإرشاد مفيد، فجزاه الله عني وعن
طلاب الشريعة خير الجزاء، وزاده الله عافيةً وعلماً.

وأقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور عبد الكريم وريكات والدكتور حسين النقيب لتفضّلهما
بقبول مناقشة هذه الرسالة فبارك الله لهما، وجزاهما خير الجزاء.

وأسأل الله العليّ العظيم أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويفتح لي القبول، ويجعله علماً ينتفع به
في الحياة وبعد الممات، ويوفّقنا لخدمة كتابه وسنة نبيّه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

اتجاهات الدراسات المتعلقة بتراجم صحيح البخاري والموازنة بينها

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: خديجة جاسر سالم ابن بري

التوقيع: خديجة

التاريخ: 2023/10/03

فهرس المحتويات

الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ح
الفصل الأول: مدخل إلى مفاهيم الدراسة	6
المبحث الأول: مفهوم الاتجاه، والموازنة، وما يتعلق بهما	6
المطلب الأول: مفهوم الاتجاه، والفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى.	6
المطلب الثاني: مفهوم الموازنة في اللغة والاصطلاح.	8
المبحث الثاني: حقيقة الترجمة، أنواعها في صحيح البخاري، ومدى عناية العلماء بها.	10
المطلب الأول: مفهوم الترجمة، أركانها، تناسبها، وأهميتها.	10
المطلب الثاني: أنواع التراجم في صحيح البخاري.	13
المطلب الثالث: عناية العلماء بتراجم صحيح البخاري	15
الفصل الثاني: الاتجاه التحليلي في التعامل مع تراجم صحيح البخاري والموازنة بينها	20
المبحث الأول: الاتجاه التحليلي في شروح المتقدمين في التعامل مع تراجم صحيح البخاري	20
المطلب الأول: مدى التزام الشراح المتقدمين ترتيب البخاري لتراجمه في الصحيح.	21
المطلب الثاني: موافقة الشراح البخاري في الترجمة.	24
المطلب الثالث: شرح الترجمة عند الشراح المتقدمين.	26
المطلب الرابع: بيان وجه المناسبة بين الحديث والترجمة	34
المبحث الثاني: الاتجاه التحليلي في شروح المتأخرين في التعامل مع تراجم الصحيح	38
المطلب الأول: مدى التزام الشراح المتأخرين ترتيب البخاري لتراجمه في الصحيح.	38
المطلب الثاني: شرح الترجمة عند الشراح المتأخرين.	42
المطلب الثالث: بيان أوجه المناسبة في تراجم البخاري	67
المبحث الثالث: الاتجاه التحليلي للدراسات التي أفردت موضوع التراجم عند المتأخرين.	88
المطلب الأول: مدى التزامهم ترتيب البخاري لتراجمه في الصحيح.	88
المطلب الثاني: شرح الترجمة عند من أفرد التراجم بالدراسة من المتأخرين.	92
المطلب الثالث: بيان أوجه التناسب بين التراجم.	100
المبحث الرابع: الموازنة بين أصحاب الاتجاه التحليلي لتراجم صحيح البخاري	114
المطلب الأول: الموازنة بين أصحاب الاتجاه التحليلي لتراجم صحيح البخاري عند المتقدمين	114

المطلب الثاني: الموازنة بين أصحاب الاتجاه التحليلي لتراجم صحيح البخاري من المتأخرين .	117
المطلب الثالث: الموازنة بين الدراسات التي أفردت تراجم الصحيح بدراسة مستقلة.	121
المطلب الرابع: الموازنة في الاتجاه التحليلي بين المتقدمين والمتأخرين في تعاملهم مع تراجم الصحيح.	124
الفصل الثالث: الاتجاه النقدي في التعامل مع تراجم صحيح البخاري والموازنة بينها	127
المبحث الأول: الاتجاه النقدي في شروح المتقدمين في التعامل مع تراجم صحيح البخاري	127
المطلب الأول: تعقُّب المتقدمين البخاري في بعض تراجمه.	127
المطلب الثاني: تعقُّب المتقدمين على بعضهم في تراجم البخاري، وتعقُّب المتأخرين عليهم.	140
المبحث الثاني: الاتجاه النقدي في شروح المتأخرين في التعامل مع تراجم صحيح البخاري.	143
المطلب الأول: تعقُّب المتأخرين البخاري في بعض تراجمه.	143
المطلب الثاني: تعقُّب المتأخرين بعضهم على بعض في تراجم البخاري.	155
المبحث الثالث: الاتجاه النقدي للدراسات التي أفردت تراجم الصحيح عند المتأخرين	158
المطلب الأول: تعقُّب الإمام البخاري في بعض تراجمه	158
المطلب الثاني: تعقُّب العلماء بعضهم على بعض	162
المبحث الرابع: الموازنة بين أصحاب الاتجاه النقدي لتراجم صحيح البخاري	169
المطلب الأول: الموازنة بين أصحاب الاتجاه النقدي لتراجم صحيح البخاري عند المتقدمين.	169
المطلب الثاني: الموازنة بين أصحاب الاتجاه النقدي لتراجم صحيح البخاري عند المتأخرين.	170
المطلب الثالث: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تعقبهم تراجم البخاري في الاتجاه النقدي.	172
الخاتمة	174
قائمة المصادر والمراجع	176
Abstract	B

اتجاهات الدراسات المتعلقة بتراجم صحيح البخاري والموازنة بينها

إعداد

خديجة جاسر سالم ابن بري

إشراف

د. محمد راغب الجيطان

الملخص

هدفت الدراسة إلى الوقوف على اتجاهات الدارسين لتراجم صحيح البخاري عند المتقدمين والمتأخرين ممن اعتنى بشرح صحيح البخاري، أو اقتصر في دراسته على التراجم، ثم الموازنة بينها لمعرفة أوجه الاتفاق والافتراق في تعاملهم مع تراجم الصحيح، لذا سلكت الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، فجاءت في ثلاثة فصول: الأول منها كان مدخلاً لمفاهيم الدراسة، والثاني: الاتجاه التحليلي في التعامل مع تراجم صحيح البخاري والموازنة بينها، والثالث: الاتجاه النقدي في التعامل مع تراجم صحيح البخاري والموازنة بينها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن جهود شراح الصحيح من المتقدمين والمتأخرين جاءت على اتجاهين: الاتجاه التحليلي، والاتجاه النقدي. وبرز في الاتجاه التحليلي الملامح الآتية: مدى التزامهم ترتيب البخاري لتراجمه، وشرحهم للترجمة، وبيانهم للمناسبة بين تراجم البخاري، إضافة إلى ملامح موافقة البخاري في ترجمته للباب الذي انفرد به المتقدمون عن المتأخرين. وبرز في الاتجاه النقدي الملامح الآتية: تعقبهم في صياغة البخاري للترجمة، وعدم مناسبة موضوع الحديث للترجمة، وعدم مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها، وتفرّد ابن بطل بتعقب البخاري في فقه تراجمه، والكرماني بترتيب البخاري لتراجمه، والعيني بعدم مناسبة الترجمة للأثر الوارد بعدها.

وأخيراً: هدف الشُّراح من دراسة تراجم الصحيح الوقوف على مقاصد البخاري من التراجم، وبيان مناسباتها، وأن هدفهم من تعقُّب بعضهم على بعض بيان حقيقة الترجمة، وإزالة اللبس الذي أثاره بعضهم حول تراجم البخاري.

الكلمات المفتاحية: اتجاهات، البخاري، ترجمة، صحيح البخاري، موازنة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإمام البخاري (256هـ) -رحمه الله-، قد حاز في الإسلام مكانة عظيمة بتأليفه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، وهو "الجامع الصحيح" الذي تلقته الأمة بالقبول في كل عصر ومصر، وقد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام، وخُصَّ بمزايا بين دواوين الإسلام.

ومن جملة ما امتاز به الإمام البخاري في صحيحه اختياره وصياغته لتراجم الأبواب، فأودع فيها من المقاصد والفوائد والحكم والاستنباطات المختلفة، فنوع في التراجم حسب ما يقتضيه كل باب، وتفنن في ذلك تفنناً عجبياً جعل كتابه فريداً في منهجه، حتى حظيت تراجمه بالعبارة الكبيرة والجهود الضخمة من قبل العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، فكانت مجالاً خصباً لأن يدلي العلماء فيها بأرائهم كل حسب فهمه وبُعد نظره، فتنوعت آراؤهم في فهم مراميها، لا سيما أن الإمام البخاري -رحمه الله- لم يُنص على غرضه من كل ترجمه من التراجم، فكان ذلك إثراء لشرح تراجم أبواب الصحيح، ومحاولة لإبراز أهداف الإمام البخاري -رحمه الله- منها، وتجلية مقاصده واستنباطاته منها، والتي لا تتضح للناظر إلا بجهد طويل، وتأمل دقيق.

لذا هدفت الدراسة إلى الوقوف على اتجاهات الدارسين لتراجم صحيح البخاري التي بدأت عند المتقدمين وأثمرت عند المتأخرين، وقد اقتصرنا على شروح المتقدمين ومن برز من المتأخرين، إضافة إلى بعض الدراسات التي أفردت التراجم بالدراسة من المتأخرين، لذا وُسِّمت الدراسة بـ: "اتجاهات الدراسات المتعلقة بتراجم صحيح البخاري والموازنة بينها".

مشكلة الدراسة:

أجابت الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1. ما اتجاهات الدراسات التي اعتنت بالوقوف على تراجم صحيح البخاري عند المتقدمين والمتأخرين؟
2. ما أثر اتجاهات دراسات المتقدمين على المتأخرين في تعاملهم مع تراجم صحيح البخاري؟
3. ما الإضافات التي أضافتها دراسات المتأخرين على دراسات المتقدمين في تراجم صحيح البخاري؟

أهداف الدراسة:

تمثلت أهداف الدراسة بالآتي:

1. الوقوف على اتجاهات الدراسات التي اعتنت بتراجم صحيح البخاري عند المتقدمين والمتأخرين.
2. بيان أثر اتجاهات دراسات المتقدمين على المتأخرين في تعاملهم مع تراجم صحيح البخاري.
3. الموازنة بين دراسات المتقدمين والمتأخرين لتراجم البخاري وقوفاً على التأصيل والتطبيق.

أهمية الدراسة:

1. إبراز جهود دارسي تراجم صحيح البخاري من المتقدمين والمتأخرين.
2. تسليط الضوء على اتجاهات ذات موضوعات جديدة خدّمت تراجم الصحيح، وبيان الثغرات التي ما زالت تحتاج إلى عناية وجهد أكبر.
3. فتح آفاق علمية جديدة للباحثين نحو دراسة تراجم صحيح البخاري باتجاهاتها المتنوعة.

الدراسات السابقة:

بالرغم من اهتمام الدارسين بصحيح البخاري سيما تراجمه؛ إلا أنه لم توجد -في حدود ما اطلعت عليه- دراسة جمعت الدراسات المتعلقة بتراجم صحيح البخاري، واعتنت بتقسيمها إلى اتجاهات من حيث الموضوع،

وجعلتها دراسة مستقلة تبرز من خلالها تنوع اتجاهات الدارسين لتراجم البخاري، ومن الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة ما يلي:

الدراسة الأولى: "منهج الإمام البخاري في تراجم أبواب صحيحه" للباحثة نوال بنت عمر بن عبد الله ياسعد¹. هدفت الدراسة إلى الوقوف على منهج البخاري في تراجمه، وتطرقت في أثنائها إلى عرض جهود العلماء فيها، فخلصت إلى نتائج منها: أن للعلماء جهوداً واضحة في تناول تراجم أبواب الصحيح بدراسات مفصلة، تناولت شرح التراجم سواء من القدماء والمعاصرين، وتنوّعت آرائهم في فهم مغزى البخاري منها.

الدراسة الثانية: "إرشاد القاري إلى منهج الحافظ ابن حجر في توجيه مناسبات الإمام أبي عبد الله البخاري (من أول الكتاب إلى باب الزكاة) للباحث محمد فرج الزايد². هدفت الدراسة إلى إبراز منهج ابن حجر الذي سلكه في توجيهه مناسبات تراجم البخاري، وبيان معالمه، وخلصت إلى تنوع أسلوبه في عرض مناسبات البخاري، وسعة علمه وفهمه لها.

الدراسة الثالثة: "النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح" للباحث حافظ محمد مصطفى القليب³. هدفت الدراسة إلى استقراء ملامح وأسس صنيع البخاري النقدي من خلال تراجم صحيحه، وخلصت إلى نتائج منها: أن للبخاري إشارات نقدية من خلال تراجمه، وقد تنوّعت مقاصده وتصرفاته النقدية في الترجمة، وأنه لم يخل صنيعه في التراجم من القضايا الحديثة كالتصحيح والتضعيف ولوازمها، ومناقشة بعض اصطلاح أهل الأثر، وأنه انتقى في التراجم كما انتقى في الأصول، وسلك مسلك الخفاء والاختصار.

الدراسة الرابعة: "التراجم الاستفهامية عند الإمام البخاري في جامعه الصحيح دراسة منهجية تطبيقية" للباحث يوسف محمد القطعان⁴. تناولت الدراسة التراجم الاستفهامية عند البخاري في صحيحه، بهدف التعريف

¹ ياسعد، نوال بنت عمر عبد الله، منهج الامام البخاري في تراجم أبواب صحيحه، ط1، شبكة الألوكة، 1442هـ-2021م.

² الزايد، محمد فرج، إرشاد القاري إلى منهج الحافظ ابن حجر في توجيه مناسبات الإمام أبي عبد الله البخاري (من أول الكتاب إلى باب الزكاة)، مجلة العلوم الشرعية، العدد 4، الجامعة الأسمرية، 2017م.

³ القليب، حافظ محمد مصطفى، النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح، رسالة دكتوراة، إشراف: زياد عواد عبد الرحمن أبو حماد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن - عمان، 2015م.

⁴ القطعان، يوسف محمد، التراجم الاستفهامية عند الإمام البخاري في جامعه الصحيح دراسة منهجية تطبيقية، رسالة دكتوراة، إشراف: سعيد محمد بوعنه، جامعة اليرموك، الأردن - أربد، 2019م.

بالتراجم والاستفهامية منها ونشوء هذا النوع من التراجم، وعناية المحدثين بها، وبَيَّنَت أغراض البخاري من التراجم الاستفهامية، وخلصت إلى نتائج منها: أن الكثير من التراجم الاستفهامية عند البخاري تضمَّنت رأي البخاري في بعض المسائل الفقهية، وبعضها إشارة إلى الحكم على الأحاديث.

الدراسة الخامسة: "مقاصد تراجم الأبواب وتقطيع الحديث عند الإمام البخاري" للباحث ويدراوغو عبد اللطيف¹. هدفت الدراسة إلى تقريب مقاصد التراجم، ودقيق استنباط أهل العلم في توجيه مطابقة الحديث للترجمة في صورتها التطبيقية على الحديث، وبيان بعض اللطائف الإسنادية للحديث من خلال منهج الإمام البخاري في تقطيعه وتفريقه في الأبواب، واشتملت على خمسة وأربعين كتاباً من كتب الجامع الصحيح، من أول كتاب بدء الوحي إلى آخر كتاب اللقطة.

والناظر إلى هذه الدراسات يلحظ تنوع اتجاهات الدارسين لتراجم الصحيح في تعاملهم معها، فمنهم من خصَّ التراجم لمعرفة منهجها ومنهج البخاري بها، ومنهم من اختص بدراسة أنواعها، ومنهم من اختص بجانب من جوانبها كالتناسب. والجديد في هذه الدراسة أنها درست كيفية تعامل الدارسين مع تراجم الصحيح، وصنفتها إلى اتجاهات من حيث الموضوع، وشملت أهم دراسات المتقدمين والمتأخرين مع المقارنة بينها، وكذلك لم تقتصر على بعض من كتب الصحيح إنما شملت كتباً متنوعة.

محددات الدراسة:

المحدد الأول: الزمان: فقد تم استيعاب شرح أو شرحين على الأقل من كل مائة عام حتى القرن العاشر، وسيتم ترتيب العمل بالدراسات حسب تسلسلها الزمني.

المحدد الثاني: اقتصرَت الدراسة على جميع شروح المتقدمين المتمثلة بـ: شرح الخطابي(388هـ)، وشرح الداودي(402هـ)، وشرح المهلب(435هـ)، وشرح ابن بطَّال(449هـ).

¹ ويدراوغو، عبد اللطيف، مقاصد تراجم الأبواب وتقطيع الحديث عند الإمام البخاري، رسالة ماجستير، إشراف: الشريف محمد السيد ومحمد الحاج، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم -السودان.

أما بالنسبة للمتأخرين فتم التركيز على من بَرَزَ تعامله مع تراجم البخاري في شرحه للصحيح، المتمثلة بـ: شرح ابن التَّين (611هـ)، وشرح الكرمانى (786هـ)، وشرح ابن رجب الحنبلى (795هـ)، وشرح ابن حجر العسقلانى (852هـ)، وشرح العيني (855هـ)، وشرح القسطلانى (923هـ).

وأما بالنسبة للدراسات التي أفردت تراجم البخاري بدراسة مستقلة؛ فتم اختيار أوائل هذه الدراسات حتى القرن الثامن الهجري المتمثلة بـ: دراسة ناصر ابن المُنِير (683هـ)، ودراسة زين الدين ابن المُنِير (695هـ)، ودراسة ابن رشيد السُّبْتِي (721هـ)، ودراسة ابن جماعة (733هـ)، ودراسة البلقيني (805هـ).

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء بعض من تراجم صحيح البخاري وتتبع كيف تعامل معها الشُّراح المتقدمون والمتأخرون، ومن أفرد التراجم بدراسة مستقلة.
2. **المنهج التحليلي:** وذلك بالنظر والتحليل لغالب الدراسات التي اعتنت بتراجم صحيح البخاري والوقوف على أهدافها، وطريقة تعاملها مع التراجم من حيث الشرح والمناسبات فيما بينها من جهة، وفيما بينها والأحاديث الواردة تحتها من جهةٍ أخرى، والوقوف على العلوم التي تضمَّنتها هذه التراجم.
3. **المنهج المقارن:** بعد النظر والتحليل وسبر الاتجاهات المتعلقة بالدراسات التي اعتنت بالتراجم؛ كان لا بد من الموازنة بينها وفق المنهج المقارن من حيث بيانه أوجه الاتفاق والافتراق والتمييز، ومعرفة مدى اعتماد اللاحق على السابق.

الفصل الأول

مدخل إلى مفاهيم الدراسة

يهدف هذا الفصل إلى تعريف المفاهيم المتصلة بالدراسة من الاتجاه، والتراجم، والموازنة، والوقوف على بعض القضايا المتعلقة بها، ثم التعريف بالإمام البخاري وبكتابه الجامع الصحيح، وطريقة إيراد التوبيخ للأحاديث التي أطلق عليها بعض العلماء التراجم، وذلك قصداً للتوضيح، وتوطئةً للولوج، لذا تكوّن الفصل من ثلاثة مباحث: الأول منها: في بيان مفهوم الاتجاه والموازنة وما يتعلق بهما، والثاني: التعريف بالإمام البخاري وبكتابه الجامع الصحيح بإيجاز، والثالث: في بيان حقيقة الترجمة، وأنواعها عند البخاري، ومدى عناية العلماء بها.

المبحث الأول: مفهوم الاتجاه، والموازنة، وما يتعلق بهما

يتناول هذا المبحث التعريف بالاتجاه من حيث اللغة والاصطلاح، ثم توضيح الفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى، ثم التعريف بالموازنة والقصد بها في الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الاتجاه، والفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى.

الفرع الأول: التعريف بالاتجاه لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الاتجاه في اللغة: يُطلق الاتجاه في اللغة على معانٍ عدة، منها:

أ. القيلة: "كل موضع استقبلته، كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ﴾ [البقرة: 148]، وَوَجَّهْتُ الشَّيْءَ:

جعلته على جهة"¹.

ب. المقابلة: "جَعَلْتُ وَجْهِي تَلْقَاءَ وَجْهِهِ"².

¹ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، مادة وجه، (89-88/6).

² المرجع السابق، (89/6).

ت. الاتباع: "قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: 30]، أي اتَّبِعِ الدِّينَ الْقَيِّمَ"¹.

ث. القصد: "الموضع الذي تتوجَّه إليه وتُقصدُه. وُضِلَّ وَجْهَةٌ أَمْرُهُ أَي قَصْدُهُ، وَوُجْهُ الْكَلَامِ: السَّبِيلُ الَّذِي نَقُصِدُهُ بِهِ"².

ج. الناحية: "النَّحْوُ، تَقُولُ كَذَا عَلَى جِهَةٍ كَذَا، وَتَقُولُ: رَجُلٌ أَحْمَرُ مِنْ جِهَتِهِ الْحُمْرَةُ، وَأَسْوَدُ مِنْ جِهَتِهِ السَّوَادُ"³.

فالمعنى المتعلق بالاتجاه هو ما يُقصد إليه تحقيقاً للهدف، وهو المعنى المراد في الدراسة.

ثانياً: الاتجاه في الاصطلاح:

جاء تعريف الاتجاه اصطلاحاً عند العلماء باعتباره مفهوماً اجتماعياً أو نفسياً أو تربوياً، ومن ذلك تعريفهم للاتجاه بأنه: "الموقف الذي يتخذه الفرد أو الاستجابة التي يبديها إزاء شيء معين أو حدث معين أو قضية معينة، إما بالقبول أو بالرفض والمعارضة مروره بخبرة معينة تتعلق بذلك الشيء أو الحدث أو القضية، ويتميز الاتجاه بأنه مكتسب وثابت نسبياً"⁴.

وأما علماء التفسير فقد عرفوا الاتجاه بأنه: "الهدف الذي يتَّجه إليه المفسرون في تفاسيرهم ويجعلونه نصب أعينهم وهم يكتبون ما يكتبون"⁵. وقيل اتجاهات التفسير: "هي الاتجاهات التخصيصية التي يهدف إليها المفسر وتصبغ تفسيره، كالاتجاه العقدي أو الفقهي أو الأدبي، ونحو ذلك، وهي أوسع من المناهج حيث يمكن أن تتعدد المناهج في الاتجاه الواحد"⁶.

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، (556-555/13).

² المرجع السابق، (556-555/13). وانظر: نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972م، (1015/2).

³ ابن منظور، لسان العرب، (556/13).

⁴ شحاته، حسن، وزينب، معجم المصطلحات التربوية النفسية، مراجعة: أ.د. حامد عمار، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1424هـ-2003م، ص16.

⁵ الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ط1، إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية، السعودية، 1407هـ-1986م، (22/1).

⁶ الشايع، محمد بن عبد الرحمن، معجم مصطلحات علوم القرآن، ط1، دار التدمرية، الرياض، 1433هـ-2012م، ص9.

مما سبق يمكن القول أن مفهوم الاتجاه عند المحدثين: الأهداف التي قصدها المصنفون في تعاملهم مع الأحاديث النبوية، أو مع المصنفات المتعلقة بها، كالاتجاه التحليلي أو النقدي أو الفقهي، وغيرها، وهو التعريف المعتمد الذي ستسير وفقه حيثيات هذه الدراسة.

الفرع الثاني: الفرق بين الاتجاه والمنهج والطريقة والمعتقد.

يَكُنُ الفرق بين الاتجاه والمنهج والطريقة: "أنَّ الاتجاه هو الهدف الذي يَتَّجِه إليه المصنف فيما يكتب، أما المنهج فهو السبيل التي تؤدي إلى هذا الهدف المرسوم، وأما الطريقة فهي الأسلوب الذي يطرقه المفسر عند سلوكه للمنهج المؤدي إلى الهدف أو الاتجاه"¹.

وفيما يتعلق بالفرق بين الاتجاه والمعتقد "أن المعتقدات تنتمي إلى الجانب المعرفي، وتتمثل في درجات الترجيح الذاتي، أما الاتجاهات فتتمثل بالجانب المعرفي أو التقويمي"².

المطلب الثاني: مفهوم الموازنة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: معنى الموازنة في اللغة:

الموازنة لغة مأخوذة من الفعل "وَزَنَ"، وهو: "بناء يدل على تعديل واستقامة، ووزن الرأي: معتدله، وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل"³. "ووازنت بين الشيئين موازنة، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه"⁴. "ووازنه: عادله، وقابله، وحاذاه"⁵. "وهذا يزن درهما أي: معناه أنه يساوي درهماً في القيمة لا في الثقل"⁶.

¹ الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، (22/1).

² اسود، محمد عبد الرازق، الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية، ط1، دار الكلم الطيب، دمشق، 2008م، ص25-27.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة وزن، (107/6).

⁴ ابن منظور، لسان العرب، (447/13). وانظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد لفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، (2213/2).

⁵ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص1238.

⁶ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م، ص337.

فحاصل معاني الموازنة في اللغة: المعادلة، والمقابلة، والمحاذاة، والمساواة وتكون بين شيئين أو أكثر.

ثانياً: معنى الموازنة في الاصطلاح:

إنَّ معنى الموازنة اصطلاحاً قريب من معناها اللغوي، فقد استعملها الإمام مسلم في مقدمة صحيحة حين قال: "ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة..."¹، فقال الإمام النووي تعليقاً: فقوله: "وازنت هو بالنون ومعناه قابلت"².

ويؤخذ معناها من كلام ابن القيم رحمه الله، حيث قال: "كل أمرين طلبت الموازنة بينهما ومعرفة الراجح منهما على المرجوح، فإن ذلك لا يمكن إلا بعد معرفة كل واحد منهما"³.

فالموازنة اصطلاحاً توافق المعنى اللغوي، إذ هي موازنة الأقوال ونحوها، بالمقابلة والمعادلة فيما بينها لمعرفة الراجح من المرجوح.

ويقصد بالموازنة: المقابلة والمقارنة بين الدراسات بالوقوف على نقاط الاتفاق والافتراق فيما بينها.

¹ مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (5/1).

² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، (52/1).

³ ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751هـ)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ط3، دار ابن كثير، دمشق، 1989م، ص147.

المبحث الثاني: حقيقة الترجمة، أنواعها في صحيح البخاري، ومدى عناية العلماء بها.

يتناول هذا المبحث توضيح معنى الترجمة في اللغة والاصطلاح، وبيان أركانها، وتناسبها، وإبراز أهميتها، والوقوف على أنواع التراجم في صحيح البخاري، ومدى عناية العلماء بها.

المطلب الأول: مفهوم الترجمة، أركانها، تناسبها، وأهميتها.

الفرع الأول: معنى الترجمة لغة واصطلاحاً.

أولاً: معنى الترجمة لغة: "ترجم: التَرْجَمَان، والتَرْجَمَان: المفسر للسان... والتَرْجُمَان، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى أخرى والجمع التراجم"¹. "ويقال: قد ترجم كلامه إذا فسرهُ بلسان آخر"²، "وترجم فلان كلامه إذا بيّنه وأوضحه"³.

مما سبق يدور معنى الترجمة حول النقل أو التعبير عن لسان بلسان آخر أو لغة أخرى، أو الإيضاح.

ثانياً: معنى الترجمة اصطلاحاً: قال أبو شعبة: "أنّها التعبير عن لغةٍ بلغةٍ أخرى، وتطلق ويراد بها توضيح الكلام وتفهيمه بلغته أو إبلاغه للناس"⁴.

وبهذا المعنى استُخدم لفظ الترجمة في حديث أبي جَمْرَةَ، عند قوله: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس"⁵.

قال البغا في تعليقه على الحديث: "أترجم أي عَبَّرَ للناس ما أسمع منه"⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة: ترجم، (12/66).

² الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م، مادة رجم، (5/1928).

³ الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (1/73).

⁴ أبو شعبة، محمد بن محمد بن سويلم (1403هـ) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، (ص173).

⁵ البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب العلم، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم...، حديث رقم 87، (29/1).

⁶ انظر: المصدر السابق، الحاشية (1/29).

ثالثاً: الترجمة في اصطلاح المحدثين: أطلق المحدثون مصطلح الترجمة على معانٍ عدة، منها:

أ. التعريف برواة الأسانيد مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر¹، ويطلقون الترجمة على سلسلة إسناد

معين يروى به عدد من المتن، وهي على نوعين: تراجم أصحاب الأسانيد، وتراجم أو هي الأسانيد².

ب. ويراد بها في كتب الرجال سيرتهم³، "وسميت ترجمة لأنها إيضاحٌ وبيانٌ للمترجم وسيرته"⁴.

ت. ومن معانيها ما يكون: "عنوان الكتاب التي تساق فيه الأحاديث"⁵، أو "عنوان على الأحاديث يدل على

موضوعها"⁶. لذا قيل: "التراجم وضعُ عنوانٍ يبين معنى الحديث الوارد في الباب، أو يُوجّه معناه، وقد

تُسمّى الترجمة باباً"⁷. والاصطلاح المراد في هذه الدراسة أنّ الترجمة هي العنوان الذي يبين معنى

الحديث الوارد تحتها، أو يُوجّه معناها.

الفرع الثاني: أركان الترجمة: تقوم الترجمة عند أهل الاصطلاح على ثلاثة أركان لازمة⁸، هي:

1. المترجم بالكسر، وهو المؤلف الذي يقوم بوضع الترجمة وصياغتها.
2. والمترجم له بالفتح، وهي النصوص التي تساق للدلالة على ما تضمنته معنى الترجمة.
3. المترجم به "الترجمة"، وهي: العنوان الذي يضعه المترجم للدلالة على معنى قائم بما تحته من نص.

¹ انظر: برهان الدين الأيناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب أبو إسحاق (802هـ) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، تحقيق: صلاح فتحي هلال، ط1، مكتبة الرشد، 1418هـ-1998م، (1/412).

² انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404هـ-1984م، (60/1).

³ آبادي، محمد أبو الليث الخير، معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه، ط1، دار النفائس، 2009م، ص36. وانظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1439هـ-2017م، ص426.

⁴ القليب، حافظ محمد مصطفى، النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح، إشراف: د. زياد عواد عبد الرحمن أبو حماد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان -الأردن، 2015م، ص9.

⁵ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (1182هـ)، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1432هـ-2011م، (1/218).

⁶ آبادي، معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه، ص36.

⁷ السبتي، ترجمان التراجم، ص7.

⁸ انظر: الزين، علي بن عبد الله، تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع5، 1412هـ، ص152-157.

الفرع الثالث: التناسب في الترجمة: حرص البخاري في عناوين تراجمه على وجود مناسبة وثيقة، بين عنوان الترجمة والحديث الوارد تحتها، "ولذلك أودع في تراجمه سر الاستنباط، فاستخرج بفهمه من المتون معانٍ كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها"¹.

وحتى تؤدي أركان الترجمة الغرض المطلوب، وتكون قوية الدلالة، لا بدّ أن تحقق الشرط الذي يسمّيه أهل الاصطلاح: "التناسب" والذي هو "العلاقة المعنوية التي تربط بين الترجمة والمترجم له"². وهي على نوعين³:
الأول: مناسبة جلية: وهي الظاهرة التي لا تحتاج إلى كثير التدبر والتأمل، وإنما هي الظاهر المنقح في ذهن مباشرة. **والثاني:** مناسبة خفية: وهي التي تحتاج إلى قوة علمية ودقة فكرية وتوقد ذهني حاضر. ومن هنا استشكل بعض العلماء إيجاد التناسب ببعض التراجم بحسب نوع التناسب الموجود.

الفرع الرابع: أهمية الترجمة: إنّ أول ما يواجه القارئ ويلفت نظره عند قراءة أيّ كتاب من كتب المحدثين التي صُنِّفت على الموضوعات الترجمة التي جعلها المصنف عنواناً للباب أو لما يورده تحتها، والتي اعتنوا بها أيما عناية لما لها من أهمية كبيرة، ومنها:

1. أن الترجمة تُقَرِّب الحديث للفهم من أول وهلة، فالعنوان يعطي القارئ التصور الأولي لما تحته، وتُبيِّن دلالة الأحاديث التي تحتها.
2. تنشيط ذهن القارئ عند الانتقال من وحدة موضوعية إلى أخرى؛ فذلك يكسب القارئ تركيزاً ذهنياً، ونشاطاً فكرياً عند الانتقال من ترجمة إلى أخرى⁴.

¹ ابن حجر، هدى الساري، (8/1).

² ينظر: الزين، تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، ص158.

³ المرجع السابق، ص158-160.

⁴ ينظر: عتر، نور الدين، محمد الحلبي، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامع الصريح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد 4، 1406هـ-1985م، ص70.

3. سهولة الوصول إلى الحديث المطلوب عند البحث والتخريج، فالتراجم تعد دليلاً على مكان وجود الحديث؛ وربما لا يعرف الباحث راوي الحديث، لكنه يعرف المعنى الذي يطلب الحديث من أجله، فترتيب الأحاديث وفق موضوعاتها يوفر الكثير من الوقت والجهد على الباحث.

4. التعرف على مدى قوة المصنّف العلمية ومنهجيته، ودقته في وضع الأبواب، وصياغة التراجم، وسبك التراكيب، وهذا ظاهر في تراجم صحيح البخاري مقارنة مع غيرها¹.

المطلب الثاني: أنواع التراجم في صحيح البخاري.

إنَّ الناظر لتراجم صحيح البخاري يلحظ براعة الإمام البخاري ودقة منهجيته في اختياره وصياغته لها، حتى أحكم نظمها، وأتقن وضعها، وأحسن ترتيبها، وأعظم فقهها، فكانت تراجمه للعلماء مبهرة، وللشراح محيرة، قوية المباني، دقيقة المعاني، بعيدة المرامي. وبهذا وصفها ابن حجر بكونها "حيّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، وأنها بعيدة المنال، منيعة المثال، انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائهم"². وعند الرجوع إلى الدراسات التي قامت بدراسة تراجم البخاري في الصحيح؛ نجدتها جهوداً كثيرة تناولت تراجمه بالتفصيل، لكن مع غزارة فائدتها إلا أنها لم تُصنّف وفق أُسُس مُحدّدة وضابطة لأنواع التراجم، إلى أن قام د. نور الدين عتر -رحمه الله-، بتقسيمها وفق أُسُس ضابطة، فجاءت على النحو الآتي³:

النوع الأول: التراجم الظاهرة: وهي التي تطابق دلالتها مع الأحاديث الواردة تحتها مطابقة واضحة، دون حاجة إلى الفكر والنظر، وللبخاري مسالك متعددة من التراجم الظاهرة، وهي⁴:

¹ عبد الجليل، صالح عبد الكريم، أنواع تراجم أبواب صحيح البخاري "دراسة نظرية تطبيقية"، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، دار المنظومة، 2011م، ص35.

² ابن حجر، هدى الساري، (1/3).

³ انظر: عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامع الصحيح، ص74-87.

⁴ انظر: المرجع السابق، ص74-75.

1- الترجمة بصيغة خبرية عامة: وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية

عامة تحتل عدة أوجه، فتدل على محتوى الباب بوجه عام، ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في

الباب. وفائدة هذه التراجم الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ثم يدرك القارئ المعنى المقصود.

2- الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب، تحددها دون أن يتطرق إليها الاحتمال وفائدة هذا المسلك:

إفادة أن هذا الحديث فيه دليل لهذا الحكم، أو الفائدة التي أوضحتها الترجمة، وأن المؤلف قائل بها،

مختار لها؛ إذا كانت المسألة خلافية بين العلماء.

3- الترجمة بصيغة الاستفهام: وذلك بأن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام،

وهدفها إثارة انتباه ذهن وإعمال الفكر، إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح،

وأما أن يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضع اتفاق العلماء، ويكون المقصد إثارة الانتباه

لمعرفة دليل هذه المسألة، أو أن ثمة تفصيلاً فيها بين العلماء، أو لوجود الاحتمال في الدليل.

4- الترجمة الاقتباسية: وذلك بأن تكون الترجمة مقتبسة من حديث شريف، أو آية قرآنية، أو أثر عن

الصحابة ومن بعدهم، ومن فائدة ذلك: إعلام أن المصنف قائل بدلالة الآية أو الحديث أو الأثر.

النوع الثاني: التراجم الاستنباطية: وهي التي لا تُعرف مطابقتها لمضمون الحديث الوارد تحتها إلا بعد طول

نظر، ولا بد من طريق الاستنباط لفهمها، وفائدتها شحذ ذهن الطالب وتمريه على التفهم والاستنباط.

النوع الثالث: التراجم المرسلة: وهي المطلقة، التي اكتفى فيها بلفظ (باب)، دون وضع عنوان يدل على

معنى الحديث الوارد تحتها. وتستعمل عند البخاري في حالتين: الأولى: أن يكون مضمون الباب متصلاً

بالباب السابق مكملاً له، فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه، فيكون بمنزلة الفصل من السابق. **والثانية:** أن

يكون ضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له بأبواب، ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملازمة.

النوع الرابع: التراجم المفردة: وهي تراجم يجعلها البخاري في باب من الأبواب، لا يُخرج فيها شيئاً من

الحديث للدلالة عليها.

المطلب الثالث: عناية العلماء بتراجم صحيح البخاري

اعتنى علماء الأمة بصحيح البخاري أيما عناية، فبذلوا كل جهد لدراسته، وكشف مكنوناته، ولما كانت تراجم صحيح البخاري التي وضعها الإمام البخاري -رحمه الله- غاية من الدقة والبراعة؛ اعتبرت باباً عظيماً من أبواب العلم والفقه، وجانباً كبيراً بارزاً مهماً من جوانب الجامع الصحيح، الجانب الذي أولاه العلماء والمحدثون عناية بالغة، حتى اشتهر القول بينهم: فقه البخاري في تراجمه، وقد انقسمت جهود العلماء في دراستهم لتراجم صحيح البخاري إلى قسمين: جهود عامة من خلال شروح صحيح البخاري، وجهود خاصة من خلال مصنفات ألفت حول تراجم الصحيح.

الفرع الأول: الشروح العامة التي صُنِفَت حول صحيح البخاري.

كثيرة هي الشروح التي ألفت على صحيح البخاري واعتنت به، وتتوّعت مجالاتها؛ كالفقهي، والحديثي، واللغوي، وتعددت اتجاهاتها؛ كالتحليلي والنقدي، ومن أبرز الشروح التي اعتنت بشرح الصحيح، هي:

أولاً: الشروح العامة التي شرحت صحيح البخاري واعتنت بتراجمه:

1. "شرح صحيح البخاري" لأبي الحسن علي بن خلف بن بطّال الأندلسي (449هـ)¹.
2. "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" للإمام محمد بن يوسف، شمس الدين الكرمانى (786هـ)².
3. "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للحافظ ابن رجب الحنبلي (795هـ)³.

¹ يعد شرح ابن بطلال من أوائل الشروح المطبوعة على صحيح البخاري بعد كتاب أعلام الحديث للخطابي، وقد طُبِعَ في عشرة أجزاء 2، مكتبة الرشد، السعودية -الرياض، 1423هـ-2003م.

² وهذه التسمية صرّح بها الإمام الكرمانى في مقدمته حيث قال: "ولا زلت متفكراً في تسميته، إذ كنت في بعض الليالي في المطاف، بعد فراغي من الطواف، فألهمني ملهم بأنه هو (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري) فسميته به" انظر: الكرمانى، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (ت: 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ-1981م، (6/1). ويقع في خمسة وعشرين مجلداً، ابتدأه بمقدمة. قال عنه ابن حجر: "وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل، لأنه لم يأخذ إلا من الصحف". ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط2، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، 1972م، (66/6). وقد نقل عنه الحافظ في مواضع كثيرة وتعقبه كذلك.

³ لم يكتمل الشرح، حيث وصل فيه ابن رجب إلى كتاب الجنائز، ويمتاز بالعناية بجانب العلل في الأحاديث سالكاً طريقة العمل بالقرائن.

4. "فتح الباري شرح صحيح البخاري" للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)¹.

5. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للإمام محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (855هـ)².

6. "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (923هـ)³.

ثانياً: الشروح العامة التي شرحت صحيح البخاري، واعتنت بتراجمه عناية مجملّة ومن ذلك:

1. "النصيحة في شرح البخاري" للإمام أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (402هـ)⁴.

2. "شرح صحيح البخاري" للإمام المهلب بن أبي صفرة التميمي (435هـ)⁵.

3. "المخبر الفصيح في شرح صحيح البخاري" لعبد الواحد ابن التين الصفاقسي (611هـ)⁶.

¹ استغرق في تصنيفه أكثر من خمس وعشرين سنة، بدأ سنه (817هـ) عن طريق الإملاء، ثم صار يكتب منه شيئاً فشيئاً، ويراجع ما كتب مع الأئمة في كل أسبوع إلى أن انتهى منه سنة (842هـ). جعل له مقدمة اسمها (هدى الساري) وجعل فيها عشرة فصول تتناول أهم قضايا المتعلقة بصحيح البخاري. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (541/1).

² من أقران ابن حجر، وهو شرح كبير بدأ بتصنيفه سنة (821هـ) وفرغ منه سنة (847هـ) ويقع الكتاب في (25) جزءاً. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (541/1).

³ مطبوع في (10) مجلدات، وهو شرح كبير، ابتدأه بمقدمة تقع في خمسة فصول. ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

⁴ وهو كتاب مفقود. انظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م، ص111.

⁵ قيل أن المهلب لما عمل كتابه "مختصر النصيح" وعد بشرحه، وسأل الله تيسير ذلك له، ثم أنه وفي بما وعد، ويسر الله له ما أراد، فعمل شرحاً على البخاري، لكن الكتاب لم يصل إلينا، إلا أن تلميذه ابن بطال قد ضمّنه شرحه المشهور بشرح ابن بطال. انظر: المهلب، أحمد بن أبي صفرة التميمي (ت: 435هـ)، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، تحقيق: د. أحمد بن فارس السلوم، ط1، دار أهل السنة، الرياض، 1430هـ-2009م، ص7. وقد اختصره تلميذه أبو عبيد الله محمد بن خلف بن المرابط الأندلسي (485هـ)، وقد قيل أنه من أحيا كتاب البخاري في بلاد الأندلس. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن برهان الدين اليعمرى (ت: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة، (346/2). وانظر: الحميدي، أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله (ت: 488هـ)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1429هـ-2008م، ص521. مخلوف، شجرة النور الزكية، (169/1-170).

⁶ هذه التسمية رجّحتها الباحثة إيثار بنت زيد بن عبد الكريم الزيد، صاحبة دراسة: "الإمام العلامة ابن التين التعريف به، وبمنهجه في التأليف، ونموذج من تأليفه"، لإجماع بعض العلماء والأئمة على هذا التسمية. انظر: الزيد، إيثار بنت زيد بن عبد الكريم، "الإمام العلامة ابن التين التعريف به، وبمنهجه في التأليف، ونموذج من تأليفه"، قسم السنة النبوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1440هـ، ص625. ولم يوجد من شرحه إلا مخطوط لبعض الأجزاء.

4. "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لسراج الدين عمر بن علي ابن الملحق (804هـ)¹. يُركّز على التراجم الخفية، لكنه يقوم بنقل أقوال من قبله في الترجمة، وفق طرق متعددة.

5. "اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح" للإمام شمس الدين البرماوي (831هـ)².

6. "تحفة الباري بشرح صحيح البخاري" لأبي زكريا بن محمد الأنصاري (926هـ)³. تعرّضه للتراجم كان قليلاً، وغالبه ما يتعلق بشرح الترجمة وتوضيحها بشكل مُجمل.

7. "فيض الباري على صحيح البخاري" لمحمد أنور شاه الكشميري (1353هـ)⁴. له حديث عن التراجم فيما يتعلق بجانب شرحها، وجانب التناسب.

الفرع الثاني: المصنفات الخاصة في تراجم صحيح البخاري.

هنالك دراسات اعتنت بدراسة تراجم صحيح البخاري في مصنفات مستقلة، وجعلت تراجم البخاري الهدف الرئيسي في بيانها وشرحها، والكشف عن مقصد البخاري منها، وإيجاد أوجه التناسب فيها، ومنها:

أولاً: الكتب التي أفردت تراجم البخاري بدراسة وهي متوفرة، منها:

1. "المتواري على تراجم أبواب صحيح البخاري" لناصر الدين أحمد ابن المنير (683هـ)⁵.

¹ هو شرح كبير في عشرين مجلداً، قدم فيه مقدمة مهمة، وذكر أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث. انظر: مقدمة المصنف: ابن الملحق، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار النوادر، دمشق - سوريا، 1429هـ - 2008م، (10/2). اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطي والقطب وزاد قليلاً، وهو في أوائله أفضل من أواخره بل في نصفه الباقي قليل الجدوى. ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت)، (102/6).

² ذكر مصنفه: أنه جمع بين شرح الكرمانى باقتصار، وبين التقيق للزركشي بإيضاح وتنبيه. ومن أصوله أيضاً، مقدمة (فتح الباري). ولم يبيض إلا بعد موته. قال البرماوي: "فأردت أن أجمع بين هذين الكتابين باختصار، وأحذف كثيراً مما وقع فيهما من التكرار...". انظر: البرماوي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم (ت: 831هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1433هـ - 2012م، (5-4/1).

³ ط. الكتب العلمية في (7) مجلدات، وطبع باسم "منحة الباري" بتحقيق العازمي، ط. الرشد، في (10) مجلدات.

⁴ طبع مع حاشية البدر الساري لمحمد بدر عالم الميرتشي، ط1، دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م، في (6) مجلدات.

⁵ وهو كتاب مطبوع. قال عنه ابن حجر: وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربعمئة ترجمة وتكلم عليها ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء. هدى الساري، (14/1).

2. "ترجمان التراجم على أبواب صحيح البخاري" للإمام عبد الله بن رشيد السبتي (721هـ)¹.

3. "مناسبات تراجم البخاري" للشيخ بدر الدين بن جماعة (733هـ)².

4. "تراجم البخاري" المسمى مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً للبليقي (805هـ)³.

5. "شرح تراجم أبواب صحيح البخاري" للمحدث أحمد ولي الله الدهلوي (1176هـ)⁴.

6. "لب الأبواب في التراجم والأبواب" للعلامة عبد الحق الهاشمي (1392هـ)⁵.

7. "الأبواب والتراجم لصحيح البخاري" للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (1402هـ)⁶.

ثانياً: الكتب التي أفردت تراجم البخاري بالدراسة، ولكنها بين المفقود والمخطوط، منها:

1. "تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح" لبدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني (282هـ).

2. "فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة" لأبي عبد الله محمد بن منصور بن

حمادة السجلماسي المغربي (لم يتبين سنة وفاته)⁷.

¹ وهو من الكتب الفريدة، لكنه في عالم المفقود، ولم يكمله مؤلفه فقد وصل فيه إلى كتاب الصيام، قال ابن حجر: ووقفت على مجلد من كتاب اسمه ترجمان التراجم لأبي عبد الله بن رشيد السبتي يشتمل على هذا المقصد وصل فيه إلى كتاب الصيام ولو تم لكان في غاية الإفادة وأنه لكثير الفائدة مع نقصه. هدى الساري، (14/1). وقد أكثر ابن حجر من النقل عنه.

² وهو من الكتب المختصرة فقد كان تلخيصاً وتهذيباً للمتواري، قال ابن حجر فيه: ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء. هدى الساري، (14/1). والكتاب مطبوع متداول بين أيدينا. وهو مطبوع بتحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي، ونشر بالدار السلفية في الهند عام 1404هـ.

³ ذكر ابن حجر في مقدمته "هدى الساري" فصلاً أسماه: ذكر مناسبة الترتيب المنكور بالأبواب المذكورة ملخصاً من كلام شيخنا شيخ الإسلام أبي حفص عمر البليقي تغمده الله برحمته. وقال عنه وقد أبدى فيه لطائف وعجائب. هدى الساري، (473/1).

⁴ الدهلوي، شاه ولي الله، شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق: غزت محمد فرغلي، دار الكتب المصري، القاهرة، 1420هـ، 1999م. قام بدراسة البعض من التراجم في بعض من كتب الصحيح، وتعرض لشرحها وبيان مقصد البخاري منها.

⁵ طبع في خمس مجلدات، بتحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، (ط2، دار النوادر، سوريا - لبنان - الكويت، 1432هـ-2011م).

⁶ ذكر المصنف في مقدمة كتابه قواعد كلية للتطبيق بين التراجم والأحاديث، وقد جمعها من مجموع مصنفات علماء مشايخ الهند حول صحيح البخاري، بالإضافة إلى ما وجده من شراح صحيح البخاري، حتى بلغ عدد هذه القواعد سبعين قاعدة، قال الكاندهلوي: "ورأيت المناسب ها هنا أن أدرج أولاً الأصول السبعين المتعلقة بتراجم البخاري المستنبطة من كلام المشايخ التي ذكرتها في "مقدمة لامع الدراري" حتى تجتمع مواد التراجم كلها في موضع واحد". الكاندهلوي، محمد زكريا بن يحيى (ت 1402هـ) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، تحقيق: محمد حافظ الندوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2014م، (86/1). وتناول الجامع الصحيح كتاباً كتاباً، وباباً باباً، فجاء الكتاب صغراً ضخماً حول التراجم، وما يتعلق بمعانيها وتناسبها، وقد طبع في أربع مجلدات.

⁷ قال ابن حجر: وتكلم على ذلك أيضاً بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمادة السجلماسي ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة وسماه فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة. هدى الساري، (14/1).

3. "تراجم كتاب صحيح البخاري ومعاني ما أشكل منه" لابن رشيق أحمد الأندلسي المالكي (442هـ)¹.
4. شرح مناسبات تراجم البخاري لزين الدين علي بن المنير (695هـ)².
5. "الأفاويق بتراجم البخاري والتعاليق" للبهكلي القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الضمدي، اليماني، الزيدي، (1248هـ)³.
6. "الأمالى على أبواب صحيح البخاري" للنجار محمد بن عثمان بن محمد التونسي المالكي (1331هـ).
- وهذه الدراسة ستتناول أهم الشروح العامة التي اعتنت مع شرحها لأحاديث الصحيح بدراسة تراجمه، وبعد النظر والتحليل تناولت الدراسة من شروح المتقدمين: شروح الإمام الخطابي، والداودي، وابن المهلب، وابن بطل، ومن شروح المتأخرين: شروح الإمام ابن التين، والكرمانى، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني. والذين أفردوا تراجم البخاري بالتأليف: الإمام ناصر الدين ابن المنير، وأخوه زين الدين، ابن رشيد السبتي، ابن جماعة، البلقيني.
- والهدف من دراسة هذه الشروح والدراسات؛ الوقوف على اتجاهات أصحابها في التعامل مع تراجم صحيح البخاري، ثم الموازنة بين هذه الدراسات ومعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها.

¹ انظر: كحالة، عمر رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت:1408هـ)، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (222/1).

² قال ابن حجر: وتكلم أيضا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري وأمعن في ذلك. هدى الساري، (14/1). وقد أكثر ابن حجر من النقل عنه في كتابه الفتح.

³ الصنعاني، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني (ت:1381هـ)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ، (24/2).

الفصل الثاني

الاتجاه التحليلي في التعامل مع تراجم صحيح البخاري والموازنة بينها

لقد اعتنى الأئمة قديماً وحديثاً بتراجم الجامع الصحيح بالكشف عن مقاصدها، وتتبع عجيب تناسبها، وذلك من خلال شرحهم لصحيح البخاري، أو أفرادها بالكتابة، وقد اختلفت مشارب مصنفها، وتباينت مسالكهم، وتوّعت اتجاهاتهم في التعامل معها؛ وهذا الفصل يتناول الاتجاه التحليلي في التعامل مع تراجم صحيح البخاري، وهو ما قصده شُراح الصحيح أو من أفرد تراجم الصحيح بدراسة مستقلة عند تحليلهم لتراجم صحيح البخاري، من شرحها، وبيان معانيها، والوقوف على غريبها، وتتبع مقاصدها وفقها، ومعرفة أوجه التناسب فيها، ومن ثم الموازنة بين تلك الدراسات لمعرفة أوجه الاتفاق والافتراق بينها.

المبحث الأول: الاتجاه التحليلي في شروح المتقدمين في التعامل مع تراجم صحيح البخاري

لقد كان للعلماء المتقدمين الأثر الكبير في خدمة صحيح البخاري روايةً ودرايةً، وتعدّ شروحهم من بواكير ما أُلّف في شرح صحيح البخاري¹، فهي بمثابة اللبنة الأولى التي انطلق منها المتأخرون في خدمة الصحيح، واعتمدوا عليها وأودعوا الكثير من نصوصها في مصنفاتهم.

لذا كان من الأهمية معرفة كيف تعامل العلماء المتقدمون مع تراجم صحيح البخاري، وكيف كان اتجاههم التحليلي لها، وبعد استقراء ما وصلنا من شروحهم، واعتماداً على ما نُقِلَ عن الشروح المفقودة ممن جاؤوا بعدهم، والدراسات العلمية التي أُلّفت حولهم²، وبعد النظر والتحليل برّر في تعامل الشُّراح المتقدمين لتراجم صحيح البخاري ملامح أربعة: أولها: مدى التزامهم بترتيب البخاري لتراجم صحيحه، وثانيها: موافقة البخاري

¹ لمعرفة من خدم صحيح البخاري، والدراسات التي أُلّفت في ذلك انظر: المولى، محمد عبد الله أحمد، الجهود العلمية المتعلقة بصحيح البخاري في المغرب والأندلس في القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي، مجلة كلية العلوم الإسلامية ع (15/2)، م8، 2014م.

² من هذه الدراسات: زيتون، خريف، سمات منهجية في شرح الداودي على "صحيح البخاري"، جامعة الوادي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع6، 2013م. زيتون، خريف، مسالك الإمام أحمد بن نصر الداودي المسيلي في شرح "صحيح البخاري" من خلال نصوصه في "فتح الباري"، و"عمدة القاري"، الملتقى الدولي الأول "جهود علماء المالكية في خدمة علوم السنة النبوية وقضاياها المعاصرة"، 2018م.

في الترجمة، وثالثها: شرح الترجمة، ورابعها: بيان مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها، وفيما يلي عرض لكل مَلَمَح مع ذكر النماذج على ذلك.

المطلب الأول: مدى التزام الشراح المتقدمين ترتيب البخاري لتراجمه في الصحيح.

رتَّب الإمام البخاري جامعَه الصحيح وفقَّ منهجية منضبطة، فأودع في الأبواب استنباطاته الفقهية، والعقدية، والفكرية، والتربوية، وقد وافق الإمام الخطابي وابن بَطَّال¹ في غالب شرحهم ترتيب البخاري لتراجم صحيحه، إلا أنهم لم يلتزموا الترتيب نفسه، كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: ترتيب التراجم عند الخطابي في شرحه "أعلام الحديث":

كان من عادة الخطابي إذا ذكر التراجم أن لا يلتزم ترتيب البخاري، ولم يتناول جميع تراجم الصحيح، فقد اختار من كل كتاب بعض أبوابه، ثم اختار من كل باب حديثاً أو أكثر، وقد يأتي على أحاديث الباب كلها، فقدَّم بعض الأبواب والأحاديث من مكانها وأخر بعضها إلى مكان آخر²، ومن ذلك:

ما فعل في (باب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِّثِ وَغَيْرِهِ)، فقد رواه بعد (باب التخفيف من الوضوء)، فقدَّمه عن موضعه لجامع بين الحديثين³، وفعل ذلك أيضاً في (باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ)، فقد أورده بعد (باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبَنَيْنٍ)⁴، فقدَّمه من مكانه لاتصال البابين في الموضوع. وفي (باب الصلاة على النَّفْسَاءِ إذا ماتت في نَفْسِهَا)، أخره عن مكانه فوضعه بعد (باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ)⁵. وأخر (باب إن صَلَّى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك؟) وقدَّم (باب من صَلَّى في فروج حرير ثم نزعها)⁶.

¹ يستثنى من ذلك: الإمام الداودي في كتابة النصيحة، والإمام المهلب في كتابه شرح صحيح البخاري لعدم توفرهما.

² للوقوف على مثل هذه النماذج انظر: الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، ص 202-200، 424-426، ص 312-313، ص 372-373. وغيرها الكثير.

³ الخطابي، المرجع السابق، ص 230-231. وانظر: منلا، مصطفى عمار محمد، الإمام الخطابي وأثره في علوم الحديث، إشراف: د. محمود نادي عبيدات، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، فرع الكتاب والسنة، 1410هـ، ص (350-351).

⁴ الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، 240-241.

⁵ انظر: المرجع السابق، ص 704-705.

⁶ انظر: المرجع السابق، ص 357-358.

ولا يعني ذلك عدم موافقة البخاري، وإنما يعود ذلك لأسباب منها¹:

أولاً: طريقة البخاري في تقطيع الحديث على الأبواب، مما دعا الخطابي إلى جمع مقاطع الحديث في موضع واحد لشرحها معاً، وهذا امتداد لطريقة المحدثين في جمع متون الحديث الواحد أو الموضوع الواحد.

ثانياً: طريقة الخطابي في تفسير مشكل الحديث: إن كان الحديثان المختلفان متتابعين وفق ترتيبهما في الصحيح؛ فإنه ينقلهما من الصحيح بأسانيدهما وفق ترتيبهما دون تغيير، أما إن كانا غير مجتمعين فكان يجمع الأحاديث ذات الموضوع الواحد وفيها إشكال في موضع واحد.

وهنا لا بد من القول أن كتاب أعلام الحديث لن يشمل الملامح التي سيأتي بيانها؛ لعدم تعامل الخطابي مع تراجم صحيح البخاري، ولعلَّ عدم عنايته بها وعدم مراعاته للتناسب الذي سار عليه البخاري في ترتيبه لصحيحه؛ يعود إلى هدف الخطابي من تأليف كتابه المُتممِّل بتوضيح ما أشكل من الأحاديث وغريبها².

ثانياً: ترتيب التراجم عند ابن بطَّال في شرحه "شرح صحيح البخاري".

بعد تتبع شرح ابن بطَّال لتراجم الصحيح، وُجد أنه التزم ترتيب البخاري للتراجم، مع بيانه لمناسبتها، وهذا سمَّته العام، إلا أنه كان يضمُّ بعض الأبواب إلى بعضها، ويقدم أو يؤخر بينها، ويرجع ذلك إلى النسخة التي اعتمد عليها، فقد يُسقط لفظ باب فيضمُّ الحديث للباب الذي قبله أو الذي بعده³، ومن ذلك:

¹ انظر تفصيل ذلك: ريان، سندس إبراهيم محمود، منهج الخطابي في مشكل الحديث من خلال كتابه "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"، إشراف: د. محمد راغب الجيطان، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، 2017م، ص36-37.

² أشار الخطابي إلى ذلك في مقدمة شرحه، حيث قال مبيِّناً سبب تأليفه الكتاب: أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله-، وأن أفسر المشكل من أحاديثه، وأبين الغامض من معانيها.. انظر: الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، (101\1). وانظر أيضاً: في المرجع نفسه في مقدمة المحقق، ص12.

³ للوقوف على صنيع ابن بطَّال في تراجم البخاري تبعاً لاختلاف نسخ الجامع الصحيح. ينظر: حيفان، محمد، تعقبات ابن حجر الحديثية على ابن بطَّال من خلال فتح الباري -جمع ودراسة-، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية قسم العقائد والأديان، 2017م، ص129-154. ففي المبحث الثاني: تعقبه في الزيادة، وفي السقوط، وفي التقديم والتأخير، وضم الأبواب إلى بعضها.

في (باب عمود الفسطاط تحت وسادته)¹، جاءت هذه الترجمة عند البخاري دون حديث²، ثم جاءت بعدها ترجمة (باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام) وتحتها حديث ابن عمر، لكن عند ابن بطال جعلها (باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام)³، وأدخل حديث ابن عمر في الباب وليس منه، فحذف ابن بطال لفظ (باب) و(الإستبرق)، وجعل ما بقي من الباب الثاني جزءاً من الباب الذي قبله وجمع بينهما بالواو، وقد علّق على ذلك ابن حجر بقوله: "قوله (تحت وسادته) عند النسفي (عند) بدل (تحت) كذا للجميع ليس فيه حديث، وبعده عندهم (باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام) إلا أنه سقط لفظ باب عند النسفي والإسماعيلي. وأما ابن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد فقال: باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام فيه حديث بن عمر؛ ولعل مستنده ما وقع في رواية الجرجاني باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته، فجعل الترجمتين في باب واحد وقدم وأخر⁴، والصواب أنهما بابان مختلفان كما أثبت ذلك ابن حجر.

وفي باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: 35-37]⁵. أورد البخاري بعده باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَبَاءُ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ فَيَمَّا لِلَّائِسِ﴾ [المائدة: 97]، لكن ابن بطال: ضم هذا الباب إلى الذي بعده⁶، وعلّق على ذلك ابن حجر بقوله: "لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنهما في مكان مكة. ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب إلى

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب عمود الفسطاط تحت وسادته، (37/9).

² انظر: ابن حجر، فتح الباري، (402/12). والعيني، عمدة القاري، (152/24).

³ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (536/9).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (402/12).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، (148/2).

⁶ انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (274/4).

الذي بعده، فقال بعد قوله يشكرون وقول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام إلخ، ثم قال فيه أبو هريرة، فذكر أحاديث الباب الثاني¹.

المطلب الثاني: موافقة الشراح البخاري في الترجمة.

اكتفى الإمام الداودي، والمهلب، وابن بطال في بعض التراجم بإبداء موافقة البخاري لترجمة الباب، وأشاروا إلى ذلك بعبارة: "الترجمة صحيحة"، ويلاحظ أن عدد التراجم التي وجدت قليلة نسبة إلى الملامح الأخرى التي ستبين لاحقاً، ويرجع ذلك إلى عدم توفر الشروح المفقودة، وعدم إيجاد أقوال مقتبسة في شروح المتأخرين تبين ذلك، كما أنهم يقتبسون التراجم ذاتها، وبيان ذلك بالآتي:

الفرع الأول: موافقة الداودي لترجمة البخاري في كتابه "النصيحة".

أبدى الإمام الداودي موافقته للبخاري في الترجمة في موضعين اثنين على الأكثر، هما: ما ترجم به البخاري في كتاب الوصايا (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة). وأخرج فيه حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: "أن أباه استشهد يوم أحد... الحديث"². وهذه الترجمة التي ضمها البخاري ما فقهه من حديث جابر، أيدها الداودي، فقال: "لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز"³، ولذلك اكتفى ابن حجر في شرحه لها بإيراد رأي الداودي، دون تعليق عليه.

وما ترجم به البخاري في (باب شراب الحلو والعسل)، حيث اكتفى ابن حجر بنقل كلام الداودي في شرحه، حيث قال: "قال ابن التين عن الداودي هي النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري شراب الحلو"⁴.

¹ ابن حجر، فتح الباري، (454/3).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة، حديث رقم: 2781، (14/4).

³ ابن حجر، فتح الباري، (413/5).

⁴ المرجع السابق، (78/10). وكذا عند العيني في العمدة (190/21). وكذا عند: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق - سوريا، 1429هـ - 2008م، (187/27).

الفرع الثاني: موافقة المهلب لترجمة البخاري في شرحه "شرح صحيح البخاري":

أبدى الإمام المهلب أحياناً موافقته للبخاري في ترجمة الباب، وأشار إلى ذلك بقوله: "الترجمة صحيحة"¹، أو لا يشير بعبارة وإنما يفهم من كلامه، ومن ذلك:

ما جاء في موافقة المهلب للبخاري في ترجمته لباب (باب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ) قال المهلب: "الترجمة صحيحة؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أن يسقى ويأخذ بأيسر ما يكفيه من الماء، ثم يرسله إلى جاره، فأبى ذلك جاره..."².

وفي (باب شرب البركة والماء المبارك) قال المهلب: "قال البخاري: (باب شرب البركة) لقول جابر في الحديث: (فعلمت أنه بركة) وهذا جائز سائغ في لسان العرب أن يسمّى الشيء المبارك فيه بركة"³.

الفرع الثالث: موافقة ابن بطال لترجمة البخاري في شرحه "شرح صحيح البخاري": ويشير إلى ذلك بقوله: "الترجمة صحيحة"⁴، وكثيراً ما يستشهد بأقوال شيخه المهلب، ومن ذلك:

ما جاء في (باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ)، أخرج البخاري فيه حديث ابن عمر في عرض عمر على أبي بكر الزواج من ابنته حفصة حين تَأَيَّمَتْ: قَالَ عُمَرُ: "لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئاً أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقِيلَتْهَا"⁵. قال ابن بطال: "إن قال قائل: كيف ترجم البخاري لهذا الحديث تفسير ترك الخطبة، وقد تقدّم من مذاهب العلماء أَنَّ الخطبة جائزة على خطبة غيره إذا لم تركن

¹ انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (126/5)، (550/7-551). ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (88/17) وهو نفس المثال المنقول عند ابن بطال (99/8).

² المرجع السابق، (99/8).

³ المرجع السابق، (86/6).

⁴ للوقوف على نماذج انظر: المرجع السابق (436/6)، (99/8)، (550/7).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة، حديث رقم: 5145، (19/7).

إليه، والنبي حين أخبر بذلك أبا بكر لم يكن أعلم بهذا عمر فضلاً أن تركز إليه؟ فالجواب: أن الترجمة صحيحة، والمعنى الذي قصد البخاري معنى دقيق، يدل على ثقب ذهنه، ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر عَلمَ أن الرسول إذا خطب إلى عمر ابنته أنه لا يصرفه ولا يرغب عنه، فقام عَلمُ أبي بكر الصديق بهذه الحالة مكان الركون والتراضي منهما¹. فهنا يوافق ابن بطال ويثني عليه.

المطلب الثالث: شرح الترجمة عند الشراح المتقدمين.

سلك الداودي، والمهلب، وابن بطال عدة مسالك في شرحهم للترجمة؛ توضيحهم لمعنى الترجمة وشرح غريبها، وبيانهم قصد البخاري من الترجمة، وإبرازهم لفقه البخاري في تراجمه، وبيانه بالآتي:

الفرع الأول: شرح الداودي لتراجم الصحيح في كتابه "النصيحة":

إنَّ ما وَقَفَ عليه في جانب بيان مسالك الداودي في شرحه للتراجم هو بيانه للألفاظ الغريبة من الترجمة، وذلك بوجود أقوال له في شروح من جاؤوا بعده²، ومن ذلك:

ذكر العيني في معنى الذريعة في (باب الذريعة) نقلاً عن الداودي: "قصب تجمع مفرداته ثم تسحق وتتخل ثم تذر في الشَّعر والطوق فلذلك سميت ذريعة"³. وفي (باب الإزار المَهْدَب) نقل العيني قول الداودي في معناه: "هِيَ مَا يَبْقَى مِنَ الْخِيوطِ مِنْ أَطْرَافِ الْأُرْدِيَةِ"⁴.

الفرع الثاني: شرح المهلب لتراجم الصحيح في كتابه "شرح صحيح البخاري".

بعد الوقوف على أقوال المهلب في شرحه لتراجم صحيح البخاري من خلال ما نقله تلميذه ابن بطال في كتابه شرح صحيح البخاري وتَبَعُهَا وَجِدَتْ مسالكة في شرحه للترجمة على ما يلي:

¹ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (261/7).

² ومن أمثلة ذلك: انظر: العيني، عمدة القاري، (181/21)، (256/21)، (311/21)، (62/22)، (310/21).

³ المرجع السابق، (62/22).

⁴ المرجع السابق، (300/21).

أولاً: توضيح معنى الترجمة: اعتنى المهلب بذلك خاصة التراجم التي تحتاج إلى توضيح، وقد تنوعت عباراته في الدلالة على ذلك، منها: "معنى هذا الباب"¹، "معنى الترجمة"²، "مفهوم الترجمة"³، وأحياناً يحيل معنى الباب إلى الباب الذي قبله، ويشير إلى ذلك بقوله: "معنى هذا الباب كالذي قبله"⁴. ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: 34] من طريق أنس - رضي الله عنه - قال: "آلى⁵ النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً، ففقد في مشربة⁶ له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله إنك آليت على شهر؟ قال: إن الشهر تسع وعشرون"⁷. قال المهلب: "معنى هذا الباب أن الله تعالى أباح هجران الأزواج عند نشوزهن، ورخص في ذلك عند ذنب أو معصية تكون منهن"⁸.

وفي باب قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: 93] قال المهلب: "معنى هذا الباب كالذي قبله، أن كل ما يكسبه الإنسان مما يؤمر به من صلاة، أو حج، أو جهاد وسائر الشرائع، عمل له يُجازى على فعله، ويعاقب على تركه إن أنفذ الله عليه الوعيد"⁹. فتعقبه ابن حجر: بأنه ليس غرض البخاري هنا بيان ما يتعلّق بالوعيد، وإنما المراد بالتلاوة القراءة، وهو خلاف ما فهمه ابن بطلال¹⁰.

¹ انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (96/1)، (191/3)، (426/4)، (248/7)، (379/10).

² انظر: المرجع السابق، (539/6)، (244/8)، (258/8)، (9/ 564-563).

³ انظر: المرجع السابق، (487/4).

⁴ انظر: المرجع السابق، (531/10).

⁵ آلى: الحلف "بإرادة المعنى الشرعي". انظر: الكرمانى، الكواكب الدري، (150/19).

⁶ المشربة: كالغرفة المرفوعة عن وجه الأرض. الخطابي، أعلام الحديث، (1230/2).

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم... حديث رقم: 5201، (32/7).

⁸ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (322/7).

⁹ المرجع السابق، (534/10).

¹⁰ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (510-508/13).

ثانياً: بيان قصد البخاري من الترجمة: كأن يشير إلى رأي البخاري في المسألة الفقهية، أو مناقشته لآراء العلماء، أو رده على الفرق المختلفة من خلال الترجمة، وأحياناً يشير إلى أن غرض البخاري في الباب هو كغرضه في الأبواب التي قبله، أو في الأبواب المتقدمة¹، ومن ذلك²:

ما أخرجه البخاري في (باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى) من طريق عائشة رضي الله عنها، قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعرف غضبك ورضاك، قالت: قلت: وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟ قال: إنك إذا كنت راضية قلت: بلى ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت: لا ورب إبراهيم، قالت: قلت: أجل، لست أهاجر إلا اسمك"³. ذكر المهلب أن قصد البخاري من الترجمة بيان صفة الهجران الجائز، وأن ذلك متنوع على قدر الإجماع، فمن كان جرمه كبيراً فينبغي هجرانه واجتنباه وترك مكالمته.. وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان، فالهجران الجائز فيهما هجران التحية والتسمية وبسط الوجه، كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم⁴.

وفي (باب الماء الذي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ) نقل ابن بطال عن المهلب قصد البخاري من الترجمة، وهو: "رد قول الشافعي أن شَعَرَ الْإِنْسَانِ إِذَا فَارَقَ الْجَسَدَ نَجَسَ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَسَهُ"⁵. وتعقبه ابن حجر: أن قصده الإشارة إلى أن حُكْمَهُ الطَّهَارَةُ، لِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ قَدْ يَقَعُ فِي مَاءٍ غُسْلُهُ مِنْ شَعْرِهِ فَلَوْ كَانَ نَجَساً لَتَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمَلَأَقَاتِهِ، وَلَمْ يَنْقَلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَنَّبَ ذَلِكَ فِي اغْتِسَالِهِ، بَلْ كَانَ يَخْلُ أَسْوَلاً شَعْرَهُ،

¹ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (497/10)، (298/10)، (553/10).

² والنماذج التي وثَّقها الشَّراح عن المهلب في هذا السياق كثيرة، انظر: المرجع السابق، (370/10)، (526/10)، (314/8). وانظر أيضاً: الكرمانى، الكواكب الدراري، (167/25). ابن حجر، فتح الباري، (497/10)، (312/13)، (528/13). العيني، عمدة القاري، (179/25)، (197/25).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، حديث رقم: 6078، (21/8).

⁴ انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (272/9).

⁵ المرجع السابق، (265/1).

وذلك يفضي غالباً إلى تتأثر بعضه فدلّ على طهارته وهو قول جمهور العلماء، وقول الشافعي في القديم، ونص عليه في الجديد، وصححه جماعة من أصحابه¹.

ثالثاً: بيان فقه البخاري من الترجمة: فكثيراً ما يركز المهلب على ذلك بقوله: "وفيه من الفقه²"، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في (باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ) من طريق عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء"³. وفي رواية أخرى: "أنّها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أراه فيه بُعَّةً أَوْ بُقْعاً"⁴ قال المهلب: "وفيه من الفقه: أن أثر النجاسات بعد الغسل لا يضر، وأن تلك الآثار والطباع هي طبع النجاسة، وذلك باق في الثوب... ولذلك قال البخاري: باب إذا غسل الجنابة أو غيرها لم يذهب أثرها، قياساً لسائر النجاسات على الجنابة"⁵.

ما أخرجه البخاري في (باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ) من طريق أنس أنه قال: "أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيَمَّتْهُ... الحديث"⁶.

قال المهلب: "فيه من الفقه جواز البناء في السفر كما ترجم"⁷.

¹ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (272/1). حكى أبو العباس بن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن إبراهيم المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس الشعر، وحكى إبراهيم البلدي عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر ابن آدم، وحكى الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد ينجس بنجاسته ويظهر بطهارته. انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م، (66-67). وانظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، (1/ 237-238).

² للوقوف على هذه النماذج انظر: ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (558/3)، (192/4)، (358-357 /10)، (409/6).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، حديث رقم: 231، (55/1).

⁴ المرجع السابق، حديث رقم: 232، (55/1).

⁵ ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (345/1).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب البناء في السفر، حديث رقم: 5159، (21/7).

⁷ ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (277/7).

الفرع الثالث: شرح ابن بطلال لتراجم الصحيح في كتابه "شرح صحيح البخاري":

يعدُّ شرح ابن بطلال في طليعة الشروح المتقدِّمة التي تناولت الصحيح بالشرح والبيان واعتنت بتراجم صحيح البخاري، وكانت محل اعتماد المتأخرين ممن جاؤوا بعده، ومما يلاحظ عليه غلبة الجانب الفقهي، وهذا ما أكَّده الكرمانلي بقوله: "إنما هو غالباً في فقه الإمام مالك رضي الله عنه من غير تعرُّض لما هو الكتاب مصنوع له"¹، وبعد تتبع معظم ما شرحه ابن بطلال لتراجم صحيح البخاري؛ يتَّضح بأنَّ مسالكه كما يلي:

أولاً: توضيح معنى الترجمة: ويشير إلى ذلك بقوله: "معنى هذا الباب"²، أو "معنى الترجمة"³، وتارة يستتب معنى الترجمة من الباب الذي قبله، لوجود معنى مشترك يراه جامعاً بينهما، ويشير بقوله: "معنى هذا الباب كالذي قبله"⁴. وتارة أخرى يشير إلى معناه "في باب قد تقدَّم شرحه"⁵، ومن ذلك:

في باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 91]. قال ابن بطلال: "أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ألا ترى أن رسول الله بايع جريراً على النصح، كما بايعه على الصلاة والزكاة، سوى بينهما في البيعة؟ وقد جاء عن الرسول أنه سَمَّى النصيحة ديناً على لفظ الترجمة"⁶.

ويشرح ابن بطلال الآية القرآنية حين يترجم البخاري بها، ومن ذلك: في باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بالله، وأن المعرفة فعل القلب لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]. قال ابن بطلال: "قوله: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم" أي: "بما اعتقدته وأضمرته"⁷.

¹ الكرمانلي، الكواكب الدراري، (3/1).

² انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (96/1)، (191/3)، (426/4)، (248/7)، (379/10).

³ انظر: المرجع السابق، (83/9)، (146/12).

⁴ انظر: المرجع السابق، (89/1)، (335/2)، (481/10)، (327/4)، (534/10).

⁵ انظر: المرجع السابق، (393/2)، (158/6)، (367/7)، (541/7).

⁶ المرجع السابق، (129/1).

⁷ المرجع السابق، (72/1).

ثانياً: شرح الألفاظ الغريبة في الترجمة: فقد اعتنى ابن بطال ببيانها؛ ومن ذلك¹:

ما ذكره في (باب خروج النساء إلى البراز) معنى البراز: "البراز: بفتح الباء، في اللغة ما برز من الأرض واتسع، كنى به عن الحدث"².

وفي (باب السترة بمكة وغيرها) قال ابن بطال: "والسترة للمصلي معناها: درع المار بين يديه، فكل من صلى في مكان واسع، فالمستحب له أن يصلى إلى سترة بمكة كان أو غيرها"³.

ثالثاً: بيان قصد البخاري من الترجمة: كبيانه لرأي البخاري في المسألة الفقهية، أو مناقشة أقوال العلماء، أو الرد على بعض الفرق، ومن ذلك⁴: ما ذكره ابن بطال لغرض البخاري من ترجمته لباب (استغمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) "غرضه في هذا الباب والله أعلم إثبات وضع الصدقات في صنف واحد ممن ذكر في آية الصدقة خلافاً للشافعي الذي لا يجوز عنده قسمة الصدقات إلا على ثمانية أسهم"⁵.

وفي إشارته إلى غرض البخاري في الباب الرد على بعض الفرق، كما جاء في (باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى). قال ابن بطال: "غرضه في هذا الباب الرد على من زعم من المرجئة⁶ أن الإيمان قول باللسان دون عقد بالقلب"⁷.

¹ انظر لمثل هذه النماذج: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (439/1)، (218/7)، (79/9)، (113/9).

² المرجع السابق، (239/1).

³ المرجع السابق، (132/2).

⁴ للوقوف على نماذج تبين غرض البخاري في الباب: انظر: المرجع السابق، (110/1)، (348-349)، (158/1)، (259/1)، (108/2)، (421/5)، (301/10)، (476/10).

⁵ المرجع السابق، (558/3).

⁶ المرجئة: هم الفرقة الذين جعلوا الإيمان مجرد الاعتقاد القلبي، وقالوا: كما لا تنفع مع الكفر طاعة كذلك لا تضر مع الإيمان معصية، لذا قرروا أن مرتكب الكبيرة مؤمن، وامتنعوا عن تعيين القصاص الذي يستحقه فقالوا: نرجى حكمة إلى الله، ويوم القيامة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. انظر: الخطيب، محمد أحمد، الفرق الإسلامية، ط1، جامعة القدس المفتوحة، عمان، 2016م، ص41.

⁷ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (120/1).

رابعاً: استنباط الفقه من الترجمة: اعتنى ابن بطّال بالجانب الفقهي في شرحه متأثراً بمذهب الإمام مالك، لذا ركّز كثيراً في بيان ما له تعلق بالأحكام الفقهية من الأحاديث وهو الغالب في كتابه، إلّا أنه -أحياناً- يستنبط الفقه من الترجمة، ويشير إلى ذلك بقوله: "فقه هذا الباب"¹، ومن ذلك:

وفي (باب ما كان من خليطين، فإنّهما يتراجعا بينهما بالسوية) قال: "فقه هذا الباب أن الشريكين إذا كان رأس مالهما سواء؛ فهما شريكان في الربح، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند أخذ الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما، فمن أنفق قليلاً رجع على من أنفق أكثر منه"².

إلّا أنه في كتاب الجهاد في باب (الفحولة من الخيل) اقتصر على قوله: "لا فقه في هذا الباب، وإنما فيه أن فحول الخيل أفضل للركوب من الإناث لشدتها وجرأتها"³.

خامساً: الإشارة إلى بعض عادات البخاري في تراجمه: فقد سلك الإمام البخاري في الإشارة إلى تفسير الأحاديث السُّبُل الوسيعة، وفق منهجية منضبطة، وقد كان يوظف التراجم وسيلةً إلى ذلك، كالإشارة إلى حديث يروى في الصحيح أو في غيره من خلال الترجمة⁴، وكان ابن بطّال يوظف هذه العادة في شرحه لبعض التراجم، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في (باب لا تُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جَذَارٍ أَوْ نَحْوِهِ) من طريق أبي أيوب الأنصاري، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الغائط⁵، فلا يستقبل القبلة ولا يُولِّها ظهره، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"⁶. قال ابن بطّال "قوله في الترجمة (إلا عند البناء) ليس مأخوذاً من الحديث،

¹ للوقوف على نماذج أخرى، انظر: ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، (61/1)، (438/4)، (441/4)، (230/6)، (456/1-457).

² المرجع السابق، (8/7).

³ المرجع السابق، (66/5). ولم يوجد نماذج أخرى في شرح ابن بطّال في هذا السياق إلّا هذا المثال.

⁴ "قد ينكر حديثاً لا يدل بنفسه على الترجمة أصلاً، لكن له طرق وبعض طرقه يدل عليها إشارة أو عموماً، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلاً صحيحاً يتأكد به ذلك الطريق". الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، (113/1-114).

⁵ الغائط: المطمئن من الأرض، ويطلق على موضع قضاء الحاجة، لأن العادة أن يقضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة غوط، (365/7).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول...، حديث رقم: 144، (41/1).

ولكنه لما عَلِمَ في حديث ابن عمر¹ استثناء البيوت بَوَّبَ فيه؛ لأن حديثه صلى الله عليه وسلم كله كأنه شيء واحد، وإن اختلفت طرقه، كما أن القرآن كله كالأية الواحدة وإن كثر².

وفي (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لَا يَمْنَعُكُمُ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ) أخرج البخاري فيه من طريق عائشة رضي الله عنها: "أنَّ بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا"³. ذكر ابن بطال: "أنَّ معنى حديث عائشة مطابق لمعنى الترجمة وإن اختلف اللفظ، لكن لفظ الترجمة لم يصح عند البخاري مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستخرج معناه من حديث عائشة، ولفظ الترجمة رواه سمرة بن جندب مرفوعاً: "لا يمنعكم من سحورك أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق"⁴، وقال الترمذي: وهو حديث حسن⁵.

وهذا ما أيده العيني بقوله: "مطابقته للترجمة من حيث إن معناه ومعنى الترجمة واحد، وإن اختلف اللفظ"⁶. فثبت هنا حديث الترجمة في السنن وليس على شرط البخاري، فاستخرج له حديثاً على شرطه يشهد له.

ويتَّضح ممَّا سبق أنَّ ابن بطال يسير -غالباً- على نحو شيخه في ملامح شرح تراجم البخاري، بل ويعتمد في بعضها على كلامه، إلا أنه ينفرد بمسالك أخرى كما تبين، أما فيما جاء في قولهم في بعض التراجم "قد تقدّم شرحه"، سيأتي شرحه"، "معنى هذا الباب كالذي قبله أو كالأبواب المتقدمة"، "غرضه في هذا الباب

¹ أخرجه البخاري في صحيحه -في الباب الذي بعده- باب من تَبَرَّرَ عَلَى لِبَنَتَيْنِ، حديث رقم: 145، (41/1). وحديث ابن عمر لفظه "لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته".

² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (236/1).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم...، حديث رقم: 1918، (29/3).

⁴ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، أبواب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، حديث رقم: 706، (78/2). وقد صح الحديث عند الإمام مسلم في صحيحه من طريق سودة لكن بلفظ (لا يغرّنكم). انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر"، حديث رقم: 1094، (770/2).

⁵ انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (42/4).

⁶ العيني، عمدة القاري، (296/10).

كغرض الباب الذي قبله"، وعدم إخراج غرض البخاري في ذلك الباب بعينه قد يكون لعدم إدراكهم أن البخاري جعل لكل باب ترجمة خاصة بحسب الغرض الذي يسوق من أجله تلك الأحاديث، وجعل لكل منها فائدة وحكمة جديدة.

المطلب الرابع: بيان وجه المناسبة بين الحديث والترجمة

أحكم الإمام البخاري تراجم أبواب صحيحه بتناسب علمي دقيق، ممّا جعل أعلام المحدثين يتسابقون في توجيهها واستخراج دلالاتها من الأحاديث الواردة تحتها، وبيان مقصد البخاري منها، وقد برّر ذلك عند العلماء المتقدمين بشكل جليّ على تفاوتٍ بينهم في توجيه مقصد البخاري منها، وبيانه كالاتي:

الفرع الأول: بيان الداودي وجه مناسبة الترجمة لحديثها في شرحه "النصيحة".

بعد تتبع أقوال الداودي في تراجم صحيح البخاري التي وثّقها من جاء بعده؛ وُجد مثال واحد يبيّن توجيه الداودي للمناسبة بين الحديث والترجمة، وهو ما ذكره في مناسبة ترجمة كتاب الحيل (باب في الصلاة) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"¹. فقد نقل ابن التين عن الداودي ما حاصله أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل"².

كأن البخاري بإيراده لهذه الترجمة في كتاب الحيل يوسع مدارك التحايل على الشرع والتي يفعلها المنافقون في صلاتهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142].

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، حديث رقم: 6954، (23/9).

² ابن حجر، فتح الباري، (329/12).

الفرع الثاني: بيان المهلب وجه مناسبة الترجمة لحديثها في شرحه "شرح صحيح البخاري".

ذكر محقق كتاب المختصر في وصف منهج المهلب في شرحه للصحيح أنه: "اعتنى فيه ببيان مناسبة الأحاديث للتراجم"¹، وظهر ذلك جلياً في مواضع كثيرة وثقها تلميذه ابن بطال، ومن ذلك²:

ما أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: 61] من طريق سويد بن النعمان، قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فلما كنّا بالصّهباء³، قال يحيى: وهي من خيبر على روضة⁴ - دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام، فما أتني إلا بسويق، فلكناه، فأكلنا منه، ثم دعا بماء، فمضمض ومضمضنا، فصلّى بنا المغرب ولم يتوضأ"⁵.

نقل ابن بطال وجه مناسبة حديث سويد وترجمته عن شيخه أنه قال: "المعنى الجامع بينهما أنه أباح لهم الأكل مجتمعين ومفترقين من بيت ملكوا مفاتحة بئتمان أو قرابة أو صداقة، وذلك أكل بغير مساواة⁶.

وفي باب قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: 82]، أردف خلفه أثراً: قال ابن عباس: شُكْرُكُمْ، وأخرج فيه البخاري ما روي عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي

¹ المهلب، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، ص 7.

² والنماذج التي وثقها ابن بطال عن شيخه في ذكره لمناسبة الحديث للترجمة كثيرة، انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (182/8)، (161-160/8)، (265/6)، (15/5)، (9-8/3)، (296/7).

³ الصهباء: بالحجاز في طريق خيبر وعلى اثني عشر ميلاً منها. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط2، دار السراج، بيروت، 1980م، ص 368.

⁴ الروحة: من الرواح وهو وقت من زوال الشمس إلى الليل. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة روح، (2/ 454-455).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ..."، حديث رقم: 5384، (70/7).

⁶ انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (467/9).

وكافر، فأما من قال: مُطَرِّئًا بفضل الله ورحمته، فذلك مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بالكواكب، وأما من قال: يَنْوُءُ كذا وكذا، كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكوكب"¹.

قال المهلب: "تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله، فيظنون أن النجوم تمطرهم وترزقهم، فهذا تكذيبهم، فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء، وأمرهم أن ينسبوا ذلك إليه؛ لأنه من نعمته وتفضله عليهم، وأن يفردوه بالشكر على ذلك"².

وقد وردت الرواية من طريق ابن عباس عند الإمام مسلم في صحيحه أنه قال: "مُطَرِّئَ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٍ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوَاءُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: 75]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: 82]"³.

الفرع الثالث: بيان ابن بطلان وجه مناسبة الترجمة لحديثها في شرحه "شرح صحيح البخاري".

وقد اعتنى بتتبع ذلك ابن بطلان، فأحياناً ينقلها عن غيره ممن سبقه إلى ذلك، أو يسأل شيخه المهلب إن استشكل وجه المطابقة بينها، وأحياناً أخرى يوضحها اجتهداً من نفسه، ومن ذلك⁴:

ما أخرجه البخاري في (باب نَفَقَةِ الْمُغِيرِ عَلَى أَهْلِهِ) من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: هلكت، قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعنت رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾، حديث رقم: 1038، (33/2).

² ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، (28/3).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، حديث رقم: 73، (84/1). وانظر: الوادعي، مقبل بن عادي بن مقبل بن قائدة الهمداني (ت: 1422هـ)، الصحيح المسند من أسباب النزول، ط4، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1987م، ص203.

⁴ في ذلك كثيرة، انظر: ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، (528/2)، (371/5)، (325/10)، (473/10)، (557/10).

أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تمر¹، فقال: أين السائل؟ قال: ها أنا ذا، قال: تصدق بهذا، قال: علي أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق، ما بين لأبْنَيْهَا أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: فأنتم إذا².

قال ابن بطّال: "إنما أراد البخاري في هذا الحديث إثبات نفقة المعسر على أهله ووجوبها عليه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح له إطعام أهله بوجود العَرَق من التمر، وهو ألزم له من الكفارة"³.

وهذا ما أكّده العيني بقوله: "مطابقته للترجمة من حيث إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة بتجوز صرف ما في العَرَق إلى أهله دون كفارته"⁴.

وينقل ابن بطال عن سبقه في بيان مناسبة الحديث للترجمة، ومن ذلك: ما نقله عن أبي عبد الله بن

الفخار⁵ في (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: 163] قال: وقال أبو عبد الله الفخار: "إنما

ذكر هذا الحديث في هذا الباب، لأنه متعلق بالآية التي في الترجمة، والمعنى الجامع بينهما أن الله عز

وجل أوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإلى الأنبياء قبله أن الأعمال بالنيات"⁶.

ومما سبق يتبيّن أنّ تعامل الداودي، والمهلب، وابن بطّال من حيث تحليل التراجم لم يخرج عن نطاق موافقة

البخاري للترجمة، وشرحها، وبيان مناسبتها للأحاديث الواردة تحتها، على تفاوت بينهم.

¹ عَرَقُ التمر: زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضاف فهو عرق وهو الذي يوضع فيه التمر ويسع خمسة عشر صاعاً. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1399هـ-1979م، (219/3).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، حديث رقم: 5368، (66/7).

³ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (546/7). ويوافقه في هذا الرأي الشافعي فمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً، فمتى ما ملك يوماً ما كفر. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، (95/2).

⁴ العيني، عمدة القاري، (24/21).

⁵ هو: محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله ابن الفخار المغربي: عالم الأندلس في زمانه، ومن أئمة المالكية بقرطبة، حافظ فقيه، توفي سنة (419هـ). انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ت، (235/2).

⁶ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (32/1).

المبحث الثاني: الاتجاه التحليلي في شروح المتأخرين في التعامل مع تراجم الصحيح

بعد تلك الطوافة على من وَصَّعَ اللبنة الأولى، وأرسى الأسس والقواعد من العلماء المتقدمين، وفتح آفاقاً لينطلق منها المتأخرون في التعامل مع تراجم صحيح البخاري وخدمتها، وكشف ما فيها من دلالات، يأتي هذا المبحث للحديث عن بعض العلماء المتأخرين وكيفية تعاملهم مع تراجم الصحيح من خلال شروحهم، وقد جاء الاتجاه التحليلي للتراجم عند الشُّرَّاح المتأخرين في ثلاثة ملامح: طريقة ترتيب التراجم، شرح الترجمة، وبيان أوجه التناسب في التراجم، وفيما يلي عرض لكل مَلَمَح مع ذكر النماذج على ذلك.

المطلب الأول: مدى التزام الشُّرَّاح المتأخرين بترتيب البخاري لتراجمه في الصحيح.

لا شكَّ أنَّ معرفة الكيفية التي رتَّب فيها الشارح تراجم البخاري عند شرحه لها؛ تساعد على فهم كيفية تعامله مع التراجم؛ لِمَا للترتيب من دور في فهم مقصد البخاري، وبعد تتبُّع صنيع بعض المتأخرين عند شرحهم للتراجم وَجَدَ أنهم غالباً ما يوافقون البخاري في ترتيبه لها؛ إلا ما جاء عند بعضهم من عدم التزام ترتيب البخاري لتراجمه، وبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول: ترتيب التراجم عند ابن التَّيْن في شرحه "المخبر الفصيح":

إن كتاب ابن التَّيْن من الكتب التي لم تصل إلينا، إلا ما وَجَدَ بدار الكتب الوطنية بتونس من مخطوطات لبعض أسفاره¹، ومن أجل معرفة طريقة ترتيب ابن التَّيْن للأبواب اعتمدَ على الدراسات التي خصَّت هذه المخطوطات بالدراسة²، وتبيَّن أنَّ ابن التَّيْن التزم على الأغلب ترتيب التراجم كما جاءت في صحيح البخاري، إلا أنَّ له في ذكر تراجم الأبواب طرقاً عدَّة منها³:

¹ وقع المخطوط في خمسة أسفار -حسبنا توصلوا إليه-، حيث لم يجدوا منها السفر الأول والثاني، أما الثالث والرابع فقد تبنت قسم الدراسات الإسلامية بكلية الملك سعود مشروعا في تحقيق هذين السفرين بتوزيعه على طلبة الدكتوراة، أما السفر الخامس وُقِفَ عليه أنه جاء في آخر السفر الرابع... انظر: الزيد، "الإمام العلامة ابن التين التعريف به، وبمنهجه في التأليف، ونموذج من تأليفه"، ص 626-627.

² وهي: الدراسة السابقة حيث عرضت نموذج من كتاب الزكاة. ودراسة: الجراي، خليفة فرج مفتاح، الجانب الحديثي والفقهية عند ابن التين الصفاقسي رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري، المجلة العلمية لعلوم الشريعة، جامعة المرقب، كلية علوم الشريعة بالخمس، 2018م. تناولت هذه الدراسة نماذج من أبواب كتاب الصلاة والجنائز والزكاة التي تضمنها السفر الثالث من المخطوط.

³ انظر: الجراي، الجانب الحديثي والفقهية عند ابن التين الصفاقسي رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري، ص 452-454. وقد اعتمدت على ذات الأمثلة لعدم توفر غيرها.

أولاً: إذا تكرر الحديث في بابين متتاليين فإنه يكفي بذكر ترجمة الباب الأول ولا يورد الباب الذي يليه، ومثاله: ما جاء في (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس)، و(باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب)، فقد اكتفى ابن التّين بذكر الباب الأول فقط.

وأيضاً: (باب صلاة القاعد) و(باب صلاة القاعد للإيماء)، و(باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب)، حيث اكتفى ابن التّين بذكر ترجمة "باب صلاة القاعد" فقط وأحاديثه.

ثانياً: قد يختصر ترجمة الباب، ومن ذلك: في ترجمة (باب فضل الطُّهور بالليل والنَّهار، وفضل الصَّلَاة بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)، فاختصرها بقوله: (باب فضل الطُّهور بالليل والنَّهار).

ووقع اختصار الترجمة كذلك عن ابن حجر فيقدم الترجمة بـ (قوله) ثم يذكر الترجمة مختصرة إن كانت طويلة¹.

ثالثاً: وقد يختصر ترجمة بابين في ترجمة واحدة: كما هو الحال في (باب ليس على المسلم في عبده صدقة)، و(ليس على المسلم في فرسه صدقة)، حيث ضمَّ البابين معاً بقوله: (باب ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة).

وفي (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كف بغير قميص)، و(باب الكفن بغير قميص)، و(باب الكفن بلا عمامة)، أوردها البخاري متتالية، إلا أن ابن التّين جمعها في ترجمة واحدة، فقال: (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، الكفن بغير قميص ولا عمامة).

وربما يرجع ذلك إلى اعتماده على بعض النسخ التي ورد فيها ضم للتراجم وتتبع ذلك ابن حجر -كما سيأتي-.

¹ انظر من أمثلة ذلك: ابن حجر، فتح الباري، (196/1)، (227/1)، (375/1)، (61/2)، (163/2).

رابعاً: قد يجمع عدة تراجم في باب واحد بأحاديثها كما جمع ست تراجم في باب واحد، وهي: (باب فَضْل مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى)، و(باب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ)، و(باب الصَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ)، و(باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ)، و(باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مِنْ ثَنَى مِنْ ثَنَى)، و(باب الْحَدِيثِ يَعْني بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ).

خامساً: قد يذكر ترجمة باب واحد، ويضم معها أبواباً أخرى، مكتفياً بالترجمة الأولى: كما جاء في (باب مَسْجِدِ قُبَاءَ)، و(باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ)، و(باب إِيْتَانِ مَسْجِدِ قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً)، فقد ضمها في "باب مَسْجِدِ قُبَاءَ".

الفرع الثاني: ترتيب التراجم عند الكرمانى في شرحه "الكواكب الدارى":

التزم الكرمانى في كتابه الكواكب الدارى ترتيب البخارى لتراجم صحيحه، ولم يُخَلِّ بشيء منها، ومما يؤكد ذلك إعجاب الكرمانى بالمنهج الذى سلكه البخارى في ترتيبه لكتابه، فقال في مطلع كتابه: "اعلم أن البخارى لم يسبقه أحد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة"¹.

الفرع الثالث: ترتيب التراجم عند ابن رجب الحنبلى في شرحه "فتح البارى".

يُعدُّ كتاب فتح البارى لابن رجب من الكتب الجليلة التى شرحت صحيح البخارى إلى كتاب الجنائز لوفاة الإمام في أثناء كتابته، وقد قيل: هي من عجائب الدهر، ولو كمل كان من العجائب"².

وقد التزم ابن رجب في الغالب ترتيب البخارى لصحيحه، إلا ما وُجِدَ في بعض الكتب من حذف للأبواب كما جاء في كتاب الإيمان الذى وُجِدَتْ فيه أحاديث بدون ترجمة، وكما ذكر محققو كتاب فتح البارى: "أنَّ ابن رجب -رحمه الله تعالى- اعتاد في كتاب الإيمان أن يضع كلمة (فصل) بدلاً من (باب) وأحياناً يذكر

¹ الكرمانى، الكواكب الدارى، (69/1). وانظر أيضاً: (2/2).

² ابن الميزد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، الحنبلى (ت: 909هـ)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ-2000م، (50/1).

(فصل) ولا يذكر اسم (الترجمة)، ومثل ذلك: باب(4) "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وباب(6) "إطعام الطعام من الإيمان" وباب(7) "من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، وغير ذلك من الأمثلة، وأحياناً يذكر كلمة (فصل) ويعقبها بكلمة (باب) ويذكر الترجمة كاملة مثل باب(113)، وأحياناً يذكر الترجمة داخل الشرح راجع باب (15)¹.

الفرع الرابع: ترتيب التراجم عند ابن حجر في شرحه "فتح الباري".

الترم ابن حجر في كتابه فتح الباري ترتيب البخاري لتراجم صحيحه، ويظهر مدى إعجابه بترتيب البخاري لكتبه وأبوابه من خلال كتابه هدي الساري؛ فقد جعل له فصلاً بعنوان: ذكر مناسبة الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة، وهو ملخص من كلام شيخ الإسلام أبي حفص عمر البلقيني -رحمه الله-. ومن خلال ما يبينه من تناسب بين الكتب والأبواب، في أثناء شرحه إياها، فقد ذكر في مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة أن ذلك لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، وبعد تأمله في كتاب الصلاة وجده مشتملاً على أنواع تزيد على العشرين، فرأى أن يذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، ثم سرد مناسبة الأبواب لبعضها، فقال: وهذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك فله الحمد على ما ألهم وعلم².

الفرع الخامس: ترتيب التراجم عند العيني في شرحه "عمدة القاري".

إن الناظر إلى ترتيب الكتب والأبواب الذي سار عليه العيني في كتابه عمدة القاري يجد التزامه ترتيب البخاري لها، فمن يطالع كتاب عمدة القاري يعجبه لأول وهلة حسن الترتيب والتنظيم وجمال التنسيق، الذي رتب عليه العيني كتابه، حيث جعل لكل موضوع عنواناً كأن يقول: (مطابقته للترجمة)، (بيان لطائف

¹ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعيبان بن عبد المقصود وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، 1417هـ-1996م، (5/1).

² انظر: ابن حجر، فتح الباري، (458/1).

إسناده)، (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)، (بيان الأنساب)، (بيان استنباط الأحكام)... وهذا مما امتاز به عمدة القاري على فتح الباري.

الفرع السادس: ترتيب التراجم عند القسطلاني في شرحه "إرشاد الساري".

التزم القسطلاني في كتابه إرشاد الساري ترتيب البخاري لتراجم صحيحه، وقد نقل في مقدمة كتابه منظومة شيخ الإسلام البلقيني في مناسبات ترتيب تراجم البخاري، وتكلم أحياناً عن التناسب بين ترتيب التراجم كما سيأتي في بابه.

مما سبق يتضح أنّ الشُّراح المتأخرين يلتزمون غالباً ترتيب البخاري للتراجم، وما وُجدَ في بعض التراجم التي قُدِّمت أو أُخِّرت يرجع في الغالب إلى الاختلاق في نسخ البخاري.

المطلب الثاني: شرح الترجمة عند الشُّراح المتأخرين.

لقد سلك الأئمة المتأخرون من ابن التَّين (611هـ)، والكرمانى (786هـ)، وابن رجب الحنبلي (795هـ)، وابن حجر (852هـ)، والعيني (855هـ)، والقسطلاني (923هـ)، جوانب عديدة ومتنوعة في شروحهم للترجمة؛ وذلك ببيانهم معناها وشرح غريبها، أو ضبطهم للترجمة، أو ببيانهم لقصد البخاري من الترجمة، أو إظهارهم لفقه البخاري في تراجمه، أو بيان ما علَّقه البخاري في الترجمة، أو توضيح اختلاف الترجمة بين النسخ، أو تعريف الأعلام المذكورين في الترجمة، أو الإشارة إلى بعض عادات البخاري في تراجمه، وقد يأتي بعض الشُّراح على جميع هذه الملامح في شرحه للتراجم، وتفصيل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: شرح ابن التَّين لتراجم الصحيح في كتابه "المخبر الفصيح".

بعد تتبع واستقراء أقوال ابن التَّين في شرحه لتراجم صحيح البخاري من خلال ما عنه شَرَّاح الصحيح خاصة العيني، وابن الملقن، وابن حجر، فإنَّ مسالكه جاءت متنوعة وفق مسالك أربعة، وبيانها كالاتي:

أولاً: توضيح معنى الترجمة: وكان يفعل ذلك أحياناً، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في (باب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"¹. قال ابن التَّيْنِ: "الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي وأن الناس اختلفوا فيه، وقد علم ذلك في موضعه"².

وفي (باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ) وَضَّحَ ابْنُ التَّيْنِ مَعْنَى الإِشَارَةِ فِي التَّرْجُمَةِ، فَقَالَ: "أَرَادَ الإِشَارَةَ الَّتِي يَفْهَمُ مِنْهَا الطَّلَاقُ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْأُخْرَسِ"³.

ثانياً: ضبط الترجمة: اعتنى ابن التَّيْنِ كثيراً بضبط ترجمة البخاري من حيث تشكيّلها، وأحياناً يشير إلى كيفية ضبطها في الروايات الأخرى ثم يرجّح ما يراه أولى، ومن ذلك:

في (باب الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ) ذكر ابن التَّيْنِ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ هَكَذَا وَقَعَتْ -يَقْصِدُ يَكْف- فَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، وَبَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالْمَعْنَى⁴.

وفي (باب الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهَا) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ فِي الْمَوَالِيَاتِ: "ضَبَطَ فِي رَوَايَةٍ بَضْمَ الْمِيمِ وَبَفَتْحِهَا فِي أُخْرَى، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ وَالِيٍّ يُوَالِي. وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ الْعَيْنِيُّ، فَقَالَ: بَلِ الْأَوَّلَى أَنَّ

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ، حديث رقم: 7355، (109/9).

² انظر: العيني، عمدة القاري، (69/25).

³ انظر: المرجع السابق، (284/20).

⁴ انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (482/9).

يضبط الميم بالفتح جمع مولاة التي هي الأمة وليست من الموالاة¹. ولما كان ضبط الترجمة من حيث تشكيلها يؤثر على المعنى؛ حرص ابن التين على ذلك حفاظاً على قصد البخاري من الترجمة.

ثالثاً: شرح الألفاظ الغريبة من الترجمة: وقد وُجِدَ ذلك عند ابن التين في موضعين:

ما جاء في (باب الخُبْزِ المُرْقَقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفْرَةِ) فقال ابن التين في معنى ال ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَهُمْ أَتَكُمُ تَكْرِبُونَ﴾ [الواقعة: 82] مُرَقَّقُ أنه: "الخبز السميد وما يصنع منه من كعك وغيره"².

وفي (باب البَادِقِ)³ قال ابن التين في البَادِق: "هُوَ اسْمُ فَارِسِي عَرَبِيَّةُ الْعَرَبِ"⁴، ولم يوضح معناه.

رابعاً: بيان قصد البخاري من الترجمة: من عادة ابن التين بيانه حتى يتجلى المعنى للقارئ، ومن ذلك:

ما جاء في (باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ) فقد أورد فيه البخاري طرفاً من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانطلقا، فوجدا جدارا يريد أن ينقض، قال سعيد: بيده هكذا، ورفع يديه، فاستقام... الحديث"⁵، قال ابن التين: "إن تبويب البخاري يدل على أن هذا جائز لجميع الناس، وإنما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة، ولعلَّ البخاري أراد أن يبيّن له حائطاً من الأصل، أو يصلح له حائطاً"⁶. فتعقّب ذلك ابن المنير وذكر أن قصد البخاري فيه أن الإجارة تضبط بتعين العمل كما تضبط بتعين الأجل⁷.

¹ العيني، عمدة القاري، (26/21).

² انظر: المرجع السابق، (34/21). ومن ذلك أيضاً: (71/21).

³ الباذق: وهو الخمر الأحمر بالفارسية. ابن المنظور، لسان العرب، مادة بَذَق، (14/10).

⁴ انظر: العيني، عمدة القاري، (181/21).

⁵ انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، على أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا، يريد أن ينقض جاز، حديث رقم: 2267، (89/3).

⁶ انظر: العيني، عمدة القاري، (86/12). انظر المثال كذلك عند: ابن الملقن في التوضيح، (50/15).

⁷ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (445/4).

وفي (باب قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ. وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) قال ابن التَّيْن: "ظن الشارح -يعني ابن بطلال- أن غرض البخاري إثبات حكايته قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك، وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالحسن والتحسين، والرفع والخفض، ومقارنة الحالات البشرية؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (قرأ القرآن في حجري وأنا حائض). فهذا كله يحقق أن القراءة فعل القارئ، ومتصفة بما توصف به الأفعال، ومتعلقة بالظروف المكانية والزمانية"¹.

الفرع الثاني: شرح الكرمانى لتراجم الصحيح في كتابه "الكواكب الدراري". سلك الكرمانى في تعامله مع تراجم البخاري سبعة مسالك، وبيانها كالآتي:

أولاً: توضيح معنى الترجمة: اعتنى الكرمانى بتوضيحها وهي الصفة السائدة على شرحه، وبأسلوب واضح، ومن ذلك²:

ما جاء في (باب هِجَاء الْمُشْرِكِينَ)، قال الكرمانى موضحاً الترجمة: "وهو الذم في الشعر"³.

وفي (باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ) قال في معنى القائلة: "أي القيلولة وهي النوم بعد الظهيرة"⁴.

وفي (باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ) قال: "وهو عند الفقهاء أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر"⁵.

ثانياً: شرح الألفاظ الغريبة من الترجمة: وكان يفعل ذلك بعد ضبطه لها وتشكيلها، ومن ذلك⁶:

ما جاء في (باب الْمُغْفَرِ) قال الكرمانى: "المغفر بكسر الميم زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة"⁷.

¹ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (556/33).

² انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، (71/2)، (212/2)، (41/3)، (227/23).

³ المرجع السابق، (23/22).

⁴ المرجع السابق، (110/22).

⁵ المرجع السابق، (23/7).

⁶ انظر لمثل هذه النماذج: المرجع السابق، (201/3)، (59/6)، (222/3)، (7/21)، (64/21)، (85/3)، (78/4).

⁷ المرجع السابق، (68/21).

وفي (بَاب الْأُكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ) قال في معنى الخمائص: "{الخمائص} جمع الخميصة وهو كساء أسود مربع له علمان"¹.

وقال في (بَاب مَنْ تَبَرَّرَ عَلَى لَبَنَتَيْنِ) "التبرز الخروج إلى البراز للحاجة، والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنا به عن حاجة الإنسان فالمراد من تبرز تغوط و(اللبنة) هي التي يبنى بها"².

ثالثاً: بيان قصد البخاري من الترجمة: فكان يبين ما نحى إليه البخاري في المسألة، أو يرد رأي عالم فيها، ومنه الرد على بعض الفرق، ومن ذلك³:

ما ذكر الكرمانى في بيان قصد البخاري من ترجمته لباب (الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ) وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغَلَّقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ: "ولعلَّ غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس"⁴.

وفي (بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ) وقول الله تعالى: ﴿يُحَسِّبُونَ أَنَّمَا يُدْخِرُ يَدُهُ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [المؤمنون 55-63]. قال الكرمانى: "غرض البخاري من ذكر الآية أن المال مطلقاً ليس خيراً"⁵.

وفي الرد على بعد الفرق قال: "أما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه، وهذا المعنى أراد البخاري في صحيحه بالأبواب الآتية: (باب أمور الإيمان)، (باب الصلاة من الإيمان)، (باب الجهاد من الإيمان)، وأراد الرد على المرجئة في قولهم الإيمان قول بلا عمل"⁶.

¹ الكرمانى، الكواكب الدراري، (70/21)، (189/2).

² المرجع السابق، (189/2).

³ للوقوف على نماذج تبين قصد البخاري في الترجمة: انظر: المرجع السابق، (188/1)، (175/23)، (191/19).

⁴ المرجع السابق، (139/4).

⁵ المرجع السابق، (213-212 / 22).

⁶ المرجع السابق، (76/1).

رابعاً: بيان فقه البخاري في الترجمة: وكان يشير إلى ذلك غالباً بقوله: مذهب البخاري في المسألة كذا، ومن ذلك¹:

ما أخرجه البخاري في (باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ) من طريق عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ"².

قال الكرمانى: "فإن قلت الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم تقديم الأيمن؛ قلت لفظ الأخرى دالة على أن لها أولى وهي متأخرة عنها، فإن قلت: حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الأيمن من الشخص لا من الرأس الذي هو مدلول الترجمة، قلت: المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه إلى قدمه فيدل على الترجمة، ولله در البخاري وحسن تعلقاته ودقة استنباطه"³.

وفي (باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) "وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا"⁴. أخرج فيه البخاري من طريق جرير بن عبد الله قال: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُصَامُونَ - أَوْ لَا تُصَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا"⁵.

قال الكرمانى: "فإن قلت: كيف دلَّ الحديث على الترجمة، ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف ألا يكون بعد النصف وقتها؟ قلت: المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء. فإن قلت: ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح؟ ظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري أيضاً أن وقتها إلى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقتها إلى الصبح"⁶.

¹ انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، (96/5)، (38/10)، (80/19)، (129/23).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ، حديث رقم 277، (63/1).

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، (140/3).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، (119/1).

⁵ المرجع السابق، حديث رقم: 572، (119/1).

⁶ الكرمانى، الكواكب الدراري، (215-214/4).

خامساً: الإشارة إلى ما علّقه¹ البخاري في الترجمة: وكان يشير إلى أن البخاري وصله في الصحيح، فيذكر موضعه، أو أنه ليس على شرطه، ومن ذلك:

ما جاء في (باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ) "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْبٍ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ يَأْمُرُنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ"².

قال الكرمانى قوله: "(وقال ابن عباس) ذكره البخاري هنا تعليقاً، لكن القصة بطولها ذكرها في أول الصحيح مسندة"³.

ومنه ما جاء في (باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)، حيث أرفد البخاري الترجمة حديث "مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ"⁴، قال الكرمانى: "ذكره البخاري تعليقاً لأنه ليس بشرطه"⁵.

سادساً: التعريف بالأعلام المذكورة آثارهم في الترجمة: وكان كثيراً ما يفعل ذلك، وإن تكرر ينبّه على أنه عرّف به في الأبواب المتقدمة بقوله: "تقدم في باب كذا"، ومن ذلك⁶:

في (باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ) قال البخاري: "قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁷. قال الكرمانى: "(أبو حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته"⁸.

¹ المراد بالمعلق: "الحديث الذي يسقط من إسناده راوٍ أو أكثر على التوالي من جهة المصنف، حتى لو سقط السند كله". القضاة، أمين، وصبري، دراسات في مناهج المحدثين، دار جهيينة، عمان -الأردن، 2015م، ص52.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء، (78/1).

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، (2/4).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، (24/1).

⁵ الكرمانى، الكواكب الدراري، (30/2).

⁶ انظر: المرجع السابق، (187/1)، (96/2)، (133-132/1)، (103-102/9)، (226/23)، (85/3) وغيرها الكثير.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (87/1).

⁸ الكرمانى، الكواكب الدراري، (53/4).

وفي (بَابِ رَجْمِ الْمُخْصَنِ) قال البخاري: "وَقَالَ الْحَسَنُ مَنْ زَنَى بِأَخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي"¹. فقال الكرمانى: "وقال الحسن: أي البصري"².

فالتعريف بالأعلام يُعَدُّ سمة أهل الحديث وَمَنْ صَنَّفَ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ قَوَامَ السَّنَدِ هُوَ الْوُقُوفُ عَلَى رِوَاةِ الْأَسَانِيدِ.

سابعاً: بيان اختلاف الترجمة بين النسخ: اعتنى الكرمانى بذلك، إلا أنه لم يكن يرجح أو يُبدي رأيه، ولم يكن يشير إلى اسم النسخة، بل يكتفي بالإشارة بعد ذكر ترجمة الباب بقوله: "وفي بعضها"³، ومن ذلك: في (بَابِ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ) قال الكرمانى: "وفي بعضها بدل والعظة واليقظة"⁴.

وفي (بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً) قال: "وفي بعض النسخ معلومات، وفي بعضها يوماً معلوماً"⁵. وفي (بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ) قال: "وفي بعضها من الجنابة ومن الأولى متعلقة بالنفض، والثانية بالغسل، وفي بعضها من غسل الجنابة بالإضافة"⁶.

الفرع الثالث: شرح ابن رجب لتراجم الصحيح في كتابه "فتح الباري": نرى أن لابن رجب في جانب شرح الترجمة خمسة مسالك، وبيانها كالاتي:

أولاً: توضيح معنى الترجمة: فقد اهتم ابن رجب بتوضيحها⁷، وكان يفسر الآية القرآنية التي يترجم بها البخاري⁸، ومن ذلك:

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابُ رَجْمِ الْمُخْصَنِ، (164/8).

² الكرمانى، الكواكب الدراري، (201/23).

³ ومن هذه النماذج انظر: المرجع السابق، (196/2)، (38/3)، (129/3)، (144-143/3)، (92/3)، (174/3)، (112/4).

⁴ المرجع السابق، (128/2).

⁵ المرجع السابق، (34/2).

⁶ المرجع السابق، (138/3).

⁷ من أمثلة ذلك: انظر: ابن رجب، فتح الباري، (116/1)، (154/1)، (197/2)، (97/4)، (335/6).

⁸ من أمثلة ذلك، انظر: المرجع السابق، (7/3)، (127/2)، (334/6).

في (بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ) وَضَحَ ابْنُ رَجَبٍ قَوْلَ الْبَخَارِيِّ: كَفَرَ دُونَ كَفَرَ، فَقَالَ: "وَالْكَفَرُ قَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَفَرُ الَّذِي لَا يَنْقَلُ عَنِ الْمَلَةِ مِثْلَ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْكَفَرِ، فَأَمَّا إِنْ وَرَدَ الْكَفَرُ مُقَيِّدًا بِشَيْءٍ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَرْتَ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [النحل: 112]، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هَاهُنَا: أَنَّهُ قَدْ يَرِدُ إِطْلَاقُ الْكَفَرِ ثُمَّ يَفْسَرُ بِكَفَرٍ غَيْرِ نَاقِلٍ عَنِ الْمَلَةِ"¹.

وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ رَجَبٍ لِلآيَةِ الْقُرْآنِيَةِ الَّتِي تَرْجِمُ الْبَخَارِيُّ بِهَا بَابَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَرْتَ بِأَنْعُمِ اللَّهِ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]، ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ "أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يَأْكُلُوهَا، وَلَمْ يَجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"². ثُمَّ بَدَأَ ابْنُ رَجَبٍ بَيِّنَ مَعَانِيَ الْآيَةِ فَقَالَ: "قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أَيُّ: عَنْ حُكْمِهِ وَالْمُبَاشَرَةِ فِيهِ. (وَالْمَحِيضُ): قِيلَ: إِنَّهُ مُصَدَّرٌ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلْحَيْضِ فَيَكُونُ اسْمُ مُصَدَّرٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾، فَسَّرَ الْأَذَى بِالذَّمِّ النَّجَسِ وَبِمَا فِيهِ مِنَ الْقَدَرِ وَالنَّتْنِ وَخُرُوجِهِ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُؤْذِي، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ قَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْتِزَالِ النِّكَاحِ"³.

¹ ابن رجب، فتح الباري، (126/1).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، حديث رقم 302، (246/1).

³ ابن رجب، فتح الباري، (391/1).

ثانياً: بيان قصد البخاري من الترجمة: كأن يكون قصده بيان رأي البخاري، أو مناقشة بعض الآراء، أو الرد على بعض الفرق، وكان يشير إلى ذلك بقوله: "مراد البخاري بهذا الباب"¹، "مقصود البخاري بهذا الباب"²، ومن ذلك:

ما جاء في (باب الصلاة في الجبة الشامية) قال ابن رجب: "المقصود بهذا الباب: جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار، وسواء نسجوها في بلادهم وجلبت منها، أو نسجت في بلاد المسلمين"³. وهو بذلك يبين رأي البخاري في المسألة.

وقال في الرد على بعض الفرق: ما جاء في (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) "مراد البخاري بهذا الباب: الرد على المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان، وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمناً"⁴.

ثالثاً: بيان فقه البخاري في الترجمة: وقد برز ذلك في التراجم الفقهية الدالة على الأحكام الشرعية⁵، فغالبا ما يركيز على بيان الفقه في كتابه، وأحياناً يُعرض عن ذلك، وينوه على موضع ذكرها⁶، ومن ذلك:

ما جاء في (باب ما يُذكر في الفخذ) وقال أبو عبد الله: "ويروى عن ابن عباس وجره⁷ ومحمد بن جحش⁸، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الفخذ عورة. وقال أنس: حَسَرَ⁹ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فخذة.

¹ للاطلاع على مثل هذه النماذج انظر: ابن رجب، فتح الباري، (264/1)، (349/1)، (403/1)، (191/4)، (275/4).

² للاطلاع على مثل هذه النماذج انظر: المرجع السابق، (309-308/1)، (225/2)، (397/2)، (426-425/2)، (72/3).

³ المرجع السابق، (160/2).

⁴ المرجع السابق، (177/1).

⁵ للوقوف على نماذج تبين فقه البخاري في تراجمه، انظر: المرجع السابق، (189/1)، (285-280/1)، (305-304/1)، (346/1)، (694/2)، (15/3)، (545/3).

⁶ مثلاً في (باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض) لم يذكر شيئاً (475/1). وفي (باب غسل الرجل مع امرأته) يعرض عن الحديث وينوه أن حكم اغتسال الرجل مع امرأته ذكره في (باب وضوء الرجل مع المرأة)، (246/1).

⁷ هو: جرهد بن رزاح بن عدي الأسلمي أبو عبد الرحمن، ونسبه عداده في أهل المدينة، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الفخذ عورة، ويقال مات سنة (61هـ). انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (69/2).

⁸ هو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ بْنِ رِيَابِ الْأَسَدِيِّ أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ، المرجع السابق، (250/9).

⁹ حَسَرَ: وهو من كشف الشيء. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة حسر، (61/2).

وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم¹، قال ابن رجب: "أشار البخاري -رحمه الله- في هذا الباب إلى اختلاف العلماء في كون الفخذ عورة أم ليست بعورة، وأشار إلى أطراف كثير من الأحاديث التي يستدل بها على وجوب ستر الفخذ، وعدم وجوبه، وقد ذكر ذلك تعليقاً، ولم يسند غير حديث أنس المستدل به على أن الفخذ لا يجب سترها وليست عورة، وذكر أنه أسند من حديث جرهد - يعني: أصح إسناداً -؛ وأن حديث جرهد أحوط؛ لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء"².

وبعدما بيّن ابن رجب أن البخاري أراد بترجمته بيان الخلاف الحاصل بين العلماء في مسألة عورة الفخذ، أشار إلى رأي البخاري استدلالاً بالحديث الذي أخرجه البخاري تحت الترجمة من طريق أنس: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا حَيْبَرَ... وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث"³. قال: "ومراد البخاري بهذا: الاستدلال به على أن الفخذ ليست عورة، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن ركبة أنس مست فخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينكر ذلك، وهذا يدل على أن الفخذ لا ينكر مسها، ولو كانت عورة لم يجز ذلك. **والثاني:** حسر الإزار عن فخذ نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى نظر أنس إلى بياض فخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسواء كان ذلك عن قصد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعمّد له أو كان من شدة الجري عن غير وتعمّد"⁴.

وفي (باب إِثْمٍ مَن فَاتَتْهُ الْعَصْرُ) أخرج البخاري من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِي تَقَوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ"⁵، قال ابن رجب: "وظاهر تبويب البخاري يدل على أن الحديث محمول على من فوّت العصر عمداً لتبويبه عليه: "باب: إِثْمٌ مَن فَاتَتْهُ الْعَصْرُ"⁶.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما ينكر في الفخذ، (83/1).

² ابن رجب، فتح الباري، (189/2).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما ينكر في الفخذ، حديث رقم: 371، (83/1).

⁴ ابن رجب، فتح الباري، (194/2-195).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر، حديث رقم: 552، (115/1).

⁶ ابن رجب، فتح الباري، (115/3).

رابعاً: الإشارة إلى ما علّقه البخاري في الترجمة: وقد كان بين أن كان البخاري وصله في الصحيح أم لا، أو وصله مسلم في صحيحه، أو إن كان موثقاً في غير الصحيحين، ويشرح سبب عدول البخاري عن وصله، ومن ذلك¹:

ما علّقه البخاري في (باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟)، قال ابن رجب: "ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه..² فبعدما أورد ابن رجب الروايات فيما علّقه البخاري وقارن بينها قال: "ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضاً، وعلّقها البخاري بصيغة التمرّض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتتقيب عنها رضي الله عنه"³.

وفي (باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم) "ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: انتموا بي وليأتّم بكم⁴ من بعدكم"⁵، قال ابن رجب: "هذا الحديث، خرّجه مسلم من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً، فقال: تقدموا، فانتتموا بي وليأتّم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله"⁶، والبخاري لا يخرج لأبي نضرة، فلذلك علّق حديثه هذا على هذا الوجه"⁷.

¹ من هذه الأمثلة: انظر: ابن رجب، فتح الباري، (124/1)، (538/1)، (557/2)، (32/2)، (281/2).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه...، (129/1).

³ ابن رجب، فتح الباري، (553/3-554).

⁴ وليأتّم بكم: أي وليستدلوا بأفعالكم على أفعالي فيتابعوني. من كلام المحقق مصطفى البغا. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، (144/1).

⁵ المرجع السابق، (144/1).

⁶ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب جزء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول، حديث رقم: 130، (325/1).

⁷ ابن رجب، فتح الباري، (236/4).

خامساً: الإشارة إلى بعض عادات البخاري في تراجمه: كإشارته إلى حديث يروى في الصحيح أو خارجه من خلال الترجمة، ومن ذلك:

ما جاء في (باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ)، قال ابن رجب: "ما بَوَّبَ عليه البخاري من أن الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوء المسلم؛ قد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن إسناده ليس على شرط البخاري، وقد خرجه الإمام أحمد¹، وأبو داود²، والنسائي³، والترمذي⁴ من حديث أبي قلابة، عن عمر بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: الصعيد الطيب وضوء المسلم. وقال الترمذي: حسن صحيح"⁵.

وفي (باب الدِّينِ يُسْرُ) قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ⁶، قال ابن رجب: "هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة وعن ابن عباس قال: "قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأديان أحب على الله؟ قال: الخنيفية السمحة"⁷ وهذا الإسناد ليس على شرط البخاري؛ لأنه لا يحتج بابن إسحاق ولا بروايات داود بن الحصين عن عكرمة فإنها؛ مناكير عند ابن المديني والبخاري لا يخالف في ذلك وإن كان قد خرَّج لهما منفردين"⁸.

¹ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: 21371، (297/35-298).

² أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم: 332، (90/1). قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح أبي داود، (149/2).

³ أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، حديث رقم: 322، (171/1).

⁴ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء، حديث رقم: 124، (184-185).

⁵ ابن رجب، فتح الباري، (63/2).

⁶ وقوله: "الخنيفية": أي الملة المنسوبة إلى إبراهيم يريد دين الإسلام الذي بعث به نبينا عليه الصلاة والسلام، فإنه يشارك دين إبراهيم في كثير من الفروع مع الاتحاد في الأصول، فلذلك ينسب إلى إبراهيم، والحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، والسمحة: بفتح السين ومكون الميم: أي التي تسهل على النفوس، لا كالرهبانية الشاقة عليها. السندي، أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي (ت: 1138)، حاشية السندي على مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله، دار المأثور، الرياض، 1431هـ، (416/1).

⁷ أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم: 2107، (16/4-17). قال محققو الكتاب: حديث صحيح لغيره، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وداود بن الحصين ثقة مشهور لكن له غرائب تُستتكر. انظر الحاشية (17/4).

⁸ ابن رجب، فتح الباري، (135/1). وانظر أمثلة أخرى: (368/3)، (67/4).

الفرع الرابع: شرح ابن حجر لتراجم الصحيح في كتابه "فتح الباري": فهو يعد من أكثر العلماء فهماً وأدقهم معرفة بمنهج البخاري في صحيحه، ويبدو ذلك جلياً في شرحه لتراجم أبواب الصحيح في كتابه فتح الباري، وفي مقدمته هدي الساري، ومن أهم مسالكة في شرحه للترجمة ما يلي:

أولاً: توضيح معنى الترجمة: كان توضيحه للترجمة موجزاً، وأحياناً يبرز الجانب اللغوي والإعرابي، ومن ذلك¹: قال ابن حجر في (باب فضل العلم): "الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه، والفضل الذي تقدم في أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن أنه كرره"².

وقال في (باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ): "بالنصب على المفعولية وقوله: في إتمام الصلاة أي: بسبب ترك إتمام الصلاة، وقوله: وذكر القبلة بالجر عطفاً على عظة، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله"³.

ثانياً: بيان قصد البخاري من الترجمة: إن أكثر من أدرك قصد البخاري من تراجمه هو الإمام ابن حجر، لسعه فهمه وعلمه لمقاصد الإمام البخاري بها، ومن ذلك⁴:

قال في (باب ما ذكر في زهاب موسى في البحر إلى الخضر): "هذا الباب معقود للتَّوْغِيبِ في احتمال المشقة في طلب العلم؛ لأن ما يغتبط به تحتل المشقة فيه، ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله"⁵.

¹ من أمثلة ذلك: ابن حجر، فتح الباري، (87/1)، (93/1)، (165/1)، (242/1)، (245/1).

² المرجع السابق، (180/1).

³ المرجع السابق، (514/1).

⁴ للوقوف على نماذج بيان ابن حجر قصد البخاري من الترجمة: انظر: المرجع السابق، (171/1)، (178/1)، (251/1)، (538/2)، (337/2)، (46/5).

⁵ المرجع السابق، (168/1).

وفي (بَابُ مَنْ دَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرِهِ) قال: "أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط"¹.

ثالثاً: بيان فقه البخاري في الترجمة: كثيراً ما يستنبط ابن حجر رأي البخاري من تراجمه سيما التراجم الفقهية، ومن ذلك²:

في (باب كتابة العلم) قال ابن حجر: "طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ألا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم"³.

وفي (باب مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوْفِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ) "وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ"⁴. قال ابن حجر: "هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام"⁵.

رابعاً: بيان ما علّقه البخاري في الترجمة: يُعدُّ ابن حجر أكثر من ضبط معلقات البخاري، وقد أفرد لها فصلاً في كتابه "هدى الساري"⁶، ووضَّح هدف البخاري منها، وسبب تعليقه لها، ومن ذلك:

في (بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً) وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"⁷. قال ابن حجر: "قوله: وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون

¹ ابن حجر، فتح الباري، (10/19). أي (بَابُ مَنْ دَبَحَ الْأَضَاجِيَّ بِيَدِهِ).

² للوقوف على هذه نماذج تبين استنباط فقه البخاري من تراجمه، انظر: ابن حجر، فتح الباري، (11/48)، (1/473)، (3/219)، (3/486)، (4/409)، (9/420)، (12/39).

³ المرجع السابق، (1/204).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوْفِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، (2/154).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (3/486).

⁶ انظر: ابن حجر، هدى الساري، (171-72). على الرغم من جمعها في فصل مستقل، إلا أنه تكلم عنها كذلك في موضعها.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان...، (3/26).

على نياتهم، هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير، ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل¹.

وفي (باب هل يُقالَ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. وَقَالَ: لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ"². قال ابن حجر: "أما الحديث الأول فوصله في الباب الذي يليه³ وفيه تمامه. وأما الثاني: فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا يتقدم أحدكم⁴ وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان"⁵.

خامساً: ضبط أنواع التراجم:

إنَّ أول من قام بضبط تراجم الصحيح وتصنيفها إلى أنواع باعتبار مناسبتها لما يندرج تحتها هو ناصر الدين ابن المنير (683هـ) -سيأتي بيانه⁶- واعتمد على هذا التقسيم كل من جاء بعده، وقد ضبط ابن حجر تراجم البخاري بالتقسيم ذاته إلا ما زاد فيما يلحق الترجمة من مسالك، مُصرِّحاً بذلك في مقدمة الفتح، فقال: "ولنذكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي: ظاهرة وخفية، فالظاهرة: أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها..."⁷، ثُمَّ شَرَعَ في تعداد صوراً من مسالك التراجم الخفية.

¹ ابن حجر، فتح الباري، (4/115).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يُقالَ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟، (3/25).

³ أي في "باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً" حديث رقم: 1901، (3/26).

⁴ وهو في "باب لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يُؤْمِنُ" حديث رقم: 1914، (3/28).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (4/113). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه" أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم: 1082، (2/762).

⁶ انظر إلى المبحث الثالث من هذا البحث ص88.

⁷ انظر: ابن حجر، هدى الساري، (1/13-14).

سادساً: التعريف بالأعلام المذكورة في الترجمة: وذلك في الأعلام غير المشاهير، ومن ذلك:

ما جاء في (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ): "وَكُتِبَ عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا"¹. قال ابن حجر: "قوله وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي أي: ابن عميرة الكندي، وهو تابعي من أولاد الصحابة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه"². فتراه ترجم لعدي بن عدي ولم يترجم لعمر ابن عبد العزيز لكونه من المشاهير.

وفي (باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى): "وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ..."³. قال ابن حجر: "وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري"⁴ فلم يعرف منهم إلا جابراً.

سابعاً: بيان اختلاف الترجمة بين النسخ: كان ابن حجر يضبط تشكيل الترجمة، وينبه على اختلافها بين النسخ بما يقع بها من الزيادة أو النقصان، ومن التقديم أو التأخير، ويرجح بينها أحياناً، ومن ذلك⁵:

ما جاء في (باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ يَوْماً مَعْلُوماً): ذكر ابن حجر أنه "في رواية كريمة أياماً معلومة وللكشميهني معلومات"⁶.

وفي (باب الْحُورِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ): قال ابن حجر: "كذا لأبي ذر بغير باب، وثبت لغيره، ووقع عند ابن بطّال باب نزول الحور العين إلخ ولم أره لغيره"⁷.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، (10/1).

² ابن حجر، فتح الباري، (47/1).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى، (57/2).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (49/3).

⁵ للاطلاع على نماذج أخرى انظر: المرجع السابق، (235/1)، (197/1)، (353/1)، (555/1)، (201/2)، (447/4).

⁶ المرجع السابق، (164/1).

⁷ المرجع السابق، (15/6).

وفي ترجمة بلفظ -باب- قال ابن حجر: "قوله (باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وسقط من بعض الروايات"¹.

ثامناً: الإشارة إلى عادات البخاري في تراجمه: كان ابن حجر أكثرهم إدراكاً لعادات البخاري في تراجمه، وقد فصلها في مقدمة الفتح، ومن ذلك:

ما جاء في (بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) وَقَالَ الْحَسَنُ: "إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَقَقَهُ لَمْ يُطْعَمَ"² أورد حديث من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ، فَيُحْطَبَ ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا... الحديث"³. قال ابن حجر: "هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية؛ إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين؛ لما عرف من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب"⁴.

وفي التراجم التي يذكرها البخاري بصيغة الاستفهام يبين أن المسألة خلافية تحتاج إلى البحث والترجيح، وإلى ذلك أشار ابن حجر واعتمده عند بيانه لمناسبة هذه التراجم⁵، ومن ذلك:

ما جاء في (بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟) أورد فيه البخاري أثراً: وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذُوَ مَنْكِبَيْهِ. ثم أخرج تحته حديثاً عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذُوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ... الحديث"⁶. قال ابن حجر: "لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جرياً على

¹ ابن حجر، فتح الباري، (532/1).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (131/1).

³ المرجع السابق، حديث رقم: 644، (131/1).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (125/2). وانظر أيضاً: (476/10).

⁵ وإلى ذلك أشار ابن حجر عند حديثه عن منهج البخاري في تراجمه، انظر: ابن حجر، هدى الساري، (14/1).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه؟، حديث رقم: 738، (148/1).

عادته فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين؛ لاقتصاره على إيراد دليله قوله: وقال أبو حميد¹. فيفهم من ذلك أن ابن حجر استنبط مذهب البخاري في المسألة من خلال الأثر الذي أورده في الترجمة.

الفرع الخامس: شرح العيني لتراجم الصحيح في كتابه "عمدة القاري": فقد اعتنى بتراجم الصحيح -علما بأنه عاصر ابن حجر واطَّلَعَ على كتابه الفتح- وقد جاءت مسالكه على التراجم كالآتي:

أولاً: توضيح معنى الترجمة: كان يذكر ما يرشد إليه الباب، ويشير إلى ذلك بقوله: (هذا باب في كذا) وقد يتوسع في التوضيح وقد يُجمل، ثم يشرع ببيان النواحي اللغوية والإعرابية من الترجمة مستعيناً باللغة والنحو والصرف ومن ذلك²:

ما جاء في (باب الغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ)، قال العيني: "أي: هذا باب في بيان الغضب، وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب. قوله: (في الموعظة) أي: الوعظ، وهو مصدر ميمي. (والتعليم) أي: وفي التعليم، أراد في حالة الوعظ وحالة التعليم. قوله: (إذا رأى) الواعظ أو المعلم: (ما يكره) أي: ما يكرهه، لأن: (ما) موصولة، فلا بد لها من عائذ، والعائد قد يحذف³.

وقال في (باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ): "هذا باب في بيان حكم من جر إزاره من غير قصد التخيل، فإنه لا بأس به من غير كراهة، وكذلك يجوز لدفع ضرر يحصل له، كأن يكون تحت كعبيه جراح أو حكة أو نحو ذلك، إن لم يغطيها تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها، ولا يجد ما يسترها به إلا إزاره أو ردائه أو قميصه، وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوي وغير ذلك من الأسباب المبيحة للترخص⁴.

¹ ابن حجر، فتح الباري، (221/2). وانظر أيضاً: (354/3)، (452/4)، (277/6).

² والنماذج التي تبين توضيح العيني لترجمة تكاد تكون -في الغالب- في كل ترجمة، انظر: العيني، عمدة القاري، (81/2)، (103/2)، (12/4)، (156/4)، (229/6)، (50/11).

³ المرجع السابق، (105/2).

⁴ المرجع السابق، (295/21).

ثانياً: بيان قصد البخاري من الترجمة: اعتنى العيني ببيان ذلك أو من الآثار التي يوردها في الترجمة، وكثيراً ما ينقل أقوال من سبقه في ذلك ويناقشها، ثم يبدي رأيه، ومن ذلك¹:

في (باب مَنْ دَعَا لِبَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ) قال العيني: "فإن قلت: ما قصد البخاري من هذا التبويب؟ قلت: الإشارة إلى أن هذا من الأمور المباحة، وليس من اللغو والذي يمنع في المساجد"².

وفي (باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) "وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جاز"³. قال العيني: "هَذَا الْأَثَرُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِمَّا يَبِينُ مُرَادَهُ مِنَ التَّرْجَمَةِ الْمُبْهَمَةِ، وَوَجْهَ مُطَابَقَتِهِ لَهَا أَيْضاً"⁴.

ثالثاً: بيان فقه البخاري في تراجمه: اعتنى العيني باستنباط رأي البخاري من ترجمته للباب، أو من الآثار التي يذكرها البخاري في الترجمة، ومن ذلك⁵:

ما جاء في (باب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ..⁶ استنبط العيني رأي البخاري من الأثر الذي ضمَّنه البخاري في ترجمته فقال: "هذا باب في بيان أن المستحاضة إذا رأت الطهر بأن انقطع دمها تغسل وتصلّي ولو كان ذلك الطهر ساعة، هذا هو المعنى الذي قصده البخاري، والدليل عليه ذكره الأثر المروي عن ابن عباس"⁷.

وقال في (بابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ): "وأراد بالمناسك أفعال الحج وصرَّح بالحكم في هذا، وهو أن الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... وصرَّح به لعدم الخلاف فيه. وإذا

¹ للاطلاع على نماذج، انظر: العيني، عمدة القاري، (140/7)، (296/4)، (20/6)، (189/8)، (233/12)، (44/24)، (181/25).

² المرجع السابق، (162/4).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (35/3).

⁴ العيني، عمدة القاري، (58/11).

⁵ للوقوف على نماذج، انظر: المرجع السابق، (309/3-310/4)، (80/4)، (24/9)، (84/10)، (35/11).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، (73/1).

⁷ العيني، عمدة القاري، (314/3).

سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة هذا أيضاً من الترجمة، أي: وإذا سعى الحاج أو المعتمر بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء، وإنما لم يذكر الحكم فيه لأجل الخلاف فيه¹.

رابعاً: شرح الألفاظ الغريبة في الترجمة: تعرّض العيني لبيانها بعد ضبطه لحركاتها، وإذا تكررت لا يعيد شرحها، بل يشير بقوله: "وقد مر تفسيره"، ومن ذلك²:

في (باب الغُذرة) ذكر العيني في معنى الغُذرة: "بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدَّالِّ الْمُعْجَمَةِ وبالراء، وَهُوَ وَجَع الْحَلْقِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى: سُفُوطَ اللِّهَاءِ، يَفْتَحُ اللَّامَ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أَقْصَى الْحَلْقِ"³.

وفي (باب: {فِي الْعَتِيرَةِ}) لا يعيد شرحها، بل يقول: "هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ الْعَتِيرَةِ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهَا"⁴.

خامساً: بيان ما علّقه البخاري في الترجمة: أو في الآثار الواردة فيها، مُنبهاً على موضع التعليق ومدى وصله لها في الصحيح أو في غيره، ومن ذلك⁵:

ما جاء في (باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ): "وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ"⁶. قال العيني: "هذا التعليق ذكره البخاري مسنداً في غزوة تبوك، وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد ابن كعب بن مالك: أن عبد ابن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بنيهِ حين عمي، قال: سمعت كعب بن مالك يحدثني تخلف عن غزوة تبوك... الحديث بطوله"⁷.

¹ العيني، عمدة القاري، (292/9).

² للاطلاع على نماذج، انظر: المرجع السابق، (46/21)، (53/21)، (57/21)، (181/21)، (248/21)، (56/22).

³ المرجع السابق، (250/21).

⁴ المرجع السابق، (89/21).

⁵ ومن ذلك انظر: المرجع السابق، (54/2)، (21/3)، (121/3)، (229/3)، (40/4)، (73/7)، (151/8)، (36/12).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، (96/1).

⁷ العيني، عمدة القاري، (4/204). أخرجه البخاري مسنداً في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث رقم: 4418، (3/6).

وفي (بابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ) وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ¹. فذكر العيني: "أن هذا تعليق أخرجه ابن شيبه في مصنفه بسند صحيح موصولاً عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين²، وكذا أخرجه البخاري موصولاً في التاريخ³ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه: أنه كان إذا توضعاً حرك خاتمه"⁴.

سادساً: التعريف بالأعلام المذكورة آثارهم في الترجمة: وقد كان لا يعيد التعريف بمن عرّفهم، بل يشير إلى أنه سبق ذكره، ومن ذلك⁵: ففي (باب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْبَيْزِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ) "وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَقَالَ عَطَاءُ: التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالْبَيْزِ وَاللَّبَنِ"⁶. قال العيني: "الحسن هو البصري، وأبو العالوية رفيع بن مهران الرباعي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف المخففة وكسر الحاء المهملة، وقال عطاء: هو عطاء هو ابن أبي رباح"⁷.

وفي (باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ) "وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: يُرْسِلُ خَادِمَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ"⁸. قال العيني: "وأبو وائل: اسمه شقيق بن سلمة الأسدي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، روى عن كثيرين من الصحابة، وقال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله، قال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وأبو رزين، بفتح الراء وكسر الزاي المعجمة اسمه مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي وائل وأبو الكوفي التابعي، روى له مسلم والأربعة"⁹.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، (44/1).

² انظر: ابن أبي شيبه، المصنف لابن أبي شيبه، كتاب الطهارة، باب في تحريك الخاتم في الوضوء، حديث: 424، (44/1).

³ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط1، المتميز، الرياض، 1440هـ-2019م، (648/1).

⁴ العيني، عمدة القاري، (22/3).

⁵ للاطلاع على نماذج تبين ترجمة العيني للأعلام المذكورة آثارهم في الترجمة، انظر: المرجع السابق، (228/3-229)، (273/3)، (34/4)، (57/4)، (8/11)، (35/11).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْبَيْزِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ، (58/1).

⁷ العيني، عمدة القاري، (179/3).

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، (67/1).

⁹ العيني، عمدة القاري، (260/3).

سابعاً: بيان اختلاف الترجمة بين النسخ: اهتم العيني بتتبع نسخ البخاري المتعددة بسبب وجود بعض الاختلافات في بعض التراجم، فكان يبين الفروق فيما بينها مع الإشارة أحياناً إلى صاحب النسخة، وذلك بهدف الوقوف على قصد البخاري فيها، ومن ذلك¹:

ما جاء في (بابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ)، قال العيني: "في رواية الكشميهني: باب أمر الإيمان، بالإفراد على إرادة الجنس"².

وفي (بابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ) قال العيني: "قوله: (ومن أجاب منه) في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: (ومن أجاب إليه). فإن قلت: ما الفرق بين الروایتين؟ قلت: كلمة: من، في رواية: منه للابتداء، والضمير يعود على: المسجد، وفي رواية: إلى، يعود الضمير إلى الطعام"³.

الفرع السادس: شرح القسطلاني لتراجم الصحيح في كتابه "إرشاد الساري".

يُعد شرح القسطلاني في غالبه مختصراً من ثلاثة شروح: الكرمانی، وابن حجر، والعيني، وعناية الشارح متوجّه بالدرجة الأولى إلى ضبط ألفاظ الصحيح، وشرح مفرداتها⁴، وقد جاءت مسالكة مع التراجم كالاتي:

أولاً: توضيح معنى الترجمة: وقد كان منهجه في ذلك الإيجاز، وأحياناً يتناول الجوانب اللغوية والإعرابية في الترجمة، ومن ذلك⁵:

ما جاء في (بابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ)، قال القسطلاني: "أي الذي طلب البراءة لأجل دينه من الذم الشرعي أو من الإثم، واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لأنه لازم له، ولا ريب أن الاستبراء للدين من الإيمان"⁶.

¹ للوقوف على نماذج في بيان العيني اختلاف لترجمة بين النسخ، انظر: العيني، عمدة القاري، (152/1)، (47/2)، (136/2)، (182/3)، (87/5)، (71/6)، (138/7)، (254/10).

² المرجع السابق، (122/1).

³ المرجع السابق، (162/4).

⁴ انظر: المديش، إبراهيم بن عبد الله، منهج القسطلاني في كتابه إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط1، 1436هـ، ص62.

⁵ للوقوف على نماذج، انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (117/1)، (155/1)، (165/1)، (232/9)، (93/10)، (313/10).

⁶ المرجع السابق، (142/1).

وفي (باب مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ) قال: "(باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة، (علماً) بالنصب مفعول ثانٍ، (وهو مشغول في حديثه) جملة وقعت حالاً من الضمير، (فأتم الحديث ثم أجاب السائل) عطفه بثم لتراخيه"¹. تناول القسطلاني في هذه الترجمة الجانب الإعرابي.

ثانياً: شرح الألفاظ الغريبة من الترجمة: وكان يفعل ذلك بعد ضبطه لحركاتها، وكثيراً ما يعتمد في ذلك على نقل أقوال علماء اللغة، ومن ذلك²:

ففي (باب التَّلبِيئةِ لِلْمَرِيضِ) قال القسطلاني: "قال في القاموس: التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل، وقال أبو نعيم في الطب: هي دقيق بحت، وقال غيره: سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها"³.

وقال في (باب اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ) في شرح معنى الاختنات: "والاختنات بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون ألف فمثلة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانتشاء"⁴.

ثالثاً: بيان ما علَّقه البخاري في الترجمة: كان القسطلاني ينبّه على ذلك ويشير إلى موضع التعليق ومدى وصله لها في الصحيح أو في غيره، ومن ذلك⁵:

في (باب إمَاطَةِ الْأَدَى): وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"⁶. قال القسطلاني في قول همام: "مما وصله المؤلف في باب من أخذ بالركاب من الجهاد"⁷.

¹ القسطلاني، ارشاد الساري، (154/1).

² للوقوف على نماذج، انظر: المرجع السابق، (38/5)، (39/8)، (77/8)، (222/8)، (425/8)، (432/8)، (235/8)، (160/9).

³ المرجع السابق، (366/8).

⁴ المرجع السابق، (67/8).

⁵ للوقوف على نماذج انظر: المرجع السابق، (231/1)، (222/1)، (331/1)، (52/5)، (77/9)، (168/10)، (189/10).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب إمَاطَةِ الْأَدَى، (133/3).

⁷ القسطلاني، ارشاد الساري، (269/4). وصله البخاري في كتاب الجهاد، باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ، حديث رقم: 2989، (56/4).

وفي (باب تفسير المشبهات): وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ"¹. قال القسطلاني: "هذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الحلية² ولفظه: اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس: ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع. فقال حسان: ما عالجت شيئاً أهون علي منه. قال: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريني إلى ما لا يريني فاسترحمت"³.

رابعاً: ضبط أنواع التراجم:

اعتمد القسطلاني في تقسيم تراجم الصحيح على تقسيم ابن حجر، حيث قال في مقدمته نقلاً عن ابن حجر: "ثم إن التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية، فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمونها"⁴، فهو موافق لابن حجر ومتأثر بتقسيمه.

خامساً: التعريف بالأعلام المذكورة آثارهم في الترجمة: فقد اعتنى القسطلاني بالتعريف بهم وإن كانوا من المشاهير، وكان أحياناً يؤكد بمن عرفهم سابقاً، ومن ذلك⁵:

في (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا): "وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟"⁶. قال القسطلاني: "(وقال علي) أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه"⁷. فقام بتأكيد على شخص علي رضي الله عنه رغم شهرته.

وفي (باب إذا نوى بالنهار صوماً): "وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَذِيفَةُ - رضي الله عنهم -"⁸. قال

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (53/3).

² أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، مصر، 1974م، (116/3).

³ القسطلاني، ارشاد الساري، (8/4).

⁴ المرجع السابق، (24/1).

⁵ من أمثلة ذلك: انظر: المرجع السابق، (239/1)، (392/1)، (400/1)، (405/1)، (470/1)، (370/3).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، (37/1).

⁷ القسطلاني، ارشاد الساري، (220/1).

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، (29/3).

القسطلاني: (وقالت أم الدرداء): خيرة. (كان أبو الدرداء): عويمر الأنصاري. (أبو طلحة): زيد بن سهل الأنصاري¹.

سادساً: بيان اختلاف الترجمة بين النسخ: اعتنى القسطلاني بضبط ألفاظ تراجم الصحيح عناية فائقة، فبيّن الفروق بين الروايات والنسخ دون الترجيح بينها، وأحياناً ينقل ترجيح ابن حجر، ومن ذلك²:

في (باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ) قال القسطلاني: "ولأبي ذر عن الكشميهني: يصنع بدل يفطر، ومعناه صحيح لكن الأول أصوب كما في الفتح، وفي نسخة: قال ابن عمر بدل وكان"³.

في (باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ) قال القسطلاني: "وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي، ساقطة لغيره، ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي"⁴.

المطلب الثالث: بيان أوجه المناسبة في تراجم البخاري

اهتم شراح صحيح البخاري من المتقدمين بتوجيه المناسبة بين التراجم والأحاديث التي أوردها البخاري تحتها، وقد برز كذلك عند الشراح المتأخرين بشكلٍ أوسع من حيث إدراكهم لتوجيه التناسب الواقع بين الترجمة والكتاب، ومناسبة الترجمة لما قبلها أو بعدها، على تفاوتٍ بينهم في القدرة على إيجاد أوجه المناسبة، كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: بيان وجه مناسبة الترجمة والكتاب الواردة فيه.

اهتم الشراح المتأخرون ببيان وجه المناسبة بين الترجمة والكتاب الذي وردت تحته، وبخاصة تلك التراجم التي لم يظهر وجه التناسب بينها وبين كتابها، فنجدهم ينشطون لبيانها إنصافاً للبخاري، وإبرازاً لمدى دقته

¹ القسطلاني، ارشاد الساري، (365/3).

² للوقوف على نماذج، انظر: المرجع السابق، (142/1)، (169/1)، (228/1)، (330/1)، (210/3)، (431/3).

³ المرجع السابق، (188/5).

⁴ المرجع السابق، (178/8).

في تلك الترجمة تحت كتابها، لأن البخاري لم يدرج ترجمة تحت كتابها اعتباطاً، وممن اعتنى بذلك الكرمانى، وابن حجر، والعيني، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: بيان الكرمانى للمناسبة بين الترجمة وكتابها: اهتم بتوجيه المناسبة بينهما، ويعبر عن ذلك بقوله: "فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب كذا" أو "ما تعلق هذا الباب بكتاب كذا"، ومن ذلك¹:

ما ذكره الكرمانى في المناسبة بين (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمنجاة) الوارد في كتاب الاستئذان بقوله: "فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستئذان؟ قلت: من جهة أن مشروعيته الاستئذان هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت أو أن المنجاة لا تكون إلا في البيوت والمواضع الخاصة الخالية فذكره على سبيل التبعية للاستئذان"².

وفي كتاب المرضى (باب ما جاء في كفارة المرض) وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123] ذكر الكرمانى توجيهاً جميلاً في مناسبة الآية للكتاب، وهو أن المرض نوع من الجزاء الدنيوي وعقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض، فيكون الجزاء في الآية الكريمة دنيوية وأخرية³.

ثانياً: بيان ابن حجر للمناسبة بين الترجمة وكتابها: فقد كان يتعرض لذكر مناسبتها أحياناً، ومن ذلك: ما ترجم به في كتاب الدعوات (باب الصُّجُع عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ)، قال ابن حجر: "وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم"⁴.

فالنظر إلى هذه الترجمة يظن أنها ليست متعلقة بكتاب الدعوات، فأبان ابن حجر العلاقة بينهما، وهو ما يقال بعد الاضجاع على الشق الأيمن من الدعاء كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم، فعن البراء بن

¹ ولأمثلة على ذلك انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، (26/2)، (105/3)، (231/13)، (112/20)، (141/21)، (145/23).

² المرجع السابق، (117/22).

³ انظر: المرجع السابق، (175/20).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (109/11). وانظر أيضاً: (228/11)، (395/10).

عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ..."¹.

وفي كتاب العلم (باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ) قال ابن حجر مبيناً وجه التناسب بينهما: "مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة أن المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل في أدب الطالب، والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم"².

ثالثاً: بيان العيني للمناسبة بين الترجمة وكتابتها: تعرّض أحياناً لبيان وجه المناسبة بينهما، ومن ذلك: في الباب الذي سبق ذكره (بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ) ذكر العيني مناسبة ذكر باب قص الشارب في كتاب اللباس بقوله: "إن في قص الشارب زينة فناسب الأبواب التي فيها وجود الزينة"³.

وقال في مناسبة (بَابُ الصُّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ) وكتاب الدعوات: "وجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات أنه يُعلم من سائر الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم، كان يدعو عند الاضطجاع"⁴.

الفرع الثاني: بيان وجه التناسب بين التراجم.

مما امتاز به الشراح المتأخرون لصحيح البخاري عن المتقدمين إبراز وجه المناسبة بين التراجم، وممن اهتم بذلك الكرمانلي، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، مع تفاوتهم في القدرة على إدراك وجه التناسب وبخاصة إذا استشكل ذلك.

¹ أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضَّلِهِ، حديث رقم: 6311، (68/8).

² ابن حجر، فتح الباري، (156/1).

³ العيني، عمدة القاري، (43/22).

⁴ المرجع السابق، (282/22).

أولاً: بيان الكرمانى وجه المناسبة بين التراجى:

وسَطَ البخارى (باب الجهاد من الإيمان) بين (باب قيام ليلة القدر من الإيمان) و(باب تطوع قيام رمضان من الإيمان)، فذكر الكرمانى تناسبها بقوله: "فإن قلت: هل لترتيب الكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة أم لا؟ قلت: مناسبة تامة، وهى المشاركة فى كون كل من المذكورات من أمور الإيمان، وتوسيط الجهاد مشعر بأن النظر مقطوع من غير هذه المناسبة والله أعلم"¹.

إلا أن ابن حجر ذكر توجيهاً أدق وأولى، فقال: "فأما مناسبة إيرادها معها فى الجملة فواضح لاشتراكها فى كونها من خصال الإيمان، وأما إيرادها بين هذين البابين فقيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذى أورده فى باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً، لأن التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة، ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسبا فى أن فى كل منهما مجاهدة وفى أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا، فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور فإن وافقها كان أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور فإن وافقها كان أعظم أجراً"².

وفى كتاب المغازى وسَطَ البخارى (باب غزوة أنمار³) بين (باب حديث الإفك) و(باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع⁴)، وبين الكرمانى أن البخارى أدرجه بين ترجمة (باب غزوة أنمار) وبين (باب حديث الإفك) لاهتمام البخارى بترتيب الأبواب أو للتلحق الذى بين الغزوتين⁵.

¹ الكرمانى، الكواكب الدارى، (159/1). وهذا المثال يدخل فى القاعدة الثالثة والستون من القواعد السبعون التى ذكرها الكاندهلوى فى مسالك البخارى فى تراجمه وهى: "ادخال الباب الأجنبى فى التراجى المناسبة" والتى مفادها: أن البخارى قد يدخل الباب الأجنبى بين الأبواب المتناسقة للتنبيه على لطيفة يرشد الناظر إلى التدبر فى ذلك. انظر: الكاندهلوى، الأبواب والتراجى لصحيح البخارى، (178/1).

² ابن حجر، فتح البارى، (92/1).

³ ولم يرد هذا الترتيب فى الفتح، قال ابن حجر: "غزوة أنمار يشبه أن تكون هى غزوة محارب وبنى ثعلبة لما تقدم من قول أبى عبيد إن الماء لبنى أشجع وأنمار وغيرهما من قيس، والذي يظهر أن التقديم والتأخير فى ذلك من النساخ والله أعلم، ولم يذكر أهل المغازى غزوة أنمار". المرجع السابق، (429/7).

⁴ وهى الغزوة التى غزا فيها النبى صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق، من خزاعة فى شعبان من السنة السادسة من الهجرة، وهم غارون على ماء يقال له: المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل، فقتل من قتل منهم... انظر: الجميل، السيد، غزوات النبى صلى الله عليه وآله وسلم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1416هـ، ص72.

⁵ انظر: الكرمانى، الكواكب الدارى، (51/16).

ثانياً: بيان ابن رجب وجه المناسبة بين التراجم: سواء بذكره علاقة الترجمة اللاحقة بالسابقة، أو وجه المناسبة بين جملة من التراجم دون تفصيل، ومن ذلك:

ما جاء في (باب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ)، فذكر ابن رجب مناسبة التراجم السابقة للتراجم اللاحقة فقال: "لَمَّا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَبْوَابَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ أَتْبَعَهَا بِمَا تَصَانُ مِنْهُ قِبْلَةُ الْمُصَلِّي الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا مِنَ الْبِصَاقِ وَنَحْوِهِ"¹.

وفي (باب هل يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ) قال ابن رجب: "ابْتَدَأَ الْبَخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ هُنَا فِي ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ وَأَحْكَامِهَا، فَأَوَّلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ نِسْبَةُ الْمَسَاجِدِ إِلَى الْقِبَائِلِ؛ لِعِمَارَتِهِمْ إِيَّاهَا، أَوْ مَجَاوِرَتِهِمْ لَهَا"².

ثالثاً: بيان ابن حجر وجه المناسبة بين التراجم: فقد كان أوسع الشراح إدراكاً لوجه التناسب بينها، واهتم ببيان مناسبة الترجمة لما قبلها أو بعدها، وجاءت متنوعة على عدة أوجه، ومن ذلك:

1- بيان تناسب الترجمة السابقة واللاحقة: ذكر ابن حجر في مناسبة باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ

لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴿٤٠﴾﴾ [القمر: 40] والترجمة التي قبله باب قوله تعالى: ﴿مَا تَسَّرَ مِنْ

الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20]: "وَكُنْ مَنَاسِبَةً هَذَا الْبَابِ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي لَفْظِ التَّيْسِيرِ"³.

وفي كتاب الأذان (باب فضل صلاة الجماعة)، ثُمَّ (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) ذكر ابن حجر: "أَنَّ الْبَخَارِيَّ هُنَا عَقِبَ التَّرْجُمَةِ الْمَطْلُوقَةِ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ بِالتَّرْجُمَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَكَأَنَّهُ نَاسِبٌ بَيْنَ التَّرْجُمَتَيْنِ بِإِظْهَارِ مَزِيَّةِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَى غَيْرِهَا"⁴.

¹ ابن رجب، فتح الباري، (325/2).

² المرجع السابق، (360/2). وانظر: (324/3).

³ ابن حجر، فتح الباري، (522/13).

⁴ المرجع السابق، (137/2).

2- بيان وجه المناسبة بين جُملة من التراجم: ذكر الحافظ التناسب الموضوعي فيما بين تراجم كتاب اللباس، فقال: "ذكر أولاً: التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها، وثانياً: المتعلقة بالتطيب، وثالثاً: المتعلقة بتحسين الصورة، ورابعاً: المتعلقة بالتصاوير لأنها قد تكون في الثياب، وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي، وتعلقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر والله أعلم"¹.

3- ومن بيان تناسب الباب الأجنبي بين التراجم: ما ذكره ابن حجر في كتاب الحج في مناسبة ذكر باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 197] بين أبواب مواقيت الحج تنبيهاً على أن التقوى مطلوب في سفر الحج كله، لكنه فيما بين المواقيت أشد اهتماماً².

4- ومن بيان التناسب بين تراجم يختلف الترتيب الوجودي لها: يُوجد ابن حجر كذلك التناسب بين التراجم التي غيّر البخاري ترتيبها الوجودي -أي الأصل فيها- وأشار إلى سبب ذلك الكاندهلوي في أن البخاري يفعل ذلك لمصلحة شحذ الأذهان ليتدبر في ذلك الناظر³، ومن ذلك:

ما جاء في كتاب الأذان قَدَّمَ البخاري (باب الأذان بعد الفجر) على (باب الأذان قبل الفجر)، نقل ابن حجر عن ابن المنير قوله: "قَدَّمَ المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر، فخالف الترتيب الوجودي لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقَدَّمَ ترجمة الأصل على ما ندر"⁴، وأعقب بذكر المناسبة لذلك، فقال: "الذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده"⁵.

¹ ابن حجر، فتح الباري، (10/334-335).

² انظر: المرجع السابق، (3/484).

³ انظر: الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، (1/177).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (2/101).

⁵ المرجع السابق، (2/101).

رابعاً: بيان العيني وجه المناسبة بين التراجم: فقد اعتنى بإيجاد التناسب الواقع بين الترجمتين، وبدأ كلامه بذلك، فيذكر المناسبة، وأحياناً يكتفي بقوله: "إنها ظاهرة دون تفصيل"، ومن ذلك¹:

في مجيء (بَابِ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) بعد (بَابِ أُمُورِ الْإِيمَانِ) قال العيني: "المناسبة بين البابين ظاهرة، لأنه ذكر في الباب السابق أن الإيمان له شعب، هذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب، وهما: سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده، والمهاجر من هجر المنهيات"².

وفي بيانه وجه المناسبة بين (بَابِ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ) والباب الذي سبقه (بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ) قال: "وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق الحرص على الحديث الذي هو من أشرف أنواع العلوم، والمذكور في هذا الباب ارتفاع العلوم، فبينهما تقابل، فتناسقا من هذه الجهة. وإنما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيهاً على أن يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها؛ لأنها مما تقبض وترفع فتستدرك غنائمها قبل فواتها"³.

وفي (بَابِ وَقْتِ الْمَغْرَبِ) الذي جاء بعد (بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ) اكتفى العيني بقوله: "ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر لا يخفى"⁴.

خامساً: بيان القسطلاني لوجه التناسب بين التراجم: كان القسطلاني يبين وجه المناسبة بين الترجمة اللاحقة والسابقة، أو المناسبة بين جَمْع من التراجم السابقة والترجمة اللاحقة، ومن ذلك⁵:

¹ انظر: العيني، عمدة القاري، (150/1)، (199/1)، (31/2)، (246/2)، (281/3)، (296/3)، (56/4).

² المرجع السابق، (130/1).

³ المرجع السابق، (128/2).

⁴ المرجع السابق، (54/5).

⁵ للوقوف على نماذج انظر: القسطلاني، ارشاد الساري، (102/1)، (107/1)، (118/1)، (162/1)، (241/1)، (410/1)، (419/1)، (70/2)، (75/2)، (388/2).

في (باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ) قال القسطلاني: "ولما فرغ المؤلف من حكم التَّوَجُّهِ إلى القبلة شرع يذكر حكم مَنْ سَهَا فَصَلَّى إلى غير القبلة، فقال: (باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ)"¹.

وفي نهاية (باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ) قال: "ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة، وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور وما أشبهها فقال: باب قَصِّ الشَّارِبِ"².

الفرع الثالث: بيان وجه المناسبة بين الترجمة والحديث الوارد تحتها.

اعتنى الشُّراح المتأخرون بالبحث عن وجه المناسبة أو (المطابقة) بين الترجمة والحديث الوارد تحتها، وبيان العلاقة بينهما، حتى يتبين بذلك قصد البخاري من تراجمه، وطرق استنباطه للأحكام الشرعية من الأحاديث، وممن اهتم بهذا الجانب من الشراح المتأخرين: ابن التَّيْن، والكرمانى، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، على تفاوتٍ بينهم، خاصة في التراجم الخفية، وبسط ذلك وفق الآتي:

أولاً: بيان ابن التَّيْن وجه المناسبة بين الترجمة وحديثها: فقد اعتنى بتتبع المناسبة بينهما، ومن ذلك:

ما جاء في (بابُ الْغَيْبَةِ) وأخرج البخاري فيه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ"³. ذكر ابن التين مطابقته للترجمة مع أنها في الغيبة، والحديث في النميمة بأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب⁴.

¹ القسطلاني، ارشاد الساري، (417/1).

² المرجع السابق، (461/8).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الغيبة، حديث رقم: 6052، (17/8).

⁴ انظر: العيني، عمدة القاري، (128/22).

وفي (باب ما جاء في عذاب القبر) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: 93]. أخرج البخاري تحته ستة أحاديث منها: من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب¹، فقال: وجدنكم ما وعد ربكم حقاً؟ فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون². قال ابن التين: "لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية، لأن الموتى لا يسمعون لا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: 72] الآية. وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: 11] الآية. وإن النار اشتكت إلى ربها"³.

ثانياً: بيان الكرمانى وجه المناسبة بين الترجمة وحديثها: وقد صرح بذلك في مقدمة كتابه حين قال: "وبينئذ مناسبة الأحاديث التي في كل باب لما تُرجم عليه، ومطابقتها بما عقد له وأشير إليه"⁴. والمتأمل لشرح الكرمانى يجده أحياناً لا يتكلم عن الترجمة بالكلية لظهور المناسبة عنده، فكأن غرضه التراجيح الخفية، ويفهم ذلك من قوله في مقدمته: "وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الأعصار، والعلماء الأفاضل من الأنصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار"⁵. وقد استخدم الكرمانى في بيان وجه المناسبة بين الترجمة وحديثها ما يلي:

¹ أهل القليب: قتلى المشركين يوم بدر، والقليب البئر قبل أن تبنى جوانبه. من تعليق البغا، في حاشية صحيح البخاري، (98/2) وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (689/1).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم: 1370، (98/2).

³ العيني، عمدة القاري، (158/23).

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، (4/1).

⁵ المرجع السابق، (4-5/1).

- الأسلوب الحوارى الاستفهامى بقوله: (فإن قلت ما مناسبة...؟ قلت:)، وهو ما تميّز به، فكأن غرضه إعمال فكر القارئ، وتجليّة الفكرة لديه، وإزالة اللبس.

- أدخل أسلوب الاحتمالات في المناسبة في حال كانت المناسبة غير ظاهرة.
- وضع قواعد¹ كلّية مساعدة للوقوف على المناسبة بين الترجمة وأحاديثها، وهي كما يلي:

القاعدة الأولى: أن ترجمة الباب تُعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه، فيكتفي في كل حديث أدنى مناسبة، وهذه القاعدة يذكرها الكرمانى عند ورود عدة أحاديث تحت ترجمة واحدة ولا تظهر المناسبة لترجمة الباب من كل حديث بمفرده، ومن ذلك²:

ما أخرجه البخارى في (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) "أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشأم في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مآدٍ فيها أباً سفيان وكفّار قريش... الحديث"³. قال الكرمانى: "فإن قلت: هذا في أواخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهي كيفية بدء الوحي؟ قلت: المراد منه كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد أدنى مناسبة"⁴.

وفي (باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) قال الكرمانى: "فإن قلت: هذا الحديث لا يدل إلا على الترجمة وهو الإشارة بالرأس، كما أن الأولين لا يدلان أيضاً إلا على البعض الآخر وهو الإشارة باليد، قلت: لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل إذا دلّ البعض على البعض بحيث دل المجموع على المجموع صحت الترجمة"⁵.

¹ الإمام الكرمانى هو من أطلق عليها مصطلح قاعدة، أما غالب الشراح فأشاروا إليها على أنها عادات.

² للاطلاع على نماذج تبين اعتماد الكرمانى على هذه القاعدة، انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، (19/3)، (136/4)، (27/5)، (55/5-56)، (4/10).

³ انظر: البخارى، صحيح البخارى، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حديث رقم: 7، (8/1).

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، (54/1).

⁵ المرجع السابق، (71/2). وهي قاعدة الحادي والثلاثون من القواعد السبعون وهي: "الاستدلال بالمجموع على المجموع" والتي يُعنى بها أن مجموع الروايات الموردة في الباب، لا تستقل كل رواية بإفادة ما وضعت عليه الترجمة، فلا إشكال فيما يورده المؤلف من الروايات التي لا تنطبق على الترجمة بأسرها. انظر: الكاندهلوى، الأبواب والتراجم لصحيح البخارى، (136/1).

القاعدة الثانية: في التراجم المفردة التي لم يخرّج البخاري تحتها أحاديث للدلالة عليها نبّه الكرمانى على قاعدة كلية للتعامل معها، فقال: "إن البخاري رحمه الله كثيراً ما يترجم الأبواب ولا يذكر في ذلك حديثاً أصلاً أو لا يذكر ما ترجم الباب عليه، قال بعض شيوخنا من حفاظ الشام: سببه أن البخاري بوّب الأبواب وترجم التراجم أولاً، ثم كان يذكر بعده في كل باب الأحاديث المناسبة له بالتدريج، فلم يتفق له إثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل إلى دار الآخرة، وقال بعض العراقيين: عمل ذلك اختياراً وغرضه أن يبيّن أنه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه، والله أعلم فيحتمل أن تكون الترجمة منها"¹. والملاحظ أن الكرمانى عند استخدامه لهذه القاعدة قد يوردها دون العزو لمشايخه الشاميين أو العراقيين، وأحياناً يوردها مختصرة، بل قد يضيف احتمالاً جديداً من عنده، ومن ذلك:

ما ذكره الكرمانى في (باب فضل العلم) وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11] وقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114] قال: "فإن قلت: هذا هو ترجمة الباب فأين ما هذا ترجمته إذ لم يذكر فيه حديثاً أصلاً فضلاً عما يدل على المترجم عليه؛ قلت: قال بعض الشاميين: بوّب البخاري الأبواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئاً منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه، وإما لأمر آخر وقال بعض أهل العراق: ترجم ولم يذكر شيئاً فيه قصداً منه ليعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده"².

في (باب العلم قبل القول والعمل) لم يورد البخاري أحاديث تحت هذا الباب واكتفى بإيراد آيات وأحاديث وأقوال الصحابة خلف الترجمة، فقال: (باب العلم قبل القول والعمل) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: 19] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَافِرٍ، وَمَنْ

¹ الكرمانى، الكواكب الدراري، (113/1). وللأمثلة على هذه القاعدة انظر: (111/8-112)، (132/8)، (146/23).

² المرجع السابق، (3-2/2).

سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ¹، قال الكرمانى: "فإن قلت: هذا كله هو الترجمة فأين ما هذه ترجمته؟ قلت: إما أنه أراد أن يلحق الأحاديث المناسبة إليها فلم يتفق له، وإما أنه للإشعار بأنه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها، وإما أنه اكتفى بما ذكره تعليقا؛ لأن المقصود من الباب بيان فضيلة العلم، ويعلم ذلك من المذكور آية وحديثاً وإجماعاً سكوتياً من الصحابة بحيث انتهى إلى حد علم الضرورة فلم يحتج إلى الزيادة، أو لسبب آخر، والله أعلم"².

فمن الملاحظ إضافة الكرمانى احتمالاً ثالثاً من عنده، أن البخارى اكتفى بما ذكره في الترجمة من آيات وأحاديث وأثار فلم يلزمه دليل آخر لإثبات المدعى، فالآية القرآنية دليل بنفسها، فضلاً عما أضافه من أحاديث غير مسندة وأثار للصحابة.

القاعدة الثالثة: إثبات الترجمة بالنظر والقياس³: وهذه قاعدة يعتمد عليها الكرمانى في توجيه مناسبة بعض التراجم للأحاديث الواردة تحتها حين يتناسب الحديث مع جزء من الترجمة والجزء الآخر يُعرف بالقياس عليه، ومن ذلك⁴:

ما أخرج البخارى في (بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ) من طريق أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"⁵. قال الكرمانى: "فإن قلت: الحديث كيف يدل على الترجمة إذ ليس

¹ انظر: البخارى، صحيح البخارى، كتاب العلم، باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، (24/1).

² الكرمانى، الكواكب الدراري، (32/2).

³ وهذه القاعدة الثالثة والخمسون من القواعد التي ذكرها الكاندهلوي وهي: من عادة البخارى أنه كثيراً ما يثبت الترجمة بالنظر والقياس. انظر: الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخارى، (163/1).

⁴ للاطلاع على نماذج التي تُبين اعتماد الكرمانى على هذه القاعدة، انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، (80/4)، (119/4)، (77/6)، (22/7)، (159/4)، (5/8)، (168/11)، (199/11)، (22/12)، (205/20).

⁵ البخارى، صحيح البخارى، كتاب العلم، باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ، حديث رقم: 97، (31/1).

فيه ما يدل على تعليم الأهل؛ قلت: بالقياس على تعليم الأمة، أو ترجم وأراد أن يلحق إليه حديثاً يدل عليه فلم يتفق له¹.

وما أخرجه البخاري في (باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: "قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقْعُ الْمَاءِ"². قال الكرمانى: "فإن قلت: لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي هو بعض الترجمة، قلت: عَلِمَ بالقياس على الجنابة"³.

القاعدة الرابعة: بيان وجه المناسبة بين الترجمة المطلقة والحديث المقيد⁴ أو العكس، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في (باب لِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى) من طريق أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ"⁵. اعتمد الكرمانى في توجيه المناسبة بين الحديث والترجمة على هذه القاعدة، فقال: "فإن قلت: الترجمة مطلقة والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم⁶ فإن ترجمته مقيدة بقوله (في الصلاة) والحديث الذي فيه مطلق⁷؛ قلت: المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملاً بالدليلين. فإن قلت: لفظة الترجمة مقيدة بالقدم لليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه؛ قلت: تقييد به عملاً بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق"⁸.

¹ الكرمانى، الكواكب الدراري، (90/2).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، حديث رقم: 231، (55/1).

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، (84/3).

⁴ وهذه القاعدة الثلاثون ضمن القواعد السبعون والتي مفادها أن الإمام البخاري كثيراً ما يأتي بالترجمة مطلقة ويذكر الحديث مقيداً، فطالما يظهر ذلك وضوحاً بالترجمة ينبغي أن يلاحظ في الترجمة قيداً مناسباً للحديث. انظر: الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، (135/1).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، حديث رقم: 413، (90/1).

⁶ وهو (باب لا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ)، البخاري، صحيح البخاري، (90/1).

⁷ أخرج فيه البخاري حديثين: انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ، حديث رقم: 412/410، (90/1).

⁸ الكرمانى، الكواكب الدراري، (74/3). وانظر مثلاً آخرًا: (68/5).

ثالثاً: بيان ابن رجب وجه المناسبة بين الترجمة وحديثها: كان الغالب من فعل ابن رجب أن يذكر وجه المناسبة بين الترجمة وحديثها، ولم يكن ذلك مطرداً في كل ترجمة، ومن ذلك¹:

ما أخرجه البخاري في (باب من الدين الفرار من الفتن) من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال² ومواقع القطر³، يفر بدينه من الفتن"⁴.

قال ابن رجب: "بؤب البخاري على أن الفرار من الفتن من الدين؛ وليس في الحديث إلا الإشعار بفضل من يفر بدينه من الفتن؛ لكن لما جعل الغنم خير مال المسلم في هذه الحال؛ دلّ على أن هذا الفعل من خصال الإسلام والإسلام هو الدين"⁵.

وفي (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) خرج فيه البخاري حديثين: الأول: من طريق حميد بن عبد الرحمن: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة، فحنتها، ثم قال: إذا تتخّم أحدكم، فلا يتخّم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى"⁶. والثاني: من طريق أنس بن مالك: قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، أو تحت رجله"⁷.

¹ للوقوف على نماذج تبين توجيه ابن رجب للمناسبة بين الحديث والترجمة، انظر: ابن رجب، فتح الباري، (187/1-188)، (209/1)، (349/1)، (361/2)، (448/2).

² شعف الجبال: مفردها شغفة: أي رأس الجبل. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة شعف، (189/3).

³ مواقع القطر: قطر الماء أي: مواضع نزولها. انظر: المرجع السابق، مادة قطر، (106/5).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، حديث رقم: 19، (13/1).

⁵ ابن رجب، فتح الباري، (97/1).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، حديث رقم: 410، (90/1).

⁷ المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، حديث رقم: 412، (90/1).

قال ابن رجب: "ليس في لفظ الحديثين تخصيص ذلك بالصلاة، كما بَوَّبَ عليه، ولكن هو في رواية أخرى لحديث أنس ذكرها في الباب الآتي¹، وقد يُفهم من تبويب البخاري اختصاص كراهة البصاق عن اليمين بحال الصلاة"². فهنا أدرك ابن رجب عند بيانه لمناسبة الترجمة لحديثي الباب ارتباط الترجمة بما ورد من أحاديث في المسألة أوردها البخاري في مواطن أخرى.

رابعاً: بيان ابن حجر لوجه مناسبة الترجمة لحديثها: وقد تميّز في ذلك، لكنه برز أكثر في بيان التراجم التي خفي عن الكثيرين معرفة مناسبتها لأحاديثها، مما دعاه إلى تقسيم التراجم من حيث ارتباطها بأحاديثها إلى ظاهرة أو خفية، وبيان ذلك في الأمثلة الآتية:

أ. بيان ابن حجر مناسبة الترجمة لحديثها إذا كانت ظاهرة: كان يكتفي بالإشارة إلى ظهورها بقوله: "المناسبة ظاهرة"، وتارة يعدل عن بيانها فلا يذكر شيئاً³، وتارة أخرى يفصّل في متعلقاتها، ومن ذلك⁴:

ما أخرجه البخاري في (باب إذا لم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) من طريق عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ"⁵ قال ابن حجر: "أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى، لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع"⁶.

¹ (باب لِيُنْفِقَ عَنْ نِسَائِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) أخرج فيه البخاري عن أنس بن مالك أنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَنْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. حديث رقم: 413، (90/1).

² ابن رجب، فتح الباري، (338/2).

³ ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح "فأسوق إن شاء الله الباب وحديثه أولاً، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما أن كانت خفية" هدى الساري، (4/1). فكأن قصده التراجم الخفية التي قد يخفى وجود المناسبة فيها.

⁴ للوقوف على نماذج انظر: ابن حجر، فتح الباري، (155/1)، (279/3)، (154/4)، (191/6)، (321/11)، (158/13).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم يُنفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث: 5364، (65/7).

⁶ ابن حجر، فتح الباري، (507/9-508).

ب. بيان ابن حجر مناسبة الترجمة لحديثها إذا كانت الترجمة خفية: كاد لا يترك ترجمة إلا واجتهد في بيان مناسبتها لما يندرج تحتها، واعتمد في ذلك على تتبعه لطريقة البخاري وفهمه له، ومن ذلك¹:

ما أخرجه البخاري في (باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ) من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ"². نقل ابن حجر عن الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما قولهم: "ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر"³، فتعقبهم في ذلك وأجاب: أن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وأخذ يبين طرق الحديث الواردة فيه⁴، وهذا ما يقصده البخاري عندما يترجم لحديث ليس على شرطه.

وفي التراجم المرسلة التي تأتي بلفظ (باب): يقرر ابن حجر القاعدة في تفسير مناسبة هذه التراجم أنها كالفصل من الباب الذي قبله، ومن ذلك⁵:

ما ترجم به البخاري بعد (باب الاستخلاف) ب (باب) دون أن يترجم له بشيء، فقال ابن حجر: "وهو كالفصل من الذي قبله وتعلقه به ظاهر"⁶.

خامساً: بيان العيني وجه مناسبة الترجمة لحديثها: كان العيني يصرّح بذلك غالباً في كل ترجمة، فإن كانت ظاهرة فإنه يقول: "المناسبة ظاهرة" أو "المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة"⁷، وإن كانت خفية أو

¹ للوقوف على نماذج انظر: ابن حجر، فتح الباري، (242/3)، (11/3)، (254/3)، (395/3)، (322/11)، (316/13).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض، حديث رقم: 1981، (41/3).

³ ابن حجر، فتح الباري، (4/226).

⁴ انظر: المرجع السابق، (4/226).

⁵ للوقوف على نماذج انظر: المرجع السابق، (579/1)، (370/2)، (38/3)، (237/5)، (431/6)، (211/13).

⁶ المرجع السابق، (13/211).

⁷ للوقوف على نماذج انظر: العيني، عمدة القاري، (1/226)، (1/234)، (8/305)، (9/9)، (9/249).

استنباطية ففي الغالب يقول: "مطابقة الترجمة للحديث غير ظاهرة"¹، ثم يورد أقوال من سبقه فيُرجح أو يصوّب، أو يناقش، أو يقترح مناسبة أخرى، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في (باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا) من طريق عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ، فَقَسَمْتُه"². قال العيني: "مطابقته للترجمة ظاهرة، وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلاته أسرع ودخل البيت وفرق تبراً كان فيه، ثم أخبر أنه كره تبينه عنده، فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقة"³.

وفي التراجم الخفية: ما أخرجه البخاري في (بابُ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، "أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَشُدَكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ"⁴. قال العيني: "مطابقته للترجمة غير ظاهرة ههنا، لأنه ليس فيه صريحاً أنه كان في المسجد، والترجمة هو الشعر في المسجد، ولكن البخاري روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق⁵ وفيه التصريح أنه كان في المسجد، فقال: حدثنا علي بن عبد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: مر عمر رضي تعالى عنه، في المسجد وحسان ينشد..."⁶.

وفي التراجم المرسلة التي تأتي بلفظ (باب): يقرر العيني القاعدة في تفسير مناسبة هذه التراجم أنها كالفصل من الباب الذي قبله⁷، ومن ذلك:

¹ للوقوف على نماذج انظر: العيني، عمدة القاري، (85/3)، (217/4)، (132/6)، (180/8)، (159/14)، (303/15).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا، حديث رقم: 1430، (113/2).

³ العيني، عمدة القاري، (298/8).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، حديث رقم: 453، (98/1).

⁵ أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم: 3212، (112/4).

⁶ العيني عمدة القاري، (217/4).

⁷ للوقوف على نماذج انظر: المرجع السابق، (173/6)، (283/12)، (243/13)، (251/15)، (84/24).

ما جاء في (باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر) أخرج فيه البخاري خمسة أحاديث في غزوة تبوك. ثم جاء بعده (باب) بدون ترجمة وأخرج فيه حديثاً من طريق المغيرة بن شعبة قال: "ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَشْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ"¹. فقال العيني: أي: هذا باب، وقع كذا بلا ترجمة، وهو كالفصل لما تقدم؛ لأن أحاديثه تتعلق ببقية قصة تبوك، والباب الذي قبله أيضاً يتعلق بتبوك"².

سادساً: بيان القسطلاني وجه مناسبة الترجمة لحديثها: وقد ظهر في مواضع قليلة، وغالباً ما ينقل أقوال الكرماني، وابن حجر، والعيني في ذلك، ومن ذلك³:

ما أخرجه البخاري في (باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ⁴ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ) من طريق ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ⁵؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُوَحَّرِهِ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْعُلُهُ"⁶. قال القسطلاني: "فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر؟ أجيب: بأنه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الأولى، أو إشارة إلى ما رواه النسائي⁷ بإسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال: "لقد رأيتنا يوم بدر، وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يصلِّي إلى شجرة يدعو حتى أصبح"⁸.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب، حديث رقم: 4421، (8/6).

² العيني، عمدة القاري، (56/18).

³ للوقوف على نماذج، انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، (85/1)، (351/5)، (363/8)، (218/9)، (314/10)، (477/10).

⁴ الراحلة: المركب من الإبل. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة رحل، (497/2).

⁵ هَبَّتِ الرِّكَابُ: أي: أي قامت الإبل للسير؛ هو من هب النائم إذا استيقظ. ابن منظور، لسان العرب، مادة هب، (778/1).

⁶ البخاري صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ، حديث رقم: 507، (107/1).

⁷ أخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الصلاة إلى الشجرة، حديث رقم: 825، (406/1). قال ابن رجب في الفتح: ليس على شرط البخاري، (662/2) وقال ابن حجر في الفتح: إسناده حسن، (580/1).

⁸ القسطلاني، إرشاد الساري، (469/1).

وفي (باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ) أخرج البخاري سبعة أحاديث، منها: من طريق أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ"¹. قال القسطلاني: "فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة؟ أجيب: بأن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف، والأول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره، بل إن كان متقيًا ازداد ثوابًا وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هو خاتمته"².

الفرع الرابع: مناسبة الترجمة لما ورد فيها من آيات أو أحاديث أو آثار:

من عادة البخاري أن يُضَمِّنَ الترجمة آيات أو أحاديث أو آثار، وغالباً ما تكون داعمة لاختيار البخاري في المسألة³، وأحياناً يكون قصد البخاري بسط الآراء فيها، ومنها ما تكون ترجمته بالحديث المختار، وقد اعتنى شراح صحيح البخاري المتأخرين بهذا النوع من التراجم أيّما عناية، وبخاصة ما يتعلق بوجه التناسب بين المضمنات وبين الترجمة، وبيان ذلك بالآتي:

أولاً: بيان ابن حجر وجه المناسبة بين الترجمة وما ورد فيها من آثار: من خلال تتبع صنيع ابن حجر عند بيانه لمناسبة الآيات أو الأحاديث أو الآثار الواردة في الترجمة؛ يفهم أن المضمنات تعد داعمة لاختيارات البخاري في المسألة، ومن ذلك:

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث رقم: 6512، (107/8).

² القسطلاني، ارشاد الساري، (296/9).

³ انظر الى الأصل الرابع والعشرون، والأصل الأربعون في الأبواب والتراجم للكاندهلوي (155، 176/1).

ما ذكره البخاري من أثر عن عكرمة في (باب كم تُصلي المرأة في الثياب) "وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُه"¹. قال ابن حجر: "إنه لم يصرح بشيء، إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة"².

وفي (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) أورد البخاري أثراً: "وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ. وَسُورٌ³ الْكِلَابِ وَمَمَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ"⁴. قال ابن حجر: "سور الكلاب أي: ما حكمه والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته"⁵.

ثانياً: بيان العيني وجه المناسبة بين الترجمة وما ورد فيها من آثار: وقد كان يكتفي بأن يشير إلى المناسبة بقوله: "مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة"، وأحياناً أخرى يفصل في ذكر وجه المناسبة بينها، ومن ذلك⁶:

ما جاء في (باب الصلاة على الفراش): "وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ"⁷. قال العيني: "وجه مناسبة هذه الأثر للترجمة ظاهرة، وهو أنه إذا سجد على ثوبه يكون ساجداً على الفراش، لأنه اسم لما يبسط"⁸.

وفي (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) "وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ"⁹، قال العيني في مطابقة هذا الأثر للترجمة: "من حيث أن دابة المصلي إذا انفلتت له أن يتبعها على ما يجيء، فكذاك إذا أخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له أن يتبعه ويقطع صلاته فمن هذه الحيثية تأخذ المطابقة والأثر"¹⁰.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كم تصلي المرأة في الثياب، (84/1).

² ابن حجر، فتح الباري، (482/1).

³ السور مفرد جمعها آسار وهي: بقية الشيء. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 2007م، مادة سور، (1019/2).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (45/1).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (272/1).

⁶ للوقوف على نماذج انظر: العيني، عمدة القاري، (37/3)، (182/3)، (273/3)، (314/3)، (102/4)، (54/5)، (58/11).

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، (86/1).

⁸ العيني، عمدة القاري، (113/4).

⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، (64/2).

¹⁰ العيني، عمدة القاري، (287/7).

مما سبق يظهر اعتناء الشراح المتأخرين في جانب تحليل ترجمة صحيح البخاري ومتعلقاتها أيَّما عناية،
بُغية الوصول إلى قصد البخاري منها، والاستدراك على من سبقهم، فاتسعت مداركهم في تحليل التراجم أكثر
مما كانت عليه عند المتقدمين.

المبحث الثالث: الاتجاه التحليلي للدراسات التي أفردت موضوع التراجم عند المتأخرين.

الهدف من هذا المبحث الوقوف على الدراسات التي أفردت موضوع التراجم بتأليف مستقل، وجعلت تراجم البخاري هدفها، وقد أفردت بمبحث خاص إبرازاً لتخصصها بالتراجم، وبعد تتبعها تم تحديد خمس دراسات، هي: المتواري لابن المنير (683هـ)، مناسبات تراجم البخاري لزين ابن المنير (695هـ)، ترجمان التراجم لابن رشيد السبتي (721هـ)، مناسبات تراجم البخاري لابن جماعة (733هـ)، مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً للبلقيني (805هـ) وبعد استقراءها بالكامل؛ جاءت ملامحها على منوال من سبقهم من دراسات الشُّراح، وبيان ذلك كالآتي:

المطلب الأول: مدى التزامهم ترتيب البخاري لتراجمه في الصحيح.

إنَّ من أفرد تراجم البخاري بالدراسة أدرك عجائب الترتيب والتناسب الذي أودعه البخاري في تراجمه، فكان من الأهمية معرفة طريقة تعاملهم وترتيبهم للتراجم، كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: ترتيب التراجم عند ابن المنير في كتابه "المتواري":

يُعدُّ كتاب المتواري من أوائل الكتب المصنَّعة في تراجم الصحيح، وقد التزم ابن المنير في ترتيبه له ترتيب البخاري لتراجمه في الصحيح؛ لكنه اقتصر على الأبواب التي توارى معناها، أي: التي غاب معناها وبعُدَ عن القارئ، وذلك ظاهرٌ من عنوان كتابه "المتواري على أبواب البخاري"؛ لذا فهو لم يتعرَّض لجميع التراجم الواردة في صحيح البخاري، وإنما اكتفى بما خفي من التراجم، وقد جمعها ابن حجر نحو أربع مائة ترجمة¹، ممَّا جعله يتجاوز بعض الكتب التي خَلَّتْ من التراجم الخفية، فمثلاً: يوافق ترتيب الكتاب من أوله بدء الوحي، الإيمان، العلم، الوضوء الغسل، الحيض، فالبخاري -رحمه الله- يجعل بعد كتاب الحيض مباشرة كتاب التيمم، وابن المنير تجاوز هذا الكتاب مباشرة إلى كتاب مواقيت الصلاة، وتجاوز بعض التراجم منها.

¹ انظر: ابن حجر، هدى الساري، (14/1).

ولا بدّ من التنبيه إلى أن بعض التراجم التي تعرّض لها ابن المنير كانت واضحة الدلالة بالنسبة للحديث الوارد تحتها، لكنها خفيت عليه، فدفعه ذلك إلى التكلّف في توجيهه بعض التراجم كما سيظهر لاحقاً.

الفرع الثاني: ترتيب التراجم عند زين ابن المنير في كتابه "شرح مناسبات البخاري":

لم يصل الكتاب إلينا؛ لذا لم تُعرّف كيفية عمل المؤلف فيه، وكيفية ترتيبه لتراجم صحيح البخاري، ولم توجد دراسات علميّة تخدم الكتاب إلا دراسة واحدة -فيما اطلعت عليه- للدكتور رستم محمد بن زين العابدين، بعنوان: "بيان مناسبات تراجم صحيح البخاري بين الزين ابن المنير (ت: 695هـ) وابن رشيد السبتي (ت: 721هـ)"، وقد نُشرت في دار البحوث للدراسات الاسلاميّة وإحياء التراث، في الإمارات، عام 1422هـ-2001م، ووقعت في (65) صفحة، لكنها غير متاحة.

الفرع الثالث: ترتيب التراجم عند ابن رشيد السبتي كتابه "ترجمان التراجم":

ذكر ابن حجر أنه وقّف على مجلد من كتاب اسمه ترجمان التراجم وصل فيه إلى كتاب الصيام، ولو تمّ كان في غاية الإفادة¹. وهو ما أشار إليه السّخاوي بقوله: "وكذا لأبي عبد الله بن رشيد ترجمان التّراجم عندي مجلد ضخم منه إلى الصيام"².

والكتاب مفقود³ وقد وقف أهل العلم على كلام ابن رشيد فيما يتعلق بالتراجم، من خلال نُقول بعض الشُّراح المتأخرين كالحافظ ابن حجر في فتح الباري، والعيني في عمدة القاري، والقسطلاني في إرشاد الساري، الذين اعتنوا بالإفادة من ابن رشيد في هذا المجال⁴. وقد نقل ابن حجر مدى إعجاب ابن رشيد بترتيب البخاري

¹ انظر: ابن حجر، هدى الساري، (14/1).

² السّخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت: 902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1419هـ-1999م، (711/2).

³ وهذا الذي ظهر بعد تحقيق وتتبع الدكتور رستم الذي جمع وحقق ودرس كتاب ترجمان التراجم. انظر: مقدمة التحقيق: ابن رشيد السبتي، ترجمان التراجم، ص19-20.

⁴ ذكر أ. د رستم أنه جمع مادة كتاب ترجمان التراجم من هذه الكتب الثلاثة، وبعد تتبّعه وجد أكثر الثلاثة نقلاً لكلام ابن رشيد على التراجم وأوفرهم به عناية الحافظ ابن حجر، حيث نقل عنه في 135 موضعاً، ونقل عنه العيني في ستة مواضع، بينما نقل عنه القسطلاني في سبعة مواضع. انظر لكلام المحقق: المرجع السابق، ص20.

لتراجم صحيحه فقال في (باب من رفع صوته بالعلم): "في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى"¹، وسيتبين ذلك في بابه إن شاء الله.

الفرع الثالث: ترتيب التراجم عند ابن جماعة في كتابه "مناسبات تراجم البخاري":

يُعدُّ كتاب "مناسبات تراجم البخاري" لابن جماعة دراسة مقتصرة على بيان المناسبة بين الترجمة والحديث الوارد تحتها، دون التزام ترتيب البخاري لتراجمه، بل اجتهد المؤلف فقَدَّم كتباً على أخرى، وتراجم على أخرى، فمثلاً: قَدَّم كتاب الصيام على كتاب الحج، وكتاب الأشرية على الأطعمة، واقتصر في شرح التراجم بما أَشْكَل وَخَفِيََّتْ مناسبتها للأحاديث حسبما يراه، وهذا ما أشار إليه فيما ذكره في مقدمته راداً على من ادَّعى عدم مطابقة التراجم لما وَرَدَ تحتها أَنَّ البخاري لم يبيِّض كتابه، أو أنه من تحريف النَّسَّاح، فقال: "والحق أنه -رحمه الله- سَلَكَ في استناد حكم الترجمة من الحديث طرقاً عدَّة؛ فتارة يختصر الحديث ليضمن حكم ترجمة الباب، ويحيل فهم ذلك على من يعرف من أهل الحديث، وتارة يكون حكم الترجمة أولى من حكم نص الحديث، وتارة يكون حكم الترجمة مفهوماً من الحديث ولكن بطريق خفي وفهم دقيق"².

فيظهر من هذه المسالك التي ذكرها أنه يتكلم عن بعض التراجم وهي التراجم الخفية، وأنه يقصد ما أَشْكَلَ منها.

خامساً: ترتيب التراجم عند البُلْقِينِي في كتابه "مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً":

يعتبر كتاب "مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً" أوَّل كتاب في نوعه حيث اقتصر البُلْقِينِي فيه على ذكر مناسبة ترتيب كتب الجامع الصحيح بعضها مع بعض، وكذلك أبوابه، وقد صرَّح بذلك في مقدمة

¹ ابن حجر، فتح الباري، (1/143-144).

² ابن جماعة، بدر الدين (ت:733هـ)، مناسبات تراجم البخاري، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي، ط1، دار السلفية، الهند، 1404هـ-1984م، ص25-26.

كتابه، حيث قال: "واختصرت الكلام فيه اختصاراً، وابتدأت بذكر مناسبة الكتب التي ترجم عليها في كتابه، وقد يقع فيها الإشارة إلى بعض أبوابه، يتنبه الناظر في ذلك لأمر حسنة غريبة، وفروع دقيقة، ومعان عجيبة"¹. وبعد الاستقراء يظهر أن البلقيني:

- التزم في كتابه ترتيب البخاري لكتب الصحيح وتراجمه.
- أحياناً يُعْرِض عن ذكر بعض الكتب، ويكتفي بضمها مع الكتاب الذي في ذات موضوعها، فمثلاً: ذكر أنه بعد كتاب العلم يكون العمل، وأفضل أعمال المؤمن بعد الإيمان الصلاة، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة، فأعقب العلم بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة. فيظهر أنه ضمَّ الكتب التي تتعلق بموضوع الطهارة مع بعضها البعض وهي: (كتاب الوضوء، الغسل، الحيض، التيمم) بقوله كتاب الطهارة².
- وقد يذكر تراجم الكتاب بالتفصيل كما في كتاب اللباس والأدب³.
- وقد يختصر ذكر التراجم كقوله: "وبقية التراجم في ذلك"⁴، "فذكره بتراجمه"⁵.

ومما تميَّز به البلقيني ربطه للكتب والتراجم برباط موضوعي بيّن من خلاله مدى تعاضد العلاقة بينها، والتناسب في ترتيبها، ومن ذلك قوله: "فلما ذكر ما يتعلق بالمعاملة مع الخالق في (العبادات)، ثم ما يتعلق بالمعاملة مع الخلق في تراجم (المعاملات) السابقة، أردفها بمعاملة جامعة بين معاملة الخالق والخلق وفيه نوع من الاكتساب، وهو ها هنا يقع على وجه لم يسبق له نظير، فتكون البيئة فيه بالتبعية، وذلك هو المترجم عليه: كتاب الجهاد"⁶.

¹ البلقيني، أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير (ت: 805هـ)، تراجم البخاري المسمى مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً، تحقيق: أحمد بن فارس السُّلوم، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1431هـ-2010م، ص80.

² انظر: المرجع السابق، ص81-82.

³ انظر: المرجع السابق، ص175-183.

⁴ انظر: المرجع السابق، ص84.

⁵ انظر: المرجع السابق، ص92.

⁶ المرجع السابق، ص100.

ثم ختم كتابه بمنظومة بديعة متساقطة تجعل تراجم الكتاب كوحدة موضوعية متكاملة مع موضوع الكتاب¹.

المطلب الثاني: شرح الترجمة عند من أفرد التراجم بالدراسة من المتأخرين.

بَرَزَتْ ملامح شرح تراجم البخاري عند من أفردوا بالدراسة من المتأخرين، من ناصر الدين وزين الدين ابني المنير، وابن رشيد السبتي، وابن جماعة، وجاء شرحهم للتراجم مثل بعض مسالك من سبقهم من شُراح الصحيح، على تفاوتٍ بينهم حسب هدف كتابه من التعرض للتراجم، وبيان ذلك بالآتي:

الفرع الأول: شرح ابن المنير لتراجم الصحيح في كتابه المتواري: وقد جاء في مسالك ثلاثة، كالآتي:

أولاً: ضبط أنواع التراجم:

قسّم ابن المنير تراجم البخاري إلى قسمين عامين: الأول: تراجم ظاهرة، والثاني: تراجم خفية، وصاغ ذلك في مقدمة كتابه، حيث قال: "فلما قدر لي أن أتصفّحها وأتلمّحها، لاح لي عن قرب وكثب مغزاه فيها، فألفيتها أنواعاً: منه ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية. ومنها ما يتناوله أي يصدق عليه بإطلاقه والأصل نفي القيود، ومنه ما يكون ثبوت الحكم بطريق أولى بالنسبة إلى المنصوصة، ومنها ما يكون حكم الترجمة فيه مقيساً على حكم الحديث قياساً مساوياً، وقد يعن له نص فيعدل عنه اكتفاء بظهوره، ويعمد إلى حديث آخر تتلقى الترجمة منه بطريق خفي لطيف..."²، -وسياأتي بيان ذلك في المطلب الثالث-.

¹ انظر إلى منظومة البلقيني في تراجم البخاري: البلقيني، تراجم البخاري المسمى مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً، ص 219-222.

² ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص 37.

ثانياً: بيان قصد البخاري من الترجمة: اهتّم ابن المنير في بيانه أحياناً، وكان يشير إلى ذلك بقوله: "ومقصوده من الترجمة"¹، أو أشار البخاري بهذه الترجمة أو غير ذلك²، ومن ذلك:

ما جاء في (بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْخَلْقِ) قال ابن المنير: "مقصود البخاري التنبيه على أن الترتيب المشروع تقديم الذبح على الحلق، ولهذا ترجم له وساق هذه الأحاديث³، ومضمونها أنه قال لمن حلق قبل أن يذبح (لا حرج)⁴".

وفي (بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ) قال ابن المنير: رد بهذه الترجمة وما معها قول من زعم أن التواتر شرط قبول الخبر وحقق بما ذكره قبول خبر الآحاد، وأدخله في الاعتصام لأن التمسك به واجب⁵.

ثالثاً: بيان فقه البخاري في الترجمة: كثيراً ما يفعل ابن المنير ذلك، ويشير إلى ذلك بعبارات مختلفة كقوله: "وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه"⁶، مدخل أو مدخله هذه الترجمة في الفقه⁷، "موقع أو وقع الترجمة من الفقه"⁸، ومن ذلك:

ما جاء في (بَابُ مَنْ سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نَفَاسًا) قال ابن المنير: "ما فقه الترجمة؟ وكيف تطابق الحديث⁹ وإنما فيه تسمية الحيض نفاساً، لا تسمية النفاس حيضاً؟ قلت: أما فقههما فالتنبيه على أن حكم

¹ للوقوف على نماذج انظر: ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص 74، ص 83، ص 223، ص 247.

² انظر: المرجع السابق، ص 366-367، ص 437.

³ انظر إلى الأحاديث من الصحيح كتاب الحج، بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْخَلْقِ، رقم: 1721، 1722، 1723، 1724، (173/2).

⁴ انظر: ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص 149.

⁵ المرجع السابق، ص 416.

⁶ المرجع السابق، ص 91، ص 274.

⁷ انظر: المرجع السابق، ص 405، ص 299.

⁸ انظر: المرجع السابق، ص 66-67، ص 69-70.

⁹ وهو ما روته أم سلمة قالت: نَبِئْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ جِئْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: أَنْعَسْتُ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً، حديث رقم: 298، (67/1).

الحيض والنَّفاس في منافاة الصلاة ونحوها واحد، وألجأه إلى ذلك أنه لم يجد حديثاً على شرطه في حكم النفاس، فاستنبط من هذا الحديث أنَّ حكمها واحد¹.

وقال في (بَابُ نَقْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ) "إن قلت: ما وجه دخول هذه الترجمة في الفقه؟ قال: مقصوده بها أن لا يُخَيَّلَ أن مثل هذا الفعل أطْرَاحٌ لأثر العبادة، ونقصٌ له، فبيِّن أن هذا جائز"².

الفرع الثاني: شرح الزين ابن المنير لتراجم الصحيح في كتابه شرح مناسبات تراجم البخاري: من خلال تتبع أقوال زين الدين عند من نقلها سيما ابن حجر، وُجِدَ أن شرحه للتراجم جاء على مسالكٍ ثلاثة، ولم يقتصر على ذكر المناسبة، وبيان ذلك كالآتي.

أولاً: بيان قصد البخاري من الترجمة: وقد تبين ذلك في بعض المواضع، ومن ذلك³:

ما جاء في (بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى)، قال زين ابن المنير: "آثر المصنف في الترجمة قوله إلى المصلى على قوله صلاة العيد ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى"⁴.

وفي (بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ) قال زين ابن المنير: "مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور"⁵.

ثانياً: بيان فقه البخاري في الترجمة: وقد جاء ذلك في بعض المواضع، ومن ذلك:

ما جاء في (بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلْ ذَكَرَهُ ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9] ... الخ، قال زين ابن المنير: "قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من فسرهما

¹ ابن المنير، المتواري على تراجم أبواب البخاري، ص 81.

² المرجع السابق، ص 79.

³ للوقوف على نماذج انظر: ابن حجر، فتح الباري، (68/2)، (201/3)، (396/2).

⁴ المرجع السابق، (464/2).

⁵ المرجع السابق، (282/3).

بالذهاب الذي يتناول المشي والركوب، وكأنه حمل الأمر بالسكينة والوقار على عمومهم في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة¹ وأما حديث أبي قتادة² فيؤخذ من قوله: (وعليكم السكينة) فإنه يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضاً³.

وفي (بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا) قال زين ابن المنير: "أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً في الباب"⁴.

ثالثاً: بيان بعض عادات البخاري في تراجمه: فقد ظهر ذلك في عادتین، وربما أدرك غيرها وهذا ما يحتاج إلى الوقوف على جميع أقواله في شروح من جاء بعده، وبيانه كالآتي:

أ. عدم الجزم لاختلاف العلماء: أشار زين الدين في مواضع عديدة بأن من عادة البخاري أحياناً عدم البت في المسألة بسبب قوة الاختلاف، ومن ذلك⁵:

ما جاء في (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)، قال زين ابن المنير: "لم يثبت حكم النهي لأن تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف، وخص الترجمة بالفجر مع اشتغال الأحاديث⁶ على الفجر والعصر لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب"⁷. وزاد ابن حجر: "أو لأن العصر ورد فيها كونه صلى الله عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر"⁸.

وفي (بَابُ إِذَا حَصَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، قال زين ابن المنير: "حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعاراً بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف"⁹.

¹ وهو ما رواه أبو هريرة، قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المشي إلى الجمعة، برقم: 908، (7/2).

² ما رواه أبو قتادة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. المرجع السابق، برقم: 909، (8/2).

³ ابن حجر، فتح الباري، (391/2). وانظر أيضاً: (389/2).

⁴ المرجع السابق، (202/3).

⁵ من هذه النماذج انظر: المرجع السابق، (203/2)، (406/2)، (301/3)، (314/3).

⁶ انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، الأحاديث: 581-584، (120/1).

⁷ ابن حجر، فتح الباري، (58/2).

⁸ المرجع السابق، (58/2).

⁹ المرجع السابق، (159/2).

ب. بت الحكم مع الاختلاف: وفي المقابل جزم البخاري في بعض القضايا التي اختلف فيها العلماء، وجعلها زين الدين من عادات البخاري في صناعة تراجمه، ومن ذلك¹:

في (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ) قال زين ابن المنير: "ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله ولم يثبت الحكم مع ذلك، كأن يقول باب لا يجب التشهد الأول وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال، وقد أشار إلى معارضته في الترجمة التي تلي هذه، حيث أوردتها بنظير ما أورد به للترجمة التي بعدها، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال وعليه جلوس² وهو محتمل أيضاً"³.

الفرع الثالث: شرح ابن رشيد لتراجم الصحيح في كتابه ترجمان التراجم: سلك ابن رشيد في شرحه لتراجم البخاري مسالك أربعة: وبيانها كالآتي:

أولاً: الإشارة إلى اختلاف الترجمة بين النسخ: فنبه ابن رشيد على ما وقع بينها من الزيادة أو النقصان، وذهب أحياناً مذهب الترجيح بينها، ومن ذلك⁴:

(باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع)، "وقع في شرح ابن بطال باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه..⁵"، قال ابن رشيد: "هذه الزيادة لم تقع فيما روينا من نسخ البخاري"⁶. وفي (بَابُ الرَّجُلِ يُنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ)، "كذا في أكثر الروايات ووقع للشكميهي، بحذف الموحدة، وفي رواية الأصيلي، بحذف (أهل).. وأما رواية الأصيلي، فقال ابن رشيد: إنها فاسدة"⁷.

¹ من أمثلة ذلك انظر: ابن حجر، فتح الباري، (23/2)، (406/2).

² وهو ما رواه ابن بُحَيْنَّة، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْأُولَى، حديث رقم: 380، (166/1).

³ ابن حجر، فتح الباري، (310/2).

⁴ للوقوف على نماذج انظر: ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص80، ص81، ص77، ص91.

⁵ انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (415/2).

⁶ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص55-56. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (282/2).

⁷ ابن حجر، فتح الباري، (116/3). وانظر: ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص79.

ثانياً: بيان قصد البخاري من الترجمة: اعتنى ابن رشيد بذلك كثيراً، كأن يكون قصده بيان حكم أو توضيح مسألة أو استثناء منها، أو رد قول ما، ومن ذلك¹:

ما جاء في (بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) "وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَصَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وفيه حديث هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: "مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ"². قال ابن رشيد: "مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط، إذ في الحديث الذي أورده إجمالاً، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت، وأثر الحديث المذكور على الذي بعده³ وإن كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله، وقد تقدم طرفٌ من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب السرعة بالجنائز⁴ وله تعلُّق بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع، وهو أعم من ذلك... ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفرداً أو المجموع... وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه"⁵.

وفي (بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ)، "استشكل قول البخاري "والمشرق" فأجاب ابن رشيد: بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت"⁶.

¹ للوقوف على نماذج انظر: ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص46، ص51، ص58، ص66، ص68، ص77، ص84.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، حديث رقم: 1323، (87/2).

³ يقصد الحديث الذي بعده رقم: 1324 "فَصَدَّقَتْ يَغْنَى غَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ". (87/2). أو حديث أبي هريرة في (بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ) وفيه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ" حديث رقم: 1325، (87/2).

⁴ انظر: ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص83.

⁵ المرجع السابق، ص84-85. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (192/3-193).

⁶ ابن حجر، فتح الباري، (498/1). وانظر: ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص45.

ثالثاً: بيان فقه البخاري في تراجمه: اعتنى ابن رشيد ببيان رأي البخاري في المسائل الفقهية من خلال ترجمة الباب، ومن ذلك:

ما جاء في (بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ)، قال ابن رشيد: "موقع هذه الترجمة من الفقه، أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها، ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته، كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي ألا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك"¹.

وفي (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ) قال ابن رشيد: "قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذلك تبويبه بعد حيث قال "باب التصفيق للنساء"^{2...3}.

رابعاً: بيان بعض عادات البخاري في تراجمه: كان ابن رشيد يستعين بها في توجيه المعنى، وإزالة الإلباس، وتوضيح المناسبة بين الترجمة والحديث، ومن ذلك:

أ. عدم الجزم في الحكم للاختلاف: ففي (بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ) قال ابن رشيد: "أشار بقوله هل إلى تردد عنده في المسألة فكأنه أوماً إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الأظهر الجواز"⁴.

ب. حمل المسألة بالقياس على الأولى: قال ابن رشيد: "جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه، وإما بالاكْتفاء بالقياس"⁵، وسيأتي التمثيل عليه في بابه.

¹ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص79.

² انظر: للباب الخامس من صحيح البخاري في (أبواب العمل في الصلاة)، (63/2).

³ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص76.

⁴ المرجع السابق، ص80. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (131/3).

⁵ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص87. انظر: أمثلة عن ذلك: ص46، ص68، ص78.

ت. قال ابن رشيد: "جرى المصنف على عادته في الترجمة بما يوافق شرطه، وإدخال ما يؤول إلى ذلك من طرف خفي"¹.

الفرع الرابع: شرح ابن جماعة لتراجم الصحيح في كتابه "مناسبات تراجم البخاري":

اعتنى ابن جماعة في شرحه لتراجم البخاري ببيان قصد البخاري منها، وقد نصَّ على ذلك في مقدمة كتابه أن من أهدافه تسليط الضوء على قصد البخاري من الترجمة، ومحاولة الوقوف على مناسبة الحديث للترجمة²، لذا كان غالباً ما يستخدم جملة "مقصود البخاري"³، ولم يظهر في كتابه غير هذا المسلك في جانب شرح التراجم، ومن ذلك:

في باب دعاؤكم إيمانكم لقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: 77]، ذكر ابن جماعة قصد البخاري لجمع من التراجم بعدما بيّن مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها، قال: "ومقصود البخاري بسائر الأبواب الواردة: إثبات أن الإيمان قول وعمل"⁴. وقال أيضاً في (باب الدين يُسر): "ومراد به بأكثر هذه الأبواب الآتية أن الأعمال من الإيمان"⁵.

وفي (باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير) قال ابن جماعة: "ومقصود البخاري بجواز ذلك إن كان من جهة التعريف؛ كقول أهل الحديث الأعرج والأعمش والطويل وشبه ذلك، أما إذا كان على وجه التنقيص فلا يجوز"⁶.

¹ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص 91.

² ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص 27.

³ للوقوف على نماذج انظر: المرجع السابق، ص 47، ص 44، ص 52، ص 78، ص 79، ص 102، ص 141.

⁴ المرجع السابق، ص 30.

⁵ المرجع السابق، ص 30.

⁶ المرجع السابق، ص 117.

المطلب الثالث: بيان أوجه التناسب بين التراجم.

تعتبر قضية الوقوف على مناسبات كتب البخاري لبعضها البعض، والأبواب فيما بينها، والأحاديث الواردة تحتها من القضايا الهامة، فهي من جانب تدل على التسلسل الفكري العميق لدى البخاري، ومن جانب آخر توقف أمام عمق المعاني في السنّة النبوية، وكيفية عرضها بطريقة منظمة، لذا برز هذا الجانب في الدراسات التي اعتنت بصحيح البخاري سيما تراجمه، فجاءت مسالك بيان أوجه التناسب في تراجم الصحيح في نواحٍ عدّة، التناسب بين الكتب، وبين الترجمة والكتاب، وبين التراجم، ومناسبة الترجمة لما قبلها أو بعدها، وأكثره مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها، والمناسبة بين الترجمة وما يتبعها من آيات أو أحاديث أو آثار، وبيان ما سبق كالآتي.

الفرع الأول: بيان مناسبة كتب الصحيح لبعضها البعض.

ظهر جانب الاعتناء ببيان مناسبات كتب الصحيح لبعضها البعض عند البلقيني في كتابه مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً، وقد دلّ عنوان كتابه على هدفه، فاعتنى بالكشف عن أسرار ترتيب البخاري لصحيحه من حيث مناسبة الكتب لبعضها البعض، وأبدى في ذلك اللطائف والعجائب كما وصفه ابن حجر، والكتاب حافلاً بالنماذج، ومن ذلك:

ما ذكره في المناسبة بين كتاب اللباس، وكتاب الأدب، وكتاب الاستئذان، وكتاب الدعوات فقال: "وهذه التراجم كلها -يقصد تراجم كتاب اللباس- تقتضي آداباً في النفس، فأردف ذلك بما يتعلق بالأدب مع غير النفس، فقال: كتاب الأدب"¹. ثم قال: "فلما تمت تراجم الآداب وما فيها من البر والصلة، وكان ذلك يتعلق بالآداب في أنفسنا، وفي الصحبة، والخلطة، وما يتعلق بذلك، أردفه بما يتعلق بآداب من جاء إلى قوم أو دار غيره،

¹ البلقيني، مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً، ص178.

كيف يصنع؟ فقال: كتاب الاستئذان"¹. ثم قال: "وكان الاستئذان سبباً لفتح أبواب المساكن السفلية، أردفه بالدعوات التي هي سبب لفتح أبواب الأفلاك العلوية، فقال: كتاب الدعوات"².

وفي المناسبة بين كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وبين كتاب التوحيد الخاتم للكتب قال: "ولما انقضت تراجم الاعتصام بالكتاب والسنة وكان أصل العصمة أولاً وآخرها توحيد الله سبحانه وتعالى، فختم بكتاب التوحيد فمن ختم له بالتوحيد فهو السعيد، فقال: كتاب التوحيد"³.

الفرع الثاني: بيان مناسبة الترجمة للكتاب الواردة تحته.

اعتنى العلماء في دراستهم للتراجم ببيان وجه المناسبة بين الترجمة والكتاب التي وردت فيه، والوقوف على ذلك يعتبر ضرورة لبيان طرق استنباط البخاري لدلالة الحديث، وقد ظهر هذا الوجه عند الإمام ابن المنير، والبلقيني، لكنه بنسبة قليلة جداً بخلاف أصحاب الشروح من المتأخرين، وبيانه كالاتي:

أولاً: بيان ابن المنير وجه مناسبة الترجمة لكتابها في كتابه "المتواري": ومن ذلك⁴:

ما جاء في باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: 128]، قال ابن المنير: "أدخل البخاري هذه الترجمة في كتاب الاعتصام بالسنة ليحقق أن الاعتصام في الحقيقة إنما هو بالله لا بذات الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ الرسول معتصم بأمر الله ليس له من الأمر شيء إلا التبليغ، والتبليغ أيضاً من فضل الله وعونه، ألا إلى الله تصير الأمور"⁵.

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: 54] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

¹ البلقيني، مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً، ص 183.

² المرجع السابق، ص 185.

³ المرجع السابق، ص 212.

⁴ انظر: ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 260، ص 261، ص 412، ص 418.

⁵ المرجع السابق، ص 414.

أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:46]، قال ابن المنير: "أدخل الجدل المذكور في الآية في كتاب الاعتصام لئنبه على أن المذموم منه ضد الاعتصام فيجب تركه، والمحمود معدود من الاعتصام، ومثل الأول بالآية الأولى، والثاني بالثانية"¹.

ثانياً: بيان ابن رشيد وجه مناسبة الترجمة لكتابتها في كتابه "ترجمان التراجم": بعد تتبع التراجم المنقولة عن ابن رشيد في فتح الباري وجِدَّت ترجمة واحدة تبين توجيه ابن رشيد لمناسبة الترجمة للكتاب: وهو ما جاء في ختم البخاري كتاب العلم بـ (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل) قال ابن رشيد: "تم البخاري كتاب العلم (بباب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه) إشارة منه إلى أنه بلغ الغاية في الجواب عملاً بالنصيحة واعتماداً على النية الصحيحة، وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى أنه ربما صنع ذلك فأتبع الطيب بالطيب بأبرع سياق وأبدع اتساق رحمه الله تعالى"².

ولو كان الكتاب متوفراً، أو جمعت جميع أقواله لربما تبين هذا الجانب بشكل أدق وأوضح.

ثالثاً: بيان البلقيني وجه مناسبة الترجمة لكتابتها في كتابه "مناسبات أبواب صحيح البخاري": رغم عدم تصريحه ببيان مناسبة الباب للكتاب الذي ورد فيه، لكن يدرك القارئ ذلك بشكل جلي من خلال إشارته للتناسب الموجود بين الكتب والأبواب، ومن ذلك:

ما جاء في كتاب الدعوات (باب الضُّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ) أخرج البخاري حديثاً من طريق عائشة رضي الله عنها: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ"³، قال البلقيني مبيناً مناسبة هذه

¹ ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص415.

² ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص41. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (232/1).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، حديث رقم: 6310، (68/8).

الترجمة لكتاب الدعوات: "وكان الأذكار ما يقتضي حصول مرتبة عظيمة لقائلها، وهو نوع من الدعاء، وكان ذلك عند الاضجاع للنوم على الشق الأيمن"¹.

وفي كتاب المرضى قال البلقيني: "والطب يستدعي مرضاً، وبالمرض تحصل الكفارة للمسلم، فقال: (باب ما جاء في كفارة المرضى)، وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123]².

وعادةً يذكر البلقيني مناسبة الترجمة للكتاب في بداية شرحه لكل ترجمة.

الفرع الثالث: بيان مناسبة تراجم الصحيح بعضها لبعض.

اهتم العلماء ببيان مناسبة التراجم فيما بينها أيما اهتمام؛ لما لذلك من دور في إظهار دقة اختيار البخاري لها، وقد برز ذلك جلياً عند زين الدين، وابن رشيد، والبلقيني، وأكثر من ذلك البلقيني، وبيانه كالاتي:

أولاً: بيان زين ابن المنير لمناسبة التراجم فيما بينها في كتابه "شرح مناسبات تراجم البخاري": فقد جاء في بعض المواضع بيان زين بن المنير للمناسبة بين التراجم، أو مناسبة ترجمة بين التراجم، أو مناسبة ترجمة لما قبلها، ومن ذلك:

ما جاء في (باب ما يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ)، قال زين بن المنير: "قصد البخاري بهذه الترجمة وللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان؛ فالأولى: فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة، والثانية: فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة: فيها حقن الدماء عند وجود الأذان، وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي كلامه"³.

¹ البلقيني، مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً، ص186.

² المرجع السابق، ص170.

³ ابن حجر، فتح الباري، (90/2).

وفي (باب ما قيل في الزلازل والآيات) قال زين بن المنير: "وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلي عند وجودها"¹.

وفي (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) جاء قبلها (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) "قال زين بن المنير ما محصله لا تكرار في هاتين الترجمتين؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء"².

ثانياً: بيان ابن رشيد مناسبة التراجم فيما بينها في كتابه ترجمان التراجم: وقد جاء ذلك في نفيه لتكرار معنى في الترجمة³، وإظهاره لمناسبة الترجمة لما قبلها، ومن ذلك:

ما جاء في (باب كلام الميت على الجنائز) قال ابن رشيد: "الحكمة من هذا التكرير"⁴، أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها، وهي (باب السرعة بالجنائز)، لاشتغال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي)، كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنائز، لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه، فتقول ما تقول"⁵.

وفي (باب كيف يغتمد على الأرض إذا قام من الركعة) قال ابن رشيد: "أفاد في الترجمة التي قبل هذه إثبات الجلوس في الأولى والثالثة، وفي هذه أن ذلك الجلوس جلوس اعتماد على الأرض يتمكن بدليل الإتيان بحرف ثم الدال على المهلة، وأنه ليس جلوس استيفاز"⁶، فأفاد في الأولى مشروعية الحكم، وفي الثانية

¹ ابن حجر، فتح الباري، (521/2).

² المرجع السابق، (517/2). وانظر أيضاً: (304/3).

³ انظر لنماذج من ذلك: ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص65، ص103.

⁴ أي تكرار الاحتجاج بحديث أبي سعيد الخدري، وتكرار المعنى الذي في الترجمة. وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا وضعت الجنائز، فأختملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قديموني، قديموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنائز، حديث رقم: 1380، (100/2).

⁵ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص90. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (244/3).

⁶ جلوس الاستيفاز: "استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن" ابن منظور، لسان العرب، مادة وفز، (430/5).

صفته¹. فنَّبَه ابن رشيد في هذه الترجمة إلى تعلُّق الترجمة التي يسوقها البخاري بما قبلها في المعنى وأظهر مناسبة ذلك.

ثالثاً: بيان البلقيني مناسبة التراجم فيما بينها في كتابه "مناسبات أبواب صحيح البخاري": وهذا مما اعتنى به البلقيني إلى جانب تفرد في بيان ترابط كتب الصحيح وإبراز العلاقة بينها، وهو الهدف الذي سمى به كتابه، والناظر لطريقة عرضه يجده لا يخل بتحقيق هذا الهدف، لكنه كان يختصر بعض التراجم، ويدمج أخرى بسياق ما قبلها، أو "يكتفي بذكرها دون بيان مناسبتها"²، وقد نَبَّه على طريقته في مقدمته بقوله: "قد يقع فيها الإشارة إلى بعض أبوابه"³، وذلك لتركيزه على التناسب من حيث الموضوع، ومن ذلك:

ما ذكره في التناسب بين تراجم كتاب الدعوات: "وكان أفضل الدعاء دعاء الأنبياء، فقال: (باب لكل نبي دعوة مستجابة)، وكان الدعاء والرجاء سبباً للغفران، لقوله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، فأعقب البخاري ما سبق بقوله: (باب أفضل الاستغفار وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: 10] الآية، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: 135]، وكان الاستغفار قد يكون عن ذنب؛ لرفع الدرجات والتقريب، فقال: (باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة)، وكان الاستغفار سبباً لهدم الذنوب وهو توبة، فقال: باب التوبة⁴.

وفي كتاب اللباس باب قول الله عز وجل ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]، وكان من هيئات اللباس ما يُنهى عنه وما لا يُنهى عنه، فقال: (باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء)، ثم (باب التشمير في الثياب)، ثم (باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار)، وبعد ذكره لعدد من التراجم التي تختص

¹ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص29. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (303/2).

² انظر: البلقيني، مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً، ص171، ص176، ص179، ص187.

³ المرجع السابق، ص80.

⁴ المرجع السابق، ص185-186.

بهيئات اللباس، قال: ولما كان اللباس للزينة، وقد قال في أول كتاب اللباس ما يقتضي ذلك بذكره الآية وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ وكان جملة الزينة أمور تتعلق بالبدن فقال: (باب قص الشارب)، ثم (باب تقليم الأظافر)... ثم قال: وكان من جملة ما يتطيب به المسك، فقال: (باب ما يذكر في المسك)... ثم قال: وكان في الزينة قد يقع تصاوير في رقم أو تطريز، فقال: (باب التصاوير)، فعلى هذا يكون كتاب اللباس اشتمل على الزينة وعلى التصاوير... ثم قال: وكان اللباس والزينة والتصاوير هيئات، منها سنة، ومنها مباح، ومنها محرم، فأردف ذلك بهيئات، فقال: (باب الارتداف على الدابة)، ثم (باب الثلاثة في الدابة)... إلى آخر تراجم كتاب اللباس¹.

يظهر جلياً في هذا المثال كيف دمج تراجم الموضوع الواحد، وذكر ما بينها في مناسبة مجملته وعلاقته بالكتاب الذي وردت فيه.

الفرع الرابع: بيان مناسبة الآيات أو الآثار المذكورة بعد الترجمة:

ظهر جانب بيان مناسبة الآيات أو الآثار التي يذكرها البخاري بعد الترجمة عند ناصر ابن المنير، وأخيه زين الدين، وابن رشيد، وبيان ذلك بالآتي:

أولاً: بيان ابن المنير مناسبة الآيات أو الآثار المذكورة بعد الترجمة في كتابه "المتواري"، ومن ذلك²: ما جاء في (بَابُ الاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ) "وَقَالَ عُمَرُ: تَقَفُّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا"³. قال ابن المنير: "وجه مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، وذلك يُحَقِّقُ استحقاق العلم لأنَّ يَغْتَبِطَ به صاحبه؛ لأنه سببٌ لسيادته"⁴.

¹ ينظر: البلقيني، مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً، ص 175-178.

² للوقوف على نماذج انظر: ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 63، ص 105-106، ص 314-315، ص 359-360، ص 379-380.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، بَابُ الاِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، (25/1).

⁴ ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 60.

وفي كتاب الاستئذان في (باب)، أُرِدَف البخاري فيه آيات وآثار، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا... تَكُمُونَ﴾ [النور: 27-29]، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ... إلى آخر ما ترجم¹. قال ابن المنير: "وجه الجمع بين الترجمة بالآية، وبين الآثار والآيات المذكورة بعدها، أن الاستئناس هو الاستئذان، إنما جُعِلَ من أجل النظر خشية أن ترى عورة فجأة، فقرر بالآثار أن رؤية العورة محرّم ومنهي عنه، فإذا كان الهجوم بلا استئذان ذريعة إليه وجب تحريمه لأدائه إلى محرم"².

ثانياً: بيان زين ابن المنير مناسبة الآيات والآثار المذكورة بعد الترجمة في كتابه "مناسبات تراجم البخاري":
وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي مَوْضَعَيْنِ اثْنَيْنِ، وَهُمَا:

ما جاء في (بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ) ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [القمر: 7]،
الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ، ﴿بُعِثَرَتْ﴾ [الانفطار: 4] أُثِيرَتْ، بُعِثَرْتُ حَوْضِي: أَيِ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، الْإِيقَاضُ:
الْإِسْرَاعُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: (إِلَى نَضْبٍ): إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَقِفُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّضْبُ مَصْدَرٌ
﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: 42]: ﴿مِنَ الْقُبُورِ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: 96]: يَخْرُجُونَ"³. فقال: "مناسبة إيراد هذه
الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يَقْصُرَ كلامه على الإنذار بقرب
المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل"⁴.

وما جاء في (بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ)، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنْتُمْ مُشْيِعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا"⁵.

¹ انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب، (50/8).

² ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 356-357.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ، (96/2).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (226/3).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ، (86/2).

قال الزين في مطابقة هذا الأثر للترجمة: "أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنابة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه؛ لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسباً"¹.

ثالثاً: بيان ابن رشيد مناسبة الآيات والآثار المذكورة بعد الترجمة في كتابه "ترجمان التراجم": "ووجد ذلك في موضعين، وهما:

ما جاء في (بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ) من قول أُمِّ سَلَمَةَ: "طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ"²، قال ابن رشيد: "ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث أن قولها (طفت وراء الناس) يستلزم الجهر بالقراءة؛ لأنه لا يمكن سماعها للطائف من ورائهم إلا إن كانت جهرية، قال ويستفاد منه جواز إطلاق قرأ وإرادة جهر"³.

وفي (بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجَسٌ لَهُ وَضُوءٌ) "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ"⁴، قال ابن حجر: "ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ظن، ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء"⁵.

¹ ابن حجر، فتح الباري، (183/3).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، (154/1).

³ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص54. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (254/2).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب سجود القرآن، (41/2).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (554/2).

الفرع الخامس: بيان مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها.

بَرَزَتْ عناية من أفرد تراجم البخاري بالدراسة من اهتمامهم ببيان مناسبة تراجمه والأحاديث الواردة تحتها، وبخاصة فيما يتعلق بالتراجم الخفية التي استُشكِلت على البخاري فاجتهد العلماء في توجيهها، وكشف اللثام عن غموض ارتباطها بأحاديثها، وظهر ذلك عند ناصر الدين، وزين الدين، وابن رشيد، وابن جماعة، وبيان ذلك بالآتي:

أولاً: بيان ابن المنير مناسبة الترجمة لحديثها في كتابه "المتواري": وذلك أكثر ما اعتنى به ابن المنير، سيما أنَّ موضوع كتابه المتواري هي التراجم التي خفيت مناسبتها مع الأحاديث الواردة تحتها، ومن ذلك¹: ما أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْكُفْرَ وَيُرِي الصِّدْقَ﴾ [البقرة: 276]، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: الْخَلْفُ مُنْقَقَةٌ لِلْمَلْعَةِ، مُمَجَّةٌ لِلْبَرَكَةِ"².

قال ابن المنير في توجيه ابن المنير لمناسبتها: "ذكر الحديث كالتفسير للآية، لأن الربا الزيادة، فيقال: كيف يجمع المحاق والزيادة؟ فبيّن بالحديث أن اليمين مزيدة في الثمن ومحققة للبركة منه، والبركة أمر زائد في العدد، فتأويل قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْكُفْرَ﴾ يمحى الله البركة منه وإن كان عدده باقياً على ما كان"³.

وفي (باب طول القيام في صلاة الليل) أخرج البخاري حديثين؛ الأول: من طريق عبد الله رضي الله عنه، قال: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ..."⁴. والثاني: من

¹ من التراجم الظاهرة التي تطرق لبيان مناسبتها انظر: ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 63، ص 215، ص 373، ص 379. وانظر إلى دراسة: مجوري، فاطمة الزهراء، ووفاء، "منهج الامام ابن المنير في كتابه "المتواري على أبواب البخاري"، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020م. ففي الفصل الثاني، ص 22-37. جمعت التراجم الظاهرة. وفي مناسبة التراجم الخفية انظر: ص 92، ص 342، ص 368، ص 378.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب قوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الْكُفْرَ وَيُرِي الصِّدْقَ) حديث رقم: 2087، (60/3).

³ ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 239.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، حديث رقم: 1135، (51/2).

طريق حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ"¹.

قال ابن المنير: "ما وجه دخول حديث حذيفة في الترجمة ومضمونها طول قيام الليل، وإنما في الحديث السَّوَاكِ بالليل؟ وقد استشكله ابن بطَّال حتَّى عد ذكره فيها من غلط الناسخ، أو لأن البخاري رحمه الله اخترم قبل نسخ كتابه، ويحتمل والله أعلم أن يكون في الحديث إشارة إلى معنى الترجمة، من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة، والتأهب للعبادات وأخذ النفس حينئذ بما يؤخذ به في النهار، فكأن ليلته صلى الله عليه وسلم نهاراً، وهو دليل طول القيام فيه، إذ النافلة المخففة لا يتهيأ لها هذا التهيؤ الكامل"².

ومن أوجه المناسبة التي ذكرها ابن المنير: مناسبة التراجم المفردة للأحاديث السابقة لها، كما جاء في (باب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ، وَإِثْمُ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ) ولم يخرج البخاري تحته حديثاً. فقال ابن المنير: "أدخل البخاري هذه الترجمة ولم يدخل فيها حديثاً، وكأنه أدرجها تحت الحديث المتقدم، ليفهم أن النظر فيها محتمل أن يقال: لا يرثه عملاً بعموم الحديث، وأن يقال: يأخذ المال لأن العبد مال، وله انتزاع ماله حياً، فكيف لا يأخذه ميتاً؟ هذا إن قلنا إنه يملك، وإن لا يملك العبد البتة فأولى"³.

ثانياً: بيان زين ابن المنير مناسبة الترجمة لحديثها في كتابه "مناسبات تراجم البخاري": إنَّ غالب المواضع التي نقلها ابن حجر عن زين الدين في هذا الجانب، كان في التراجم الخفية⁴، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في (باب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ) من طريق أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلِّ..."⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، حديث رقم: 1136، (51/2).

² ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 123.

³ المرجع السابق، ص 343.

⁴ للوقوف على نماذج انظر: ابن حجر، فتح الباري، (331/2)، (193/3)، (325/3)، (154/4)، (230/4).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم: 793، (158/1).

قال زين ابن المنير: "هذه من التراجم الخفية وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور، لكنّه صَلَّى الله عليه وسلم لما قال له ثم اركع حتى تطمئن راکعاً إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة"¹.

ثالثاً: بيان ابن رشيد مناسبة الترجمة لحديثها في كتابه "ترجمان التراجم": خاصة التراجم التي يقع فيها من المعنى المشكل، فيعمد ابن رشيد إلى إزالة الإشكال، وإيضاح المعنى، ومن ذلك:

ما جاء في (باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حديث عمر: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..."²، قال ابن رشيد: "لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف وقد تكلفت مناسبتة للترجمة فقال كلٌ بحسب ما ظهر له"³.

وفي (باب ما جاء في قَاتِلِ النَّفْسِ) أخرج البخاري ثلاثة أحاديث؛ الأول: من طريق ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ"⁴. والثاني: من طريق جُنْدُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"⁵. والثالث: من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ"⁶. قال ابن رشيد: "مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب -أي الأحاديث- حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنّه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد

¹ ابن حجر، فتح الباري، (277/2).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، حديث رقم: 1، (6/1).

³ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص39. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (10/1).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتل النفس، حديث رقم: 1363، (96/2).

⁵ المرجع السابق، حديث رقم: 1364، (96/2).

⁶ المرجع السابق، حديث رقم 1365، (96/2).

الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاته نفسه"¹، فوجه ابن رشيد المناسبة بين الأحاديث التي لم تطابق الترجمة كونها في حكم قتل النفس والترجمة في قاتل النفس بقياسها من باب أولى. وكثيراً ما يعتمد ابن رشيد في توجيه التناسب إلى أن الحديث الذي يورده البخاري يكون مُفسِّراً للترجمة².

رابعاً: بيان ابن جماعة مناسبة الترجمة لحديثها في كتابه "مناسبات تراجم البخاري": ولأنَّ ابن جماعة قَصَرَ دراسته في موضوع التراجم على ذكر المناسبة بين الترجمة والحديث الوارد تحتها، حيث قال: "وقد استخرتُ الله تعالى في هذا المختصر مشيراً إلى ما يمكن من ذكر مناسبة تلك الأحاديث لتلك التراجم، وحكمة استنباطه لأحكام التراجم منها، فإن يكن ذلك قصده فيتوفيق الله تعالى، وإن لم يكن فبلغ نفس عذرها"³. وقد كان يشير إلى المطابقة بين الحديث والترجمة إذا كانت الترجمة ظاهرة⁴، أما إن كانت خفية فإنه يذكر وجه المطابقة باعتماده على ما أدركه من عادات البخاري في تراجمه⁵، وإن كان للمطابقة بينهما أكثر من احتمال فإنه يعدُّها⁶، وإذا كان تحت الترجمة أكثر من حديث يبيِّن مناسبة كل حديث مع الترجمة⁷، وأحياناً يذكر المناسبة بينها وبين الترجمة مُجَمَّلة⁸، ومن ذلك:

أخرج البخاري في (بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقُصَانِهِ) حديثين؛ الأول: ما رواه أنس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ..."⁹. والثاني: ما رواه عُمر بن الخطَّاب رضي

¹ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص89. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (227/3).

² من أمثلة ذلك، انظر: ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص53، ص59، ص68، ص83، ص96.

³ ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص27.

⁴ للوقوف على نماذج للتراجم الظاهرة انظر: المرجع السابق، ص36، ص48، ص53، ص62، ص70، ص95، ص97، ص115.

⁵ للوقوف على نماذج للتراجم الخفية انظر: المرجع السابق، ص38، ص102، ص120، ص117، ص121، ص143. والكتاب حافلاً بالأمثلة المتنوعة.

⁶ للوقوف على تراجم ذكر ابن جماعة فيها أكثر من احتمال في مناسبة الترجمة للحديث انظر: المرجع السابق، (في باب السمر في العلم) ذكر أربع احتمالات ص36، ص51، ص71، ص82.

⁷ للوقوف على نماذج انظر: المرجع السابق، ص48، ص54، ص114، ص70.

⁸ للوقوف على نماذج انظر: المرجع السابق، ص39، ص106، ص136.

⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم: 44، (17/1).

الله عنه "أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]¹، قال ابن جماعة: "الحديثان ظاهران في ترجمة الباب؛ لأنه وَصَفَ الْإِيمَانَ بِالشَّعِيرَةِ وَالْبِرَةِ وَالْخَرْدَلَةِ، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3] وَالْإِكْمَالُ يَسْتَلْزِمُ النِّقْصَانَ قَبْلَهُ، وَالتَّوْحِيدُ كَانَ كَامِلًا قَبْلَ يَوْمِ نَزُولِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ الْحَجُّ وَهُوَ عَمَلٌ مُحَضَّرٌ"².

وما أخرجه البخاري في (باب الشعر في المسجد) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، "أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ شَدَّكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ"³.

قال ابن جماعة: "ليس في حديث أبي سلمة أنه كان في المسجد، وجوابه: أنه روى من آخر مصرحاً بأنه كان بالمسجد فاكتفى البخاري بالإشارة إلى الحديث؛ لأنه وضع الكتاب لذوي الأفهام والعلم فيكل الاستنباط من الحديث إلى فهمه من الاشارات ومعرفة طرق الحديث، ويحتمل أنه أراد أن الشعر المشتمل على الكلام الحق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره فدلَّ على أنه حق وإذا كان حقاً جاز"⁴.

مما سبق تتضح عناية العلماء المتأخرين الذين أفردوا تراجم صحيح البخاري بدراسة مستقلة في اتجاه تحليل الترجمة خاصة فيما يتعلق ببيان التناسب بينها وبين أحاديثها، وإن جهودهم كانت بمثابة إضافة للاحق حتى وصل العلماء إلى ما وصلوا إليه من عمق في تحليلهم لتراجم البخاري.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم: 45، (18/1).

² ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص 33.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، حديث رقم 453، (98/1).

⁴ ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص 46.

المبحث الرابع: الموازنة بين أصحاب الاتجاه التحليلي لتراجم صحيح البخاري

بعد بسط أهم الملامح لتعامل العلماء من المتقدمين والمتأخرين، وممن أفرد التراجم بدراسة مستقلة؛ كان لا بدّ من الموازنة بينها، وقوفاً على نقاط الاتفاق والافتراق بينهم جميعاً، وبيان صاحب السبق في فتح باب دراسة التراجم وتوجيهها، وأي المراحل التاريخية تجلّت فيها خدمتها، فجاء هذا المبحث في أربعة مطالب؛ الأول: الموازنة بين شروح المتقدمين، والثاني: الموازنة بين شروح المتأخرين، والثالث: الموازنة بين الدراسات التي أفردت التراجم، والرابع: الموازنة بين أصحاب الاتجاه التحليلي من المتقدمين والمتأخرين.

المطلب الأول: الموازنة بين أصحاب الاتجاه التحليلي لتراجم صحيح البخاري عند المتقدمين

تتمحور الموازنة بين شروح المتقدمين ممثلة بشرح الخطابي، والداودي، والمهلب، وابن بطّال في تعاملهم مع تراجم البخاري من حيث الاتجاه التحليلي لها، من خلال الموازنة بين الملامح الأربعة: مدى التزامهم ترتيب تراجم الصحيح، ومدى موافقتهم للبخاري في ترجمته، وشرحهم للترجمة، وبيانهم للمناسبة بين الترجمة والحديث الوارد تحتها، وبيانه كالاتي:

الفرع الأول: الموازنة بين شرح الخطابي، وابن بطّال في مدى التزامهم ترتيب تراجم الصحيح.

اقتصرت الموازنة في ملمح التزام الشراح ترتيب البخاري لتراجمه على شرح الخطابي وابن بطّال؛ لعدم توفّر شرح الداودي، والمهلب، وقد ظهر بين شرحي الخطابي وابن بطّال مسلك مشترك وهو مدى التزامهم ترتيب تراجم الصحيح، حيث وافق الخطابي وابن بطّال في شرحهما ترتيب البخاري لتراجمه وهذا سَمَنَّهُم العام، إلا ما ظهر في بعض التراجم من تقديم أو تأخير، أو ضم بعضها لبعض، أو حذف وإثبات، ويعود ذلك لكونهما اشتركا في عدم استيعاب جميع تراجم الصحيح، فالخطابي اختصّ بشرح الأحاديث المشكّلة، وغريبها، بينما انتقى ابن بطّال بعض الكتب سيما كتب الأحكام، وترك بعضها كبداء الخلق، التفسير، الفضائل، مناقب الصحابة، المغازي، وبالتالي لم يتطرق إلى تراجمها، ويعود ما وقع عند ابن بطّال من تقديم أو تأخير أو ضم لبعض التراجم لاختلاف النسخة التي اعتمد عليها.

الفرع الثاني: الموازنة بين شرح الداودي، والمهلب، وابن بطّال في موافقة البخاري في ترجمته.

اتفق الداودي، والمهلب، وابن بطّال على موافقة البخاري في ترجمته للباب، وأشاروا إلى ذلك بعبارة، منها: "الترجمة صحيحة"، "موافق للتبويب" علماً بأنّ عدد هذه الموافقات قليلة لعدم توفّر شرح الداودي والمهلب، واعتماد ابن بطّال على موافقات شيخه المهلب. ويعود سبب اتفاقهم مع البخاري في ترجمته إلى ما يلي:

1. موافقة التبويب للمعنى الذي في الحديث الوارد تحته.
2. موافقة التراجم للمعنى اللغوي حين يشارون إليه.
3. موافقة الترجمة للمعنى الفقهي.
4. غالباً ما تكون التراجم ظاهرة ومعناها ظاهر للحديث الوارد تحتها.

الفرع الثالث: الموازنة بين شرح الداودي والمهلب وابن بطّال في شرح الترجمة.

تمثلت الموازنة بين شرح كل من الإمام الداودي، المهلب، وابن بطّال في شرحهم للترجمة في خمسة مسالك، هي: توضيح معنى الترجمة، وشرح الألفاظ الغريبة فيها، وبيان قصد البخاري منها، والوقوف على فقه البخاري فيها، والإشارة إلى عاداته فيها، فقد التقوا في بعضها وانفرد بعضهم في أخرى، وبيانه كالآتي:

أولاً: المسالك المشتركة بين شرح المهلب، وابن بطّال، في شرح الترجمة.

- اتفق الإمام المهلب، وابن بطّال، في دراستهم لتراجم صحيح البخاري وجاء أكثر اهتمامهما:

1. بيانهم معنى الترجمة شرحاً وتوضيحاً.
2. بيانهم قصد البخاري من الترجمة.
3. وقوفهم على فقه البخاري في الترجمة.

- اتفق المهلب وتلميذه ابن بطّال من حيث الأسلوب وطريقة العرض، فقد اعتمد ابن بطّال على شيخه في طريقة شرحه للترجمة وفي بيانه لقصد البخاري منها، واستعمال ذات الألفاظ الصريحة "كمعنى هذا الباب"، "غرض البخاري في الباب".

- وافق ابن بطّال شيخه في غالب ما نقل عنه وأيده، بل واعتمد على قوله، واكتفى بإيراده لما يشرح. وهنا نلاحظ خُلُق الوفاء عند ابن بطّال حيث اعتمد في الكثير من المواضع على شرح شيخه.

ثانياً: المسالك التي تفرّد بها الداودي وابن بطّال في شرح الترجمة:

- تفرّد الداودي وابن بطّال في شرحهم للترجمة ببيانهم الألفاظ الغريبة التي تقع فيها.
- تميّز ابن بطّال بإدراكه بعض عادات البخاري في تراجمه كأن يشير إلى حديث ليس على شرطه، أو حديث يروى من طريق آخر من خلال الترجمة.
- تميّز ابن بطّال في عنايته بتراجم الصحيح وتوسعه في إدراكها مقارنةً بمن سبقه، وربما يعود ذلك لتوفر كتابه، ولاستدراكه عمّن سبقه كالدودي والمهلب.

الفرع الرابع: الموازنة بين شرح الداودي، والمهلب، وابن بطّال في بيان مناسبة الترجمة لحديثها.

- اشترك الإمام الداودي، والمهلب، وابن بطّال في شروحهم في بيان مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها، دون التزامهم ذلك في جميع التراجم.
- اشترك المهلب وتلميذه ابن بطّال في بعض التراجم بالإشارة إلى معنى الترجمة من معنى الباب الذي قبله، لوجود معنى مشترك يروونه جامعاً بينهما، أو إلى أنّ غرض البخاري في الباب كغرضه في الأبواب التي قبله أو المتقدمة. فيفهم من ذلك إدراكهم للتناسب الذي أودعه البخاري بين الأبواب إلا أنهم لم يبرزوا هذا النوع من التناسب في شرحهما.
- لم تظهر عناية الداودي، والمهلب وابن بطّال بالجوانب الأخرى من مناسبات تراجم البخاري، كالمناسبة بين الترجمة والكتاب التي وردت فيه، ومناسبة التراجم فيما بينها، وغير ذلك.

المطلب الثاني: الموازنة بين أصحاب الاتجاه التحليلي لتراجم صحيح البخاري من المتأخرين.

بعد الموازنة بين شروح المتقدمين في المطلب السابق كان لا بدّ من الانتقال للموازنة بين شروح المتأخرين، وملاحظة مدى اعتنائهم بتراجم الصحيح بالنسبة للمتقدمين، وتتمثل الموازنة بين في شروح ابن التّين، والكرماني، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، وذلك بالموازنة بين ملامحهم الثلاثة؛ وأولها: مدى التزامهم ترتيب تراجم الصحيح، وثانيها: شرحهم للترجمة، وثالثها: بيانهم أوجه التناسب في تراجم الصحيح، وبيانها كالاتي:

الفرع الأول: الموازنة بين شروح المتأخرين في التزامهم ترتيب تراجم الصحيح.

- اشتراك الكرماني، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني في دراستهم لتراجم الصحيح كلها.
- التزام الكرماني، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني في شروحهم ترتيب البخاري لتراجم الصحيح.

الفرع الثاني: الموازنة بين شروح المتأخرين في شرح الترجمة.

تمثّلت مسالك شرح الترجمة عند المتأخرين؛ بتوضيح معنى الترجمة، وشرح غريبها، وبيان قصد البخاري منها، والوقوف على فقهه فيها، والتنبيه على بعض عاداته بها، وتوضيح اختلاف الترجمة بين النسخ، وضبط أنواعها، والإشارة إلى ما علّقه البخاري فيها، والتعريف بالأعلام المذكورين فيها، وقد اتفقت هذه الشروح في مسالك مشتركة، وانفردت في أخرى، وتميّز بعضهم فيها، وبيان ذلك كالاتي:

أولاً: المسالك المشتركة بين ابن التّين، والكرماني، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، في شرح الترجمة.

- اشترك ابن التّين، والكرماني، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني في دراستهم لتراجم صحيح البخاري في كل من الآتي:

1. بيانهم معنى الترجمة شرحاً وتوضيحاً.
2. بيانهم قصد البخاري من الترجمة.
3. توظيف عادات البخاري في تراجمه عند شرحهم للترجمة، ولم نعرف مسلك ابن التّين فيه لعدم توقّر الكتاب.

- اشتراك ابن التّين، والكرماني، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني دون ابن رجب فيما يلي:

1. شرحهم للألفاظ الغريبة التي تقع في الترجمة.
2. ضبطهم تشكيل الترجمة، وتوضيح اختلافها بين النسخ وما وقع فيها من زيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير.

- اشتراك الكرماني، وابن رجب، وابن حجر، والعيني دون ابن التّين، والقسطلاني، في استنباطهم فقه البخاري من تراجمه.

- اشتراك الكرماني، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني دون ابن التّين، في الإشارة إلى ما علّقه البخاري في الترجمة، وذكرهم لمكان وصله في الصحيح أو غيره.
- اشتراك الكرماني، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني دون ابن التّين، وابن رجب، في تعريفهم بالأعلام المذكورة آثارهم في الترجمة، سواء كانوا من المشاهير أم لا، سوى ابن حجر الذي اختص بتعريف غير المشاهير منهم.

ثانياً: المسالك المختلفة من بعض المتأخرين في ملامح شرح الترجمة:

- الاختلاف في أسلوب العرض وطريقته:
- كان الكرماني أطول عبارة في شرحه للترجمة، بينما كان ابن حجر أوجز عبارة، لذلك قد يظهر في أسلوبه بعض الغموض، وكذلك طريقة عرضه خالية من الترتيب والتنظيم، أما العيني: فعبارته أسهل، وطريقة عرضه مرتبة ومنظّمة.

ثالثاً: المسالك التي تفرّد بها بعض المتأخرين في مسالك شرح الترجمة:

- تفرّد ابن حجر، والقسطلاني بتقسيمهم التراجم إلى ظاهرة وخفية، وقد صرّحوا بذلك في مقدمات كتبهم، واعتمد باقي الشراح على هذا التقسيم إلا أنهم لم يصرّحوا بذلك، إنّما يفهم من بيانهم وجه المناسبة بين الترجمة وحديثها.
- تفرّد ابن حجر وابن التّين باختصارهم لبعض التراجم، وقَدّم ابن حجر كلمة (قوله) قبل ذكره للترجمة.

رابعاً: ما تميّز به بعض المتأخرين في شرح الترجمة:

- تميّز الكرمانى بمسلك توضيح معنى الترجمة، فلا يكاد يمر على ترجمة إلا وضحها، وكذلك تميّز بشرحه للألفاظ الغريبة.
- تميّز ابن رجب بالاهتمام بمعلّقات البخاري في تراجمه، وعزوه إلى مواضع وصلها في الصحيح أو خارجه، مع ذكره سبب عدول البخاري عن وصلها. ورغم تميّز ابن حجر ودراسته لمعلّقات البخاري إلا أن ابن رجب (795هـ) كان الأسبق.
- تميّز العيني باهتمامه بالجانب اللغوي الإعرابي عند توضيحه لمعنى الترجمة.
- تميّز القسطلاني باعتناؤه بدقة ضبط ألفاظ الصحيح، والتفريق بين الروايات.
- كان ابن حجر أعرف بمقاصد البخاري من تراجمه، وأوسع في الإحاطة بطرقه.

الفرع الثالث: الموازنة بين شروح المتأخرين في بيان أوجه التناسب في تراجم الصحيح.

ظهر سابقاً أن المتأخرين كانوا أكثر إدراكاً لأوجه التناسب في تراجم الصحيح من المتقدمين، وبرعوا في توجيهها، لذا تمحورت الموازنة بين شروحهم في مسالك أربعة؛ أولها: بيان المناسبة بين الترجمة كتابها، وثانيها: بيان المناسبة بين التراجم، وثالثها: بيان المناسبة بين الترجمة وحديثها، ورابعها: بيان المناسبة بين الآيات أو الآثار التي ذكرها البخاري بعد الترجمة، وبيانها كالاتي:

أولاً: المسالك المشتركة بين المتأخرين في بيان أوجه المناسبة في تراجم الصحيح:

- اشتراك الكرمانى، وابن حجر، والعيني دون ابن التّين، وابن رجب، والقسطلاني، في شروحهم ببيان المناسبة بين الترجمة والكتاب الذي وردت فيه.
- اشتراك الكرمانى، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني دون ابن التّين، في شروحهم ببيان المناسبة بين التراجم بعضها لبعض.
- اشتراك ابن التّين، والكرمانى، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني في شروحهم ببيان المناسبة بين الترجمة والحديث الوارد تحتها، خاصة في التراجم الخفية التي خفي مطابقتها للحديث الواردة تحتها، ومن الجدير ذكره أن اشتغال ابن رجب والقسطلاني في هذا الجانب قليل بالنسبة إلى غيرهم من الشُّراح.
- اشتراك ابن حجر، والعيني في شروحهم ببيان المناسبة بين الترجمة والآيات أو الآثار التي يذكرها البخاري بعدها.
- أما التناسب بين كتب الصحيح فأدركه جميعهم وأشاروا إليه في بعض المواضع إلا أنه لم يبرز عندهم كمسلك.
- اتفقوا في أنّ التراجم المرسلة بمثابة الفصل من الباب الذي قبله.

ثانياً: المسالك المختلفة عند بعض المتأخرين في بيان أوجه التناسب في تراجم الصحيح.

- الاختلاف في الأسلوب وعرض وجه المناسبة بين الترجمة وحديثها:
اختلف الكرمانى عن سبقه، بأسلوبه في عرض وجه المناسبة، وهو الأسلوب الحوارى الاستفهامى بقوله: (فإن قلت)، وتبعه في ذلك العيني والقسطلاني.
- الاختلاف في المصطلح:
اختلف الكرمانى عن سبقه، ومن جاء بعده بتسمية "عادات البخاري في تراجمه" بـ "قواعد كَلِيّة" لتوجيه المناسبة بين الترجمة وحديثها، بينما تداول مصطلح "عادات" سائر العلماء.

- الاختلاف في بيان المناسبة بين الترجمة والحديث إذا كانت ظاهرة:

بالنسبة إلى ابن حجر: قد لا يشير إلى وجه المناسبة بين الترجمة والحديث إذا كانت ظاهرة، وقد يكتفي بقوله "ظاهرة"، بينما العيني: يشير دائماً إلى أن "مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة"، وفي بعض الأحيان يبينها.

- الاختلاف في بيان وجه المناسبة بين الترجمة والحديث إذا كانت خفية:

من الملاحظ أن الشراح جميعهم اجتهدوا في توجيه المناسبة بين الترجمة وحديثها إذا كانت خفية، وكانت لهم أقوال مختلفة في توجيهها، ومنهم من تكلف في ذلك، وتميّز في ذلك ابن حجر.

ثالثاً: ما تميّز به بعض المتأخرين في بيان أوجه المناسبة في تراجم الصحيح:

- تميّز العيني بذكر مناسبة الترجمة لما قبلها في بداية حديثه عن الترجمة، وإن كانت ظاهرة يشير إلى ذلك بقوله: المناسبة بين البابين ظاهرة"، ويوضّح ذلك.

- تميّز ابن حجر بكونه أكثرهم إجادة ومهارة في إظهار براعة البخاري في تراجمه، ودقة ترتيبها وتناسبها، وإحكام وضعها وصياغتها.

المطلب الثالث: الموازنة بين الدراسات التي أفردت تراجم الصحيح بدراسة مستقلة.

أشير سابقاً إلى أن من العلماء المتأخرين من أفرد تراجم الصحيح بدراسة مستقلة، وجعل دراسة التراجم هدفه من التصنيف، لذا كان من الأهمية الموازنة بين هذه الدراسات التي أبرزت التراجم، ممثلة بدراسة ناصر بن المنّير، وأخيه زين بن المنّير، وابن رشيد، وابن جماعة، والبلقيني في اتجاهها التحليلي في ملامحهم الثلاثة؛ الأول: طريقة ترتيبهم للتراجم، والثاني: شرحهم للترجمة، والثالث: بيانهم أوجه التناسب في تراجم البخاري، وبيان ذلك بالآتي:

الفرع الأول: الموازنة بين الدراسات في ترتيب تراجم الصحيح.

على الرغم من أنَّ لِكُلِّ مؤلف من هؤلاء المؤلفين هدفاً مستقلاً عمل على تحقيقه في كتابه، وكان هو السمة البارزة فيه؛ إلا أنهم اتفقوا في بعض المسالك، وافترقوا في أخرى، وانفرد بعضهم ببعض المسالك، وبيانها كالآتي:

أولاً: المسالك المشتركة بين المؤلفين من جهة هدفهم من التراجم وترتيبهم إياها:

- اشترك ناصر الدين وزين الدين ابنا المنير، وابن رشيد، وابن جماعة؛ في كونهم لم يقصدوا استيعاب جميع التراجم، إنما اقتصروا في الدراسة على بعضها دون بعض.
- لم يلتزم جميعهم ترتيب البخاري لتراجمه، لكونها دراسات تطبيقية على بعض التراجم.
- اتفق أصحاب الدراسات في إظهار براعة البخاري في تراجمه ودقة ترتيبها، وإحكام نظمها، وجودة سياقها.

ثانياً: ما تميَّز به أصحاب الدراسات عن بعضهم من حيث الشرح والترتيب.

- برَّع ناصر الدين في كتابه في شرح ما خفي من التراجم، وإيضاح مناسبتها.
- برَّع زين الدين في كتابه ببيان مناسبات تراجم البخاري وبخاصة التراجم الخفية من حيث شرحها وبيان تناسبها.

- تميَّز ابن رشيد في كتابه بإزالة الإشكال المتعلق بما خفي من معنى بعضها، وتناسبها مع الحديث.
- تميَّز ابن جماعة في كتابه ببيان المناسبة بين الحديث والترجمة في التراجم الظاهرة والخفية.
- أما البلقيني فتميَّز بالكشف عن أسرار ترتيب كتب الجامع الصحيح وبعض من أبوابه، واتَّجه في بيان ذلك ببيانها للتناسب الموضوعي بينها.

ولا بد من القول إن تميز كل دراسة بهدف أساس في دراستها للتراجم لا يعني خلوها من ملامح أخرى في طيات الشرح، لكنها لم تكن السمة الغالبة عليها.

الفرع الثاني: الموازنة بين الدراسات في شرح الترجمة.

تمثلت مسالك شرح الترجمة عند ناصر الدين وزين الدين ابني المنير، وابن رشيد، وابن جماعة؛ ببيان قصد البخاري من الترجمة، والوقوف على فقهه فيها، والتنبيه على بعض عاداته فيها، وتوضيح اختلاف الترجمة بين النسخ، وضبط أنواعها، وقد التقت هذه الدراسات في مسالك مشتركة، وانفردت في أخرى، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: المسالك المشتركة بين الدراسات في شرح الترجمة.

- اشتراك ناصر الدين، وزين الدين، وابن رشيد، وابن جماعة، دون البلقيني، في دراستهم لتراجم صحيح البخاري فيما يلي:

1. بيانهم لقصد البخاري من تراجمه.

2. التنبيه على عادات البخاري في تراجمه، وتوظيفها عند الشرح، لكنهم تفاوتوا في إدراك صورها.

3. التعامل مع تراجم الصحيح على أنها نوعان؛ ظاهرة وخفية، وإن لم يصرح بذلك سوى ناصر الدين.

- اشتراك ناصر الدين، وزين الدين، وابن رشيد، دون ابن جماعة والبلقيني، بوقوفهم على فقه البخاري في تراجمه.

ثانياً: المسالك التي انفردت بها الدراسات في شرح الترجمة:

- انفرد ابن المنير ناصر الدين في دراسته للتراجم بضبطه أنواع تراجم البخاري، ويعود ذلك لكونها أول دراسة تهدف إلى التركيز على التراجم الخفية وحتى يسهل ذلك كان لا بد من ضبطها وتقسيمها.
- انفرد ابن رشيد في دراسته للتراجم ببيان اختلاف الترجمة بين النسخ والتنبيه على الزيادات التي تقع بسببها، والترجيح بينها في بعض الأحيان.

الفرع الثالث: الموازنة بين الدراسات في بيان أوجه التناسب في صحيح البخاري.

أدرك الإمام ناصر ابن المُنِير، وزين ابن المُنِير، وابن رشيد، وابن جماعة، والبلقيني أسرار التناسب المودعة في تراجم البخاري، إلا أنهم تفاوتوا في بيان أوجه التناسب فيما بينها، ويعود ذلك إلى هدفهم الأساس الذي صَنَّفُوا كتبهم لتحقيقه، ومن ذلك:

أولاً: المسالك المشتركة بين الدراسات في بيان أوجه التناسب:

- اشتراك ناصر الدين، وابن رشيد، والبلقيني، دون زين الدين وابن جماعة، ببيان المناسبة بين الترجمة والكتاب الذي وردت فيه، على تفاوت قليل فيما بينهم.
- اشتراك زين الدين، وابن رشيد، والبلقيني، دون ناصر الدين وابن جماعة، ببيان التناسب بين التراجم من جهة مناسبة الترجمة لما قبلها أو بعدها، وتَفَوَّق في ذلك البلقيني؛ لأنَّ هدفه من الكتاب هو التناسب.
- اشتراك ناصر الدين، وزين الدين، وابن رشيد، دون ابن جماعة والبلقيني، ببيان المناسبة بين الترجمة والآيات أو الآثار التي ذكرها البخاري بعد الترجمة.
- اشتراك ناصر الدين، وزين الدين، وابن رشيد، وابن جماعة دون البلقيني، ببيان المناسبة بين الترجمة والحديث الوارد تحتها، وأبدعوا في ذلك أيُّما إبداع.

ثانياً: ما انفرد به البلقيني:

تميَّز البلقيني ببيان التناسب بين كتب الجامع الصحيح بطريقة إبداعية، وأودع في كتابه الكثير من اللطائف والعجائب.

المطلب الرابع: الموازنة في الاتجاه التحليلي بين المتقدمين والمتأخرين في تعاملهم مع تراجم الصحيح.

بعد الموازنة بين جهود المتقدمين والمتأخرين في الاتجاه التحليلي للتراجم، يأتي هذا المطلب ليبرز مدى استفادة المتأخرين عن المتقدمين، والأثر الذي أودعته شروحهم في دراسة المتأخرين للتراجم، وبيانه كالاتي:

الفرع الأول: في جانب النقل وتوثيق أقوالهم عن التراجم في شروحهم:

لا زال أهل العلم على مدى العصور، وفي مختلف الأمصار، يستفيد بعضهم من بعض، وينقل بعضهم عن بعض، ولأن غالب شروح المتقدمين في عداد الشروح المفقودة، وكذا بعض كتب المتأخرين، ساهم نقل العلماء عن بعضهم في حفظ نصوصها إلى يومنا هذا؛ فابن بطّال: كان كثير النقل عن شيخه المهلب، وفي ذلك خير كبير، ومنفعة عظيمة فقد حَفِظَ لنا أقوال شيخه من كتابه المفقود.

وأما الكرمانى: فقد أكثر من النقل عن ابن بطّال في شرحه، على الرغم من انتقاده له في مقدمة كتابه باقتصاره في الشرح على الفقه المالكي، وغالب نقله عنه في المباحث الفقهية، والفوائد المستنبطة من الحديث، ومناسبات تراجم الإمام البخاري.

وأما ابن حجر: فتجده ينقل عن سبقة مع العزو إليهم كابن التّين، والكرمانى، وابن المنير، وابن رشد، فساهم في توثيق أقوال من فُقِدَت كتبهم، وإذا رَدَّ قولاً منهم فبرد بأدبٍ وحجة.

وأما العيني: فقد نقل أقوال من سبقه كالكرمانى، وابن حجر، دون العزو إليهم على الأغلب، ويفنّدها بأسلوب جرح، وتارة يُرجّح الصواب الذي يراه منها، وتارة أخرى يقترح قولاً يناسب السياق حسبما يرى.

وأما القسطلاني: فقد اعتمد كثيراً على شروح الكرمانى، وابن حجر، والعيني.

الفرع الثاني: أثر شروح المتقدمين على شروح المتأخرين من حيث دراسة تراجم البخاري:

تعتبر شروح المتقدمين للصحيح ولا سيما تراجمه سبباً رئيسياً في فتح آفاق المتأخرين حول التراجم، إما بالموافقة، أو التعقّب والاستدراك، مما جعلهم يتسابقون في إيجاد قول يناسب مقصد البخاري، فجاءت مسالك المتأخرين في شرح الترجمة وبيان أوجه مناسباتها أوسع مما هي عند المتقدمين، وفتحت كتب المتقدمين باباً للمتأخرين في خدمة التراجم بشكل مستقل وإفرادها بالتصنيف، واستخراج أسرارها، والكشف عن دقائق العلم الوارد تحتها، وتتبع عجيب الصّنع فيها، فظهرت لهم جهود مباركة في خدمة التراجم خاصة في باب

التناسب، إلا أنهم لم يتموا الكشف عن أسرار تراجم لم تُذكر، ولم يُدركوا مقصد البخاري في بعضها، بل كانت لهم استدراقات على البخاري، وتعقُّبات عليهم ممن جاؤوا بعدهم، وهذا ما سيتبيّن في الاتجاه النقدي لهذه الدراسات في الفصل التالي.

الفصل الثالث

الاتجاه النقدي في التعامل مع تراجم صحيح البخاري والموازنة بينها

سلك شراح الحديث من المتقدمين والمتأخرين اتجاهًا آخرًا في تعاملهم مع تراجم البخاري، اتجاهاً نقدياً؛ والذي يقصد به في هذه الدراسة؛ ما تعقبه شراح الحديث ومن أفرد التراجم بالدراسة، الإمام البخاري في فقه تراجمه، أو في ترتيبه لها، أو في عدم مناسبة صياغته لتراجمه، أو عدم ارتباطها مع الحديث الوارد تحتها، أو عدم مناسبتها للآثار الواردة بعدها، وكذلك تعقب الشراح بعضهم على بعض حول التراجم، وقد يتبادر للذهن أن النقد المقصود به في هذا الفصل هي القضايا النقدية في علم الحديث، والصنعة الحديثية؛ لكن ذلك لم يكن المقصد من العنوان، وجاء بيان ذلك في أربعة مباحث كما سيأتي.

المبحث الأول: الاتجاه النقدي في شروح المتقدمين في التعامل مع تراجم صحيح البخاري

سلك شراح الحديث من المتقدمين مسلك النقد والاستدراك على البخاري في بعض تراجمه، وتعقب شراح الحديث من المتأخرين أقوالهم في سبيل الوصول إلى مقصد البخاري من تراجمه، وإزالة اللبس فيما يقع من بعض الأقوال حولها، فجاء هذا المبحث في مطلبين؛ الأول: تعقب المتقدمين البخاري في بعض تراجمه، والثاني: تعقب المتأخرين للمتقدمين في تراجم البخاري، وتفصيل ذلك كالآتي:

المطلب الأول: تعقب المتقدمين البخاري في بعض تراجمه.

تعقب الداودي، والمهلب، وابن بطال البخاري في بعض تراجمه، وتمثل ذلك في ملامح أربعة؛ أولها: استشكلهم صياغة البخاري للترجمة، وثانيها: مناقشتهم لعدم مناسبة موضوع الحديث للترجمة، وثالثها: مناقشتهم عدم مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها، ورابعها: تعقبهم على البخاري في فقه تراجمه، وبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعقّب المتقدمين البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة من حيث صياغتها.

اجتهد الإمام البخاري في صياغة تراجمه وفق منهجية مُحْكَمَة، دالة على فقهِه، فكانت تبويباته مثاراً للإعجاب، إلّا أنّ بعض العلماء تعقّب صياغته لبعض تراجمه، وبيانه كالاتي:

أولاً: تعقّب الداودي البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة من حيث صياغتها: وكان يشير إلى ذلك بقوله: "في صيغة هذا الجمع نظر¹ أي الذي في الترجمة، "ليس في الباب نهي عما ذكر في الترجمة"²، "ليس في الباب من شيء"³ وغيرها، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري من طريق أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلَوْنُهَا، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ؟⁴ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَى كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَأَهُ عِرْقٌ⁵ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ⁶.

وقد بَوَّب البخاري لهذا الحديث (باب ما جاء في التّعريض)، وهذه الترجمة استشكلها الداودي ولم يرَ مطابقتها للحديث، قال ابن حجر: "نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: تبويب البخاري غير معتدلٍ، ولو قال: (ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما ينكره لكان صواباً)، فعلق عليه ابن حجر بقوله: لو سكت عن هذا لكان هو الصواب"⁷.

وما أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه "رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ خُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَأَلْبَسَهَا لَوْفِدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا

¹ انظر، ابن حجر، فتح الباري، (337/9).

² انظر: المرجع السابق، (540/11).

³ انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (53/14)، (585/29)، (140/32).

⁴ الأَوْزَقُ من الإِبِل: ما في لونه بياض إلى سواد كالرماد. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ورق، (426/3).

⁵ العِرْق: الأصل من النسب. المرجع السابق، مادة عرق، (488/2).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، حديث رقم: 6847، (173/8).

⁷ ابن حجر، فتح الباري، (175/12).

عَلَيْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي التَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ¹.

بَوَّبَ لَهُ الْبَخَارِيُّ (مَنْ تَجَمَّلَ لِلْفُودِ)، وهذه الترجمة لم يرَ الداودي موافقتها للحديث من حيث صياغتها، واقترح لها صياغة أخرى لتوافق حديث الباب، وهذا ما نقله ابن حجر عن الداودي فقال: "وشاهد الترجمة منه قول عمر تَجَمَّلَ بها للوفود وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقد اعترضها الداودي فقال: كان ينبغي أن يقول (التجمل للوفود) لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل، وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك"²، فعقَّب على ذلك ابن حجر بقوله: "إن معنى الترجمة مَنْ فَعَلَ ذلك مُتَمَسِّكًا بِمَا دَلَّ عليه الحديث المذكور"³.

ثانياً: تعقَّب المهلب البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة من حيث صياغتها: ولم يكتفِ بذلك، بل كان يقترح صياغة أخرى، ومن ذلك:

ما جاء في استشكله لـ (باب الرجل ينعى إلى أهل المَيِّت بنفسه) ونقل ذلك ابن بطَّال فقال: "قال المهلب: هذا صواب الترجمة: -يقصد الصواب أن يقول- (باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه)، وإنما نعى صلى الله عليه وسلم النجاشي للناس، وخصَّه بالصلاة عليه وهو غائب، لأنه كان عند الناس على غير الإسلام، فأراد أن يُعلم الناس كلهم بإسلامه، فيدعو له في جملة المسلمين ليناله بركة دعوتهم، ويرفع عنه اللعن المتوجَّه إلى قومه"⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من تجمل للوفود، حديث رقم: 6081، (22/8). قوله يكره العَلَمَ أي: الخط من الحرير، من كلام المحقق.

² ابن حجر، فتح الباري، (501/10).

³ المرجع السابق، (501/10).

⁴ ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري، (243/3).

قال الكرمانى: "لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة، وإن قلت: من كان في المدينة أهلاً للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلت: المؤمنون أهلهم من حيث أخوة الإسلام"¹.

ومنه ما أخرجه البخاري من طريق أم سلمة قالت: "بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ²، إِذْ جِئْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: أَنْفِسْتِ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ"³.

بَوَّبَ لَهُ الْبَخَارِيُّ (بَابٌ مِنْ سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا)، قال المهلب: "كان حق الترجمة أن يقول باب من سمى الحيض نفاساً، فلما لم يجد البخاري للنبي نصاً في النفاس، وحكم دمها في المدة المختلفة، وسمى الحيض نفاساً في هذا الحديث؛ فهِمَّ مِنْهُ أَنْ حُكِمَ دَمُ النَّفَاسِ حُكْمَ دَمِ الْحَيْضِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَيْضُ نَفَاسًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ النَّفَاسُ حَيْضًا، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّسْمِيَةِ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الدَّمَ هُوَ النَّفَسُ، وَلِزِمَ الْحُكْمُ بِمَا لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ مِمَّا نَصَّ وَحَكَّمَ لِلنَّفَاسِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ دَمُهَا موجوداً"⁴.

"وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ التَّرْجُمَةَ فِي التَّسْمِيَةِ لَا فِي الْحُكْمِ، وَمَرَادُ الْبَخَارِيِّ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ النَّفَاسَ هُوَ الْأَصْلُ فِي تَسْمِيَةِ الدَّمِ الْخَارِجِ، وَالتَّعْبِيرُ بِهِ تَعْبِيرٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْحَيْضِ تَعْبِيرٌ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ، فَعَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَوَّلِ، وَعَبَّرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِالثَّانِي، فَالتَّرْجُمَةُ عَلَى هَذَا مُطَابَقَةٌ لِمَا عَبَّرَتْ بِهِ أُمُّ سَلَمَةَ"⁵.

¹ الكرمانى، الكواكب الدار، (56/7). ومثله أجاب ابن حجر: ابن حجر، فتح الباري، (116/3).

² الخميصة: الكساء الأسود. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة خصص، (219/2).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً، حديث رقم: 298، (67/1). و(الخميلة) ثوب مخمل من صوف كالكساء. ابن منظور، لسان العرب، (221/11).

⁴ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (415/1).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (402/1).

ثالثاً: تعقّب ابن بطّال البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة من حيث صياغتها: وكان يجتهد في بعض الأحيان في تغيير الترجمة إلى ما يراه أولى بالقبول، ومن ذلك:

ما ترجم به البخاري في (باب الحجّ والنُّذورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ). وأخرج فيه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"¹.

قال ابن بطّال: "وأما قول البخاري في الترجمة: والرجل يحج عن المرأة، وأدخل حديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكان ينبغي أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة، فالجواب عن ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: (اقضوا الله)، وهذا يصح للمذكر والمؤنث، ولا خلاف في حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل إلا الحسن الصالح"².

يرى ابن بطّال أن الخطاب هنا عام، ويشمل المرأة والرجل في لفظة (اقضوا)، وعلى ذلك أراد دفع الاعتراض في عدم مطابقة الترجمة للحديث، فرأى أن حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل.

أما ابن حجر فأوضح تطابق الترجمة والحديث من خلال الإشارة في الترجمة إلى حديث يروى في موضع آخر من الصحيح وغيره، فقال: "والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها أتى رجلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "إن أختي نذرت أن تحج... وفيه (فاقض الله فهو أحق بالقضاء)"³ أخرجه المصنف في كتاب النذور من طريق شعبة"⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، حديث رقم: 1852، (18/3).

² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (525/4).

³ انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النذور، باب من مات وعليه نذر، حديث رقم: 6699، (142/8).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (65/4).

وما أخرجه البخاري في (باب حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ) من طريق عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نساءه، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب"¹.

استشكل ابن بطّال صياغة البخاري لهذه الترجمة، فقال: "هذه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها؛ لأن العدل بين النساء فريضة، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذلك عدلاً بينهما وكان ميلاً، فكانت القرعة فضلاً في ذلك يرجع إليه، كما يحكم بالقرعة في كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة"². وأجاب عن ذلك ابن حجر: أن الحديث ظاهر فيما ترجم له، وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نساءه³، وتعبه العيني وبين أن الحديث يشمل الترجمة، وأن غاية ما في الباب أنه ما ذكر القرعة اكتفاء بما فيه من ذكرها، ولا يلزم أن يذكر في الترجمة جميع ما في الحديث، لأن الحديث هو قطعة من حديث الإفك⁴، فكان البخاري أراد أن يؤصل للفكرة دون ذكر الوسيلة لأنها متغيرة.

وفي (باب المَرَضِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ) قال ابن بطّال: "وقوله في الترجمة: (المواليات)، كان الأقرب أن يقول: الْمُؤَلِّيَّاتِ جمع مَوْلَاةٍ، و(المواليات) جمع موالى، جمع التكسير، ثم جمع مَوَالِي جمع السلامة بالألف والتاء، فصار مَوَالِيَّاتِ جمع الجمع"⁵، قصد البخاري جمع الجمع (للموالي) أي الإماء، ويشهد لذلك معنى الحديث الذي أورده.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه، حديث رقم: 2879، (33/4).

² ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، (76/5).

³ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (78/6).

⁴ انظر: العيني، عمدة القاري، (165/14).

⁵ ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، (551/7).

الفرع الثاني: تعقّب المتقدمين البخاري في عدم مناسبة موضوع الحديث للترجمة.

ناقش الإمام الداودي، والمهلب، وابن بطّال، الإمام البخاري في بعض تراجمه، في عدم مناسبة الترجمة مع موضوع الحديث، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: تعقّب الداودي البخاري في عدم مناسبة موضوع الحديث للترجمة: فقد كان يستغرب من صنيع البخاري في بعض تراجمه حين يورد حديثاً ليس في موضوعها، وقد تنوّعت عباراته في التصريح بذلك، فمنها قوله: "لا تعلق له بهذا الباب"¹، "وهذا الحديث ليس من هذا الباب"²، "وكلام البخاري خلاف ظاهر الحديث"³، "حديث أبي بشر يعني الذي في هذا الباب وهم"⁴، "ليس فيه ما يؤب عليه"⁵، ومن ذلك:

ما ترجم به البخاري في كتاب الرقاق (باب التواضع)، حيث استشكل الداودي إيراد البخاري تحت الترجمة حديث أبي هريرة أنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه... الحديث"⁶. فنقل عن الداودي قوله: "ليس هذا الحديث من التواضع في شيء"⁷.

وذهب الكرمانى إلى أن وجه التناسب بين الحديث والترجمة: أنّ "التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلّل للرب تعالى"⁸. وقال ابن حجر: "تستفاد الترجمة من لازم قوله: (من عادى لي ولياً) لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لموالاتهم، وموالاتهم جميع الأولياء لا تتأتى إلا بغاية التواضع، إذ فيهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه له"⁹. وقول الكرمانى أجدر بموضوع كتاب الرقاق.

¹ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (24/11)، (239/1).

² انظر: المرجع السابق، (440/4)، (363/3)، (258/5)، (434/10). والعيني، عمدة القاري، (97/9).

³ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (284/10).

⁴ انظر: المرجع السابق، (84/9).

⁵ انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (88/17).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم: 6502، (105/8).

⁷ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (347/11). والعيني، عمدة القاري، (88/23).

⁸ الكرمانى، الكواكب الدراري، (23/23).

⁹ ابن حجر، فتح الباري، (347/11).

ثانياً: تعقّب المهلّب البخاري في عدم مناسبة موضوع الحديث للترجمة، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في (باب القِسْمَةِ وَتَغْلِيْقِ الْقِنُو¹ في المسجد) من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: انْثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ... الحديث"².

وقد نقل ابن بطّال استشكال شيخه المهلّب قوله في هذا الباب: "وليس في هذا الباب تعليق قِنُو في المسجد وأغفله البخاري"³. فتعقّبه ابن حجر في ذلك: "ليس كما قال بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلاّ منهما وضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا، وقد علّق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا"⁴ وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قوياً فكيف يقال إنه أغفله!"⁵.

يتضح ممّا سبق أنّ حديث تعليق القنو في المسجد لم يوافق شرط البخاري لذلك لم يورده، فأشار إليه من طريق آخر ما يدل على ذلك، "وهذا كثيراً ما يصنعه البخاري في كتابه يريد به تنبيه الناظر إلى الاعتناء بتتبع الطرق، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن"⁶، وبذلك تَرَدّد دعوى المهلّب أنّ البخاري "أغفله".

¹ القنو: وهو العِذْق بما فيه مِنَ الرُّطْبِ. ابن منظور، لسان العرب، (204/15).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، حديث رقم: 421، (91/1).

³ ابن بطّال، شرح ابن بطّال، (73/2). وانظر مثلاً آخر: (47/9).

⁴ أخرجه النسائي في سننه، حديث رقم: 2493، (43/5). وأبي داود في سننه، حديث رقم: 1608، (111/2). وقال الألباني: حديث حسن.

انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، صحيح سنن أبي داود، ط1، مؤسسة غراس، الكويت، 1423هـ - 2002م، (316/5).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (516/1).

⁶ الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، (114/1).

الفرع الثالث: تعقّب المتقدمين البخاري في عدم مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها.

ناقش الداودي، والمهلب، وابن بطّال البخاري في بعض تراجمه في عدم مناسبتها للحديث الوارد تحتها، وبيان ذلك بالآتي:

أولاً: تعقّب الداودي البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة: وكان يشير إلى ذلك بقوله: "لا مطابقة بين الترجمة والحديث"¹، "ليس في الحديث دلالة على الترجمة"²، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في (بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ) من طريق ابن عمر رضي الله عنه: "أن عمر بن الخطاب، رأى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ³ عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فَلَبِستَهَا يوم الجمعة وَلِلْوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خَلَقَ له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حُلَّةٌ، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله، كَسَوْتَنِيهَا وقد قلت في حُلَّةٍ عطارده ما قلت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لَم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخاً له بمكة مشركاً"⁴.

ذكر ابن حجر تعقّب الداودي على الحديث أنّه ليس فيه دلالة على الترجمة، وأجاب عن ذلك: أنّ وجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحُلَّة لكونها كانت حريراً⁵. وذلك أيّده العيني، فقال: "وبهذا يرد على الداودي قوله: ليس في الحديث دلالة على الترجمة، لأنه لا يلزم أن تكون الدلالة صريحاً، ولم يلتزم البخاري بذلك، وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك، وبأبعد منه في الدلالة عليها"⁶.

¹ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (102/5). وانظر: العيني، عمدة القاري، (295/12)، (103/24)، (244/22).

² انظر: ابن حجر، فتح الباري، (373/2)، (417/1). وانظر: العيني، عمدة القاري، (288/3).

³ حُلَّة سَيِّرَاء: نوع من البرود أي فيها خطوط من إبريسم كالسيور. ابن منظور، لسان العرب، (391/4).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم: 886، (4/2).

⁵ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (374/2).

⁶ العيني، عمدة القاري، (178/6).

وفي (بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ) أخرج البخاري من طريق عبد الله بن الحارث، قَالَ: "خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَغٌ¹، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ، فَتَنَظَّرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ"².

وهذه الترجمة لم ير الداودي مطابقتها للحديث، لعدم وجود دليل فيه على مضمونها، واعتبر لفظة "الصلاة في الرِّحَالِ" من ضمن ألفاظ الأذان في تلك الحالة، وليست كلاماً خارجاً عنه. قال العيني: "هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي؛ فقال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل"³، وأجاب عن ذلك فقال: "سلمنا أنه مشروع في مثل هذا الموضع، ولكننا لا نسلم أنه من جملة ألفاظ الأذان المعهودة، بل يحتمل أن يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الأذان من السامع عند ظهور مصلحة، وإن كانت الإجابة واجبة فعلى هذا أمر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على أنه لم ير بأساً بالكلام في الأذان، فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث"⁴.

ثانياً: تعقّب المهلّب البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة، ومن ذلك⁵:

ما أخرجه البخاري في (باب لا يقال فلان شهيد) من طريق سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التقى هو والمشركون، فاقتتلوا... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة"⁶.

¹ ردغ: هو الماء والطين والوحل الكثير الشديد. ابن منظور، لسان العرب، مادة ردغ، (426/8).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، حديث رقم: 616، (126/1). وقوله: "(عزمه) أي صلاة الجمعة واجبة محتمة ودل على أنها الجمعة قوله خطبنا" انظر: من كلام المحقق مصطفى البغا، (126/1).

³ العيني، عمدة القاري، (127/5). وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (98-97/2).

⁴ العيني، عمدة القاري، (127/5).

⁵ للوقوف على نماذج تبين ذلك انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (23/7)، (472/6). العيني، عمدة القاري، (91/12).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقال فلان شهيد، حديث رقم: 2898، (38/4).

قال المهلب: "هذا الحديث ضد ما ترجم له البخاري، أنه لا يقال: فلان شهيد، ثم أدخل هذا الحديث وليس فيه من معنى الشهادة شيء، وإنما فيه ضدها، والمعنى الذى ترجم به قولهم: ما أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ، فمدحوا جزاءه وغناؤه، ففهم الرسول منهم أنهم قضوا له بالجنة في نفوسهم بغناؤه ذلك، فأوحى إليه بغيب مآل أمره لئلا يشهدوا لحى بشهادة قاطعة عند الله ولا لميت، كما قال رسول الله في عثمان بن مظعون: (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به)¹ وكذلك لا يعلم شيئاً من الوحي حتى يوحى إليه به ويعرف بغيبه، فقال: إنه من أهل النار بوحى من الله له"².

فتعقبه ابن حجر: "وكأنه لم يتأمل مراد البخاري وهو ظاهر، أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر: أنه خطب فقال تقولون في مغازيكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد، وهو حديث حسن أخرجه أحمد³ وسعيد بن منصور⁴ وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء... وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال"⁵.

¹ أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب العين الجارية في المنام، حديث رقم: 7018، (38/9).

² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (92/5).

³ انظر: الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ط1، مؤسسة الرسالة، 2001م، حديث رقم: 285، (383/1). قال الشيخ شعيب: حديث صحيح، ظاهر إسناده الانقطاع بين محمد بن سيرين وبين أبي العجفاء -واسمه هريم بن نسيب- لكن قد وصل الإسناد بتصريح ابن سيرين بالسماع من أبي العجفاء عند المؤلف برقم (340) فالظاهر أنه سمعه مرة منه ومرة من غيره، فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا. رجال هذا الإسناد ثقاة من رجال الشيخين غير أبي العجفاء فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. الترمذي، سنن الترمذي، (414/2).

⁴ سعيد ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ -1982م، حديث رقم: 4725، (251/2).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (90/6).

ثالثاً: تعقّب ابن بطّال البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة: ومن ذلك¹:

ما أخرجه البخاري في (باب الصُّفْرة للمُتَزَوِّج²)، من طريق أنس رضي الله عنه قال: "أَوَّلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزِينَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حَجَرَ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ... الحديث"³. قال ابن بطّال: ليس يتعلق بشيء من الترجمة⁴، وأجاب عن ذلك ابن حجر وبين وجه التناسب بين الحديث والترجمة: "أن هذا الحديث ترجم له البخاري بلفظ (باب) وهو كالفصل لما قبله، وداخل فيه، ولم يُذكر لفظ باب في رواية النسفي وفي شرح ابن بطّال، فاستشكل ابن بطّال ورود هذا الحديث في باب الصفرة للمتزوج، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز، لا من المشروط لكل متزوج"⁵.

الفرع الرابع: تعقّب المتقدمين على البخاري في فقه تراجمه.

أودع البخاري في تراجم صحيحه سر الاستنباط، وفرّق فيها علماً كثيراً، وأموراً غامضة، إلا أن ابن بطّال كان في بعض التراجم يتعقّب البخاري فيما ترجم له ولا يوافقه في دلالاته الفقهية؛ والذي يظهر أن سبب ذلك قد يعود إلى خطأ في النسخة التي اعتمدها ابن بطّال، أو ميله إلى الفقه المالكي في الحكم الشرعي كونه مالكي المذهب، ممّا دفع بعض العلماء إلى الرد عليه، من ذلك:

¹ للوقوف على مثل هذه النماذج انظر: ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، (415/9)، (364-363/6)، (365-466/9). ويمكن الرجوع إلى دراسة بعنوان: "تعقبات ابن حجر الحديثية على ابن بطّال من خلال فتح الباري" لمحمد الحيفان. ص 97-115.

² الصفرة: قيل الزعفران. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة صفر، (460/4). وقال الكرمانى: هو نوع من الطيب الذي يستعمل عند الزفاف. انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، (181/9).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الصفرة للمتزوج، حديث رقم: 5154، (21/7).

⁴ ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، (274/7).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (221/9).

ما جاء في (باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَالْدَّوَابِّ، وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا) وأردف البخاري أثراً لأبي موسى: "وصلّى أبو موسى في دار البريد والسّرقين¹، وَالْبَرِيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَتَمَّ سَوَاءٌ"². قال ابن بطّال: "وقول البخاري في الترجمة: باب أبوال الإبل والدواب، وافق فيه أهل الظاهر، وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل ولذلك قال: وصلّى أبو موسى في دار البريد والسّرقين، ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها، ولا حجة له فيه بينة، لأنه يمكن أن يصلّى في دار البريد على ثوب بسطه فيه، أو في مكان يابس لا تعلق به نجاسة منه"³. فتعقّب ابن حجر وأجاب: "بأن الأصل عدمه، وقد رواه سفيان الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث، ولفظه: "صلّى بنا أبو موسى في دار البريد على مكان فيه سرقين"⁴، وهذا ظاهر في أنه بغير حائل"⁵، وقد فصل العيني في ذلك رداً على ابن حجر⁶.

وما جاء في (بابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)⁷ قال ابن بطّال: (باب القراءة في الركوع والسجود، وما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع). وقال: "ترجم له البخاري: (باب القراءة في الركوع والسجود)، ولم يدخل فيه حديثاً بجواز ذلك ولا بمنعه، وقد روى عن النبي عليه السلام، أنه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود"⁸.

فكأن ابن بطّال لم يوافق البخاري في هذه الترجمة، لعدم إيراد حديث يطابق ما ترجم له، وأجيب عن ذلك: أن هذه الزيادة (باب القراءة في الركوع والسجود)، لم تقع إلا في شرح ابن بطّال، ولم تقع فيما روي من

¹ السّرقين: ما تُدْمَلُ به الأرض، ويقال سرجين وقد تفتح السين. ابن المنصور، لسان العرب، مادة سرقن، (208/13).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ، وَالْدَّوَابِّ، وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، (56/1). دار البريد: هي الدار التي ينزلها من يأتي بالرسائل. من كلام المحقق.

³ ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، (347/1). وانظر مثلاً آخر: (45/4).

⁴ الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟، حديث رقم 1606، (410/1). والحديث موقوف. فالأعمش مدلس، ولم يصرح بالسماع في روايته عن مالك بن الحارث السلمي.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (336/1).

⁶ انظر: العيني، عمدة القاري، (151/3).

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم: 795، (158/1).

⁸ ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، (415/2).

نسخ البخاري¹، وتعقبه العيني فقال: "والذي ذكره ابن بطّال غير مشهور، فلا فائدة في ذكر غير المشهور، ثم الاعتراض فيه، نعم ليس في الباب شيء يدل على ما يقوله من خلف الإمام، ولكنه قدّم حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ويفهم منه أنه يوافق القوم الإمام فيما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع، فكأنه اكتفى به عن إيراد حديث مستقل دال على ذلك صريحاً²."

وهذه خلاصة تعقب المتقدمين للإمام البخاري في تراجمه والتي جعلت آراءهم محلّ اهتمام شُراح صحيح البخاري الذين جاؤوا بعدهم، فأخذوا بالرد عليها وتوضيح ما أشكل منها، وفتح باب النقد والمراجعة وفقّ القواعد العلميّة لبعض تراجم البخاري.

المطلب الثاني: تعقب المتقدمين على بعضهم في تراجم البخاري، وتعقب المتأخرين عليهم.

لقد درج العلماء على تعقب من سبقهم في التصنيف ونقد أقوالهم، إيماناً منهم أن تعقباتهم صيانة للدين، وحفظاً للعلم، فكان من يأتي يبني على السابق ويصحح ويصوّب ويّزن أقواله، وبذلك يستفيد اللاحق من السابق، وفي نفس الوقت يضيف علوماً جديدة، فهذه التعقبات مثّلت على مدى الأعصار لوناً من ألوان النقاش العلمي الهادف، والنقد البناء الذي يُقصد من ورائه سد الخلل وإكمال النقص. وهذا المطلب يناقش مسألة تعقب المتقدمين على بعضهم، وتعقب المتأخرين عليهم، وبيانها كالاتي:

الفرع الأول: تعقب المتقدمين على بعضهم في تراجم البخاري.

لم يظهر هذا المسلك عند العلماء المتقدمين لكونهم الأوائل في كلامهم عن التراجم، ولعدم توقّر كتبهم -سوى ابن بطّال- لذا يصعب الخوض في ذلك، والأمر يحتاج إلى استقراء تام وانتباه شديد وتتبع جميع المواضع، أما تعقب ابن بطّال على شيخه فتجده في الغالب ينقلها عنه، ويعتمد عليها في شرحه للترجمة وإن كان المهلّب ينقدها، فما كانت لتصل إلينا هذه الاستشكالات لولا توثيق تلميذه.

¹ انظر: ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص56.

² العيني، عمدة القاري، (70/6).

الفرع الثاني: تعقّب المتأخرين على المتقدمين في تراجم البخاري.

ظهر جلياً في نماذج المطلب السابق تعقّب المتأخرين على المتقدمين في استشكالهم بعض تراجم البخاري، فلم يترك المتأخرون ترجمة استشكل بيان مقصدها أو دلالتها التناسبية إلا اجتهدوا في إزالة الإشكال واللبس عنها، وما يدخل في تفسيرها من أوهام، وانبرت الدراسات في جمع تلك الاستدراكات وبخاصة استدراكهم على ابن بطلّ لتوفر كتابه¹، وحتى يبرز هذا المسلك في بابه نذكر نموذجاً واحداً، للاكتفاء بما دُكر من ذلك بين سطور المطلب السابق.

ومن ذلك ما ترجم به البخاري في كتاب الحيض (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا) وأخرج فيه حديث سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ: "أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ وَسَطُهَا"². وهذه الترجمة مما وقع الخلاف فيها بحيث أنها أنسب بكتاب الجنائز إذ تكون المناسبة بينها وبين وكتاب الجنائز ظاهرة، أما كون البخاري أوردها في كتاب الحيض فوقع عند بعضهم إشكال، فأخذ ابن حجر يورد أقوال العلماء الذين تأولوا وجه مناسبة الترجمة لكتاب الحيض، قال ابن حجر: "قال ابن بطلّ³: يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء، أي: في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، قال: وفيه رد على من زعم أن بن آدم ينجس بالموت، لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى، وتعقبه ابن المنير⁴، بأن هذا أجنبي عن مقصود البخاري، قال: وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء، وتعقب ابن رشيد ابن المنير أن رأيه أجنبي عن أبواب الحيض، حيث قال: وإنما أراد البخاري أن يستدل بلأزم من لوازم الصلاة، لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل

¹ انظر: حفيان، محمد، تعقبات ابن حجر الحديثية على ابن بطلّ من خلال فتح الباري "جمع ودراسة"، إشراف: د. رضا بواشامة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، 2018م، الفصل الثاني (ص87-154).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسننها، حديث رقم: 332 / (73/1).

³ ابن بطلّ، شرح صحيح البخاري، (462/1).

⁴ ابن المنير. المتواري على أبواب البخاري، ص83.

فيها ينبغي أن يكون محكوماً بطهارته فلما صلى عليها أي: إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد"¹.

فابن حجر نقل أقوال العلماء وتعقب بعضهم البعض، ثم نقل كلام ابن رشيد ولم يتعقبه، وهذا يشعر بأنه ارتضى هذا القول.

¹ ابن حجر، فتح الباري، (430/1).

المبحث الثاني: الاتجاه النقدي في شروح المتأخرين في التعامل مع تراجم صحيح البخاري.

سلك أئمة شراح الحديث من المتأخرين، مسلك النقد والاستدراك على البخاري في بعض تراجمه¹ أسوة بالمتقدمين، وكذا مسلك تعقب بعضهم على بعض، فأخذوا يفندون أقوال بعضهم البعض بغية الوصول للصواب في قصد البخاري من الترجمة، أو في إيجاد العلاقة التي تربطها مع أحاديثها.

المطلب الأول: تعقب المتأخرين البخاري في بعض تراجمه.

يتمحور تعقب المتأخرين البخاري في بعض تراجمه كما هو عند المتقدمين في خمسة مسالك؛ الأول: نقدهم عدم مناسبة الحديث للترجمة من حيث صياغتها، والثاني: عدم مناسبة موضوع الحديث للترجمة، والثالث: عدم مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها، والرابع: تعقب البخاري في ترتيبه لتراجمه، والخامس: تعقبهم في عدم مناسبة الترجمة لما يورده البخاري فيها من آثار. ومن الجدير ذكره أن مسالك المتأخرين في نقد تراجم البخاري لا تنأى إلا ببحث عميق واستقصاء لأقوالهم، فما سيأتي ليس حصراً إنما هو ما ظهر لنا عند التقليب بين دفات هذه الشروح، وبسط ذلك بالآتي:

الفرع الأول: تعقب المتأخرين البخاري في مناسبة الترجمة من حيث صياغتها.

سبق أن عرضنا بعضاً من استشكال بعض المتقدمين بعض تراجم البخاري من حيث صياغتها، فكذاك وجد عند بعض المتأخرين، فقد تعقبوا البخاري في صياغته لبعض التراجم ومناسبتها للحديث، وقد برز هذا المسلك عند ابن التين، وابن رجب -فيما وقف عليه- وبيان ذلك كالآتي:

¹ يستثنى من ذلك الإمام ابن حجر فقد كان المدافع عن صحيح البخاري وما يتوجه له من نقد، وقد كان يتصدى للعلماء في تعقباتهم على الإمام البخاري. وكذلك القسطلاني: لأن غالب كتابه ملخص أقوال الكرمانلي، والعيني، وابن حجر.

أولاً: تعقّب ابن التّين البخاري في عدم مناسبة الترجمة من حيث صياغتها: فقد كان يقترح صياغة أخرى يجدها أنسب، ومن ذلك¹:

اعترض ابن التّين على قوله: (حرق) في ترجمة (باب حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ)، وقال: صوابه: إحراق أو تحريق، فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه². فأجاب عن ذلك العيني أنه "يُقَالُ: حَرَقْتُ الشَّيْءَ، وَأَمَّا أَحْرَقْتُ وَحَرَقْتُ بِالتَّشْدِيدِ فَلَا يُقَالُ إِلَّا إِذَا أُريدَ بِهِ الْمُبَالِغَةُ"³.

وفي (باب التَّمَنُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) ذكر ابن الملقن: "وقوله في الترجمة: (والإقْران) كذا في الأصول، وفي بعض النسخ: (والقران). وقال ابن التّين: والإقْران غير ظاهر؛ لأن فعله ثلاثي، وصوابه: القران، وهو مصدر من قرن بين الحج والعمرة، إذا جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة، وهو قارن، ومضارعه بكسر الراء"⁴.

وفي (باب النُّكْلِ لِلْحَادَةِ) "قال ابن التّين: الصواب الحاد بلا هاء لأنه ثبت للمؤنث كطالق: حائض، فأجاب ابن حجر: لكنه جائز فليس بخطأ"⁵. فتعقّبه العيني في ذلك وقال: "إن كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة؛ يقال: أيضاً حادة؛ وإن كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة، والصواب مع ابن التّين، والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى"⁶.

¹ للوقوف على نماذج تبين ذلك انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (214/14)، (245/14)، (184/20). وفي عمدة القاري، (11/ 229-230).

² انظر: العيني، عمدة القاري، (253/21). وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (449/27).

³ العيني، عمدة القاري، (253/21).

⁴ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (225/11).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (490/9).

⁶ العيني، عمدة القاري، (5/21).

ثانياً: تعقب ابن رجب البخاري في مناسبة الترجمة من حيث صياغتها: وكان كمن سبقه يقترح صياغة أولى في المقام، ومن ذلك:

ما جاء في (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) قال ابن عباس: "تغتسل وتصلّي، ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت. الصلاة أعظم"¹. قال ابن رجب: "قول ابن عباس محمول على غير المستحاضة؛ فإن المستحاضة تصلّي إذا جاوزت أيام حيضها، سواء انقطع دمها أو لم ينقطع...، وفي تبويب البخاري: (المستحاضة إذا رأت الطهر) نظر، بل الأولى أن يقال: الحائض إذا رأت الطهر ساعة، وإنما اعتمد على لفظ الرواية عن ابن عباس، ولعل ابن عباس أراد أن المستحاضة إذا كانت مميزة جلست زمن دمها الأسود، فإذا انقطع الأسود ولو ساعة فإنه زمن طهرها، فتغتسل وتصلّي حينئذ"².

الفرع الثاني: تعقب المتأخرين البخاري في عدم مناسبة موضوع الحديث للترجمة.

سبق ذكر هذا المسلك عند بعض الشراح المتقدمين، وبرز بشكل ظاهر عند المتأخرين مثل ابن التّين، فاستشكل في بعض التراجم مناسبة موضوع الحديث لها، ومن ذلك³:

أخرج البخاري في (باب ترك القيام للمريض) حديثين؛ الأول: من طريق الأسود أنه قال: "سمعتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ"⁴. والثاني: من طريق جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- قال: "احتبس جبريلُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلْتُ: قوله تعالى: ﴿وَالصُّحَىٰ ۖ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۚ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: 1-3]"⁵، قال ابن التّين: "ذكر احتباس جبريل في هذا الباب ليس في موضعه"⁶، فتعقبه ابن حجر وأجاب عن

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، (73/1).

² ابن رجب، فتح الباري، (539/1).

³ للوقوف على هذه النماذج أخرى، انظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (360/15)، (236/13)، (266/14).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ترك القيام للمريض، حديث رقم: 1124، (49/2).

⁵ المرجع السابق، حديث رقم: 1125، (49/2).

⁶ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (33/9). والعيني، عمدة القاري، (173/7).

ذلك بأن المطابقة تظهر بسياق تكملة المتن، وأنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً لكنه في قصة واحدة¹.

وما أخرجه البخاري في (باب الخُطبة) من طريق زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: "سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا"²، قال ابن التَّيْنِ: "أدخل هذا الباب في النكاح وليس هو موضعه"³، وردَّ عليه ابن الملقن بقوله: "بل هو موضعه، فإن قصده الخُطبة عند الخطبة، ويجوز أن يريد عقد النكاح، والخُطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به"⁴.

الفرع الثالث: تعقُّب المتأخرين البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة.

ناقش الأئمة المتأخرون مثل ابن التَّيْنِ، والكرماني، وابن رجب، والعيني البخاري في بعض تراجمه من جهة عدم مطابقتها للأحاديث الواردة تحتها، على تفاوت بينهم، وبيان ذلك بالآتي:

أولاً: تعقُّب ابن التَّيْنِ البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة: وكان ذلك أكثر ما نُقِلَ من كلام ابن التَّيْنِ، وذلك لتصدي بعض العلماء من جاء بعده بالرد عليه، ومن ذلك⁵:

ما أخرجه البخاري في (باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) حديثين؛ الأول: من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أُحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ"⁶.

¹ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (9/3).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الخُطبة، حديث رقم: 5146، (19/7).

³ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (447/24).

⁴ المرجع السابق، (448-447/24).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (528/1)، (451/2)، (238/13). العيني، عمدة القاري، (245/11)، (284/13)، (17/25). ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (7/336)، (353/14)، (40-41/15).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، حديث رقم: 2135، (68/3).

والثاني: من طريق ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَفْضِيَهُ"¹.

نقل العيني اعتراض ابن التَّيْنِ على هذه الترجمة أنه ليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك. وأجاب العيني عن ذلك أنه استنبط من حديثي الباب: أن بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة إلى ما قاله بعضهم -يقصد ابن حجر-، وكأن بيع ما ليس عندك لم يثبت على شرطه، فلذلك استنبطه من النص عن البيع قبل القبض².

وفي (باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ) أخرج البخاري فيه حديثين؛ الأول: من طريق عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"³. والثاني: من طريق جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، "أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَى السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"⁴. فذكر ابن حجر استشكل ابن التَّيْنِ لهذه الترجمة أن ليس في أحاديث الباب ذكر السَّوِيقِ، وأجاب عن ذلك: أنه دخل من باب الأولى؛ لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السَّوِيقِ أولى، ولعلَّه أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده⁵.

ثانياً: تعقَّب الكرمانى البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة: وظهر ذلك في مواضع قليلة، ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في (باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ) من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ

¹ البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 2136، (68/3).

² انظر: العيني، عمدة القاري، (253/11).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ، حديث رقم: 207، (52/1).

⁴ المرجع السابق، حديث رقم: 208، (52/1).

⁵ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (311/1). يقصد (باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) رقم: 209، (52/1) من صحيح البخاري.

الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ"¹. قال الكرمانى: "وكان الأنسب أن يذكر هذا الحديث في الباب المتقدم"². فتعقبه ابن حجر: "ومناسبته للباب الذي ذكره فيه ليست ببعيدة ولا خفية"⁴.

وما أخرجه البخاري في (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسألُ ممَّا لَمْ يُنزلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنزلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ) من طريق جابر ابن عبد الله، يَقُولُ: "مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ - كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ - قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ"⁵. قال الكرمانى: "وفي قول البخاري في الترجمة جوازه حيث قال: (لا أدري) إذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك"⁶، فتعقبه ابن حجر بأنه "تساهل شديد منه في الإقدام على نفي الثبوت، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك"⁷.

ثالثاً: تعقب ابن رجب البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة: وبخاصة الأبواب الفقهية الدالة على فقه البخاري واختياره في المسألة، وكان يشير إلى ذلك بقوله: "فيه نظر"⁸، ومن ذلك:

ما جاء في (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)، حيث أخرج فيه البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: "أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ شَيْئاً أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي...

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب مَنْ بَلَغَ مِائَتِينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ، حديث رقم: 6420، (89/8).

² يقصد (باب في الأمل وطوله).

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، (197/22).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (241/11).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسألُ ممَّا لَمْ يُنزلْ...، حديث: 7309، (100/9).

⁶ الكرمانى، الكواكب الدراري، (56/25).

⁷ ابن حجر، فتح الباري، (290/13).

⁸ من النماذج على ذلك: انظر: ابن رجب، فتح الباري، (254/1)، (520/2)، (347/2)، (384/9)، (106/7).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتِاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً مَرَّةً... الحديث¹. فاستشكل ابن رجب دخول هذا الحديث في تبويب البخاري وقال فيه نظر، وإن كان قد أشار إلى الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء في المسجد فهو أبعد وأبعد، ثم شرع ببيان حكم النهي عن عقد البيع والشراء في المسجد²، وأجاب عن ذلك ابن حجر فقال: "مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال أقوام يشترون فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء، ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال: ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه"³.

وفي (باب إثم من لم يتم الصف) أخرج فيه البخاري من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، "أنه قديم المدينة فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"⁴. قال ابن رجب: "استدلال البخاري به على إثم من لم يتم الصف ففيه نظر؛ فإن هذا إنما يدل على أن هذا مما ينكر، وقد ينكر المحرم والمكروه. وكان الاستدلال بحديث: (لشؤون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)⁵ على الإثم أظهر"⁶.

وعلى ذلك الإمام ابن حجر فقال: "يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سوا صفوفكم، ومن عموم قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن. ومع القول بأن

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث رقم: 456، (98/1).

² انظر: ابن رجب، فتح الباري، (524/2).

³ ابن حجر، فتح الباري، (550/1).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، حديث رقم: 724، (146/1).

⁵ أخرجه البخاري في باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم: 717، (145/1).

⁶ ابن رجب، فتح الباري، (261/4).

التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة¹.

رابعاً: تعقّب العيني البخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة: فعلى الرغم من اجتهاده في التوفيق بينها، إلا أنه في بعض المواضع نقد كل من حاول إيجاد المناسبة بينها، ومن ذلك:

أ. تعقّبه في التراجم التي يشير فيها البخاري إلى طرق الحديث في الصحيح، ومن ذلك:

ما جاء في (باب الفُتْيَا وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا) أخرج البخاري حديثاً من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ... الحديث"²، ذكر ابن حجر في توجيه مناسبة هذا الحديث للترجمة التي لم يرد فيها لفظ الدابة ليطابق ما بوب عليه، فأجاب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج، فقال: كان على ناقلته³، فتعقّبه العيني بقوله: "بعد هذا الجواب كبعد الثرى من الثريا، وكيف يعقد باب بترجمة، ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر؟"⁴.

وفي موضع آخر يقول العيني: "هذا كلام ليس له توجيه أصلاً، فضلاً عن أن يكون أولى من غيره، لأن من يعقد باباً بترجمة ويضع فيه حديثاً، وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب آخر، ولكن بطريق أخرى وألفاظ متغايرة، هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر؟ فما أبعد هذا الكلام، وأبعد من هذا البعيد أنه علل ما قال -يقصد ابن حجر- بقوله: لأن تفسير الحديث

¹ ابن حجر، فتح الباري، (210/2).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم: 83، (28/1).

³ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (140/1).

⁴ العيني، عمدة القاري، (88/2).

بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن"¹. وتارة يقول: "ينبغي ألا يذكر حديث عقيب ترجمة إلا ويكون فيه لفظ يطابق الترجمة وإلا يبقى بحسب الظاهر غير مطابق"².

ب. تعقبه في التراجم التي يشير فيها البخاري إلى طرق الحديث خارج الصحيح، ومن ذلك:

ما جاء في (باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ) من طريق أبو هريرة، ومن طريق البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ... الحديث"³.

بعد أن سرد العيني أقوال بعض العلماء في توجيه مناسبة الحديث للترجمة، ومنها قول ابن حجر: "ويكتفى من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب، فإنه أشار بقوله: فيه أبو هريرة إلى ما ورد في حديثه من تقييد الأمر بتشमित العاطس بما إذا حمد وهذا أدق التصرفين، ودلّ إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه، بل عدّ العلماء ذلك من دقيق فهمه، وحسن تصرفه في إثارة الأخرى على الأجل، شحذاً للذهن وبعثاً للطالب على تتبع طرق الحديث"⁴، فتعقبه العيني في ذلك بقوله: "وأما كلام بعضهم -أي ابن حجر- فلا يجدي شيئاً لأن من وقف على حديث من أحاديث الكتاب يتعسر عليه أن يقف على ما وقع في بعض طرقه وفي تحصيل حديث آخر، وقوله فإن في إثارة الأخرى... إلى آخره تنويه للناظر وإحالة على تتبع أمر مجهول، وهذا ليس بدأب عند العلماء"⁵.

ومنه استشكله مناسبة الأحاديث التي أخرجها البخاري في (باب غَسْلُ الْمَنِيِّ وَفَرْكُهُ وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ)، فقد ذكر أن هذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام، ولم يذكر في هذا الباب إلا حكم غسل المني،

¹ العيني، عمدة القاري، (178/2).

² المرجع السابق، (100/25).

³ انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، حديث رقم: 6222، (49/8).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (604/10).

⁵ العيني، عمدة القاري، (226/22).

وذكر الحكم الثالث في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان، رضي الله تعالى عنه، وقال بعضهم: لم يخرج البخاري حديث الفرق، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته -يقصد ابن حجر-، لأنه ورد من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، أيضاً. وتعبه بقوله: هذا اعتذار بارد، لأن الطريقة أنه إذا ترجم الباب بشيء ينبغي أن يذكره، وقوله: بل أكتفى بالإشارة إليه كلام واه، لأن المقصود من الترجمة معرفة حديثها، وإلا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيئاً، والحديث الذي في هذا الباب لا يدل على الفرق، ولا على غسل ما يصيب من المرأة، واعتذر الكرمانى عنه -القصد عن البخاري- بقوله: واكتفى بإيراد بعض الحديث، وكثيراً يقول مثل ذلك، أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له، أو لم يجد رواته بشرطه. فتعبه بقوله: كل هذا لا يجدي، ولكن حبك للشيء يعمي ويصم¹.

وهذا ظاهر عند العيني ففي مواضع أخرى يقول: "الترجمة لا تكون إلا بما يدل على شيء من الحديث الذي وضعت الترجمة له، فكيف تكون الترجمة هنا والحديث في كتاب آخر أخرجه غيره؟"²، وتارة يقول: "هذا بعيد جداً لأننا لا نسلم أنه وقف على هذا الحديث، ولئن سلمنا فكيف يضع ترجمة بعقد باب وليس فيه حديث مطابق لها"³.

والحق أن العيني يوجب على البخاري أن تكون مناسبة كل تراجمه مع أحاديثها على طريقة واحدة، وهذا ليس من طريقة البخاري، ولا من أهداف تصنيفه للصحيح، فتتويع طرق العرض والاستنباط، والإحالة دليل على قوة سُبُل الصحيح، وبالرغم من اعتراض العيني على ذلك إلا أنه يقرّر أنه من عادة البخاري الإشارة بالترجمة إلى حديث من الصحيح أو غيره كما ظهر في بعض النماذج السابقة.

¹ انظر: العيني، عمدة القاري، (144/3).

² المرجع السابق، (122/14).

³ المرجع السابق، (149/20).

الفرع الرابع: تعقّب الكرمانى البخارى فى ترتيبه لتراجم صحيحه.

على الرغم من مدح الكرمانى لترتيب البخارى لكتبه وتراجمه، فإنه فى بعض المواضع يدّعى عدم مراعاة البخارى لحسن الترتيب، ومن ذلك:

فى تَوْسُط (باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ) الذى أدخله البخارى بين (باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) و(باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ) قد ناقض نفسه حين ذكر أن البخارى لا يراعى حسن الترتيب وأن غاية قصده نقل الحديث! فقال: "إِنْ قُلْتُ: ما وجه الترتيب الذى لهذه الأبواب إذ التسمية إنما هى قبل غَسْلِ الْوَجْهِ لا بعده ثم أن توسط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود. قلت: البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملته قصده إنما هو فى نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد"¹.

ولم يُسَلِّمْ فى ذلك، فقد فنّد الإمامان ابن حجر والعيني² قوله؛ فردّ الحافظ على الكرمانى وتعجب من دعواه بعدم قصد البخارى الترتيب بين الأبواب، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب من اعتنى بذلك غيره، حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخارى فى تراجمه، ثم شرع فى بيان وجه التناسب³.

كما أنه يصرّح بذلك أيضاً فى (باب الاستجمار وتراً) عند بيانه وجه المناسبة فى تحليل هذا الباب بين أبواب الوضوء، فقال: "ولما كان الاستجمار مقدماً فى الوجود على الاستئثار كان المناسب فى الترتيب تقديمه عليه فى وضع الأبواب، قلت: معظم نظر البخارى إلى نقل الحديث وإلى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الأبواب لأن أمره سهل"⁴. فتعقّب العيني أن جوابه هذا غير مرضى، ولا هو عذر يقبل منه⁵.

¹ الكرمانى، الكواكب الدراري، (183/2).

² للوقوف على رد العيني على الكرمانى فى دعواه. انظر: العيني، عمدة القاري، (262/2).

³ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (243/1).

⁴ الكرمانى، الكواكب الدراري، (212/2).

⁵ انظر: العيني، عمدة القاري، (16/3).

الفرع الخامس: تعقبهم في عدم مناسبة الترجمة لما يورده البخاري فيها من آثار:

من عادة البخاري تضمين تراجمه بعضاً من الآثار التي في غالبها تؤيد رأيه في المسألة، ومن الشراح من اعتبرها دلائل للترجمة، فيتكلفون بتوجيهها استدلالاً على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدّوه اعتراضاً على صاحب الصحيح، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم لأنهم لم يفهموا المقصود¹. وهذا المسلك برز عند العيني فكثيراً ما ناقش البخاري في الآثار التي أوردها في الترجمة، ومن ذلك²:

ما أورده البخاري في ترجمة (باب الكلام في الأذان): "وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُعِيمُ"³. حيث قال العيني: "هذا الأثر المعلق غير مطابق للترجمة لأنها في الكلام في الأذان، والضحك ليس بكلام، لأنه صوت يسمعه نفس الضاحك، ولا يسمع غيره، ولو علق عنه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه: "عن ابن علية، قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة، فقال: حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك بأساً"⁴، لكن أولى وأوفق للمطابقة⁵.

وما جاء في (باب استعمال فضل وضوء الناس): "وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ"⁶. قال العيني: "هذا الأثر غير مطابق للترجمة أصلاً، فإن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ، والأثر هو الوضوء بفضل السواك، ثم فضل السواك إن كان ما ذكره ابن التين وغيره أنه هو الماء الذي ينتقع به السواك، فلا مناسبة له للترجمة أصلاً لأنه ليس بفضل الوضوء، وإن كان المراد أنه الماء الذي يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك، فذلك لا يناسب الترجمة. وقال بعضهم -يقصد ابن حجر-: أراد البخاري أن هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به. قلت: من له أدنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الأثر للترجمة"⁷.

¹ انظر: الكاندهلوي، الأبواب والتراجم صحيح البخاري، (99/1).

² العيني، عمدة القاري، (82/3)، (170/3)، (257/4)، (37/8)، (207/3).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، (126/1).

⁴ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، باب من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه، حديث رقم: 2199، (192/1).

⁵ العيني، عمدة القاري، (126/5).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، (49/1).

⁷ العيني، عمدة القاري، (73/3).

المطلب الثاني: تعقّب المتأخرين بعضهم على بعض في تراجم البخاري.

إن ما تميّز به المتأخرون عن المتقدمين تعقّبهم واستدراكهم على بعضهم محاولةً لتصويب الرأي حول تراجم البخاري، فحرصوا كل الحرص في عرض الأقوال ومناقشتها وموازنتها، وبيانه كالأتي:

الفرع الأول: تعقّب المتأخرين على من سبقهم في تراجم البخاري.

ظهر جلياً هذا المسلك عند الشُّراح المتأخرين، فقد اجتهدوا في تتبع وتصحيح أقوال من سبقهم في تحليل التراجم، فتعقّب ابن التين، والكرمانى، وابن رجب، وابن حجر¹، والعيني، والقسطلاني لمن سبقهم، والناظر لهذه التعقيبات يلحظ تمكّن الحافظ ابن حجر من تراجم البخاري ومتعلقاتها، خاصة أنه عاش مع الصحيح سنوات عديدة، وخصّه بمؤلفات عديدة، ولا غرو إذا قلنا أنه فارس ميدان نقد النقد، فقد بذل وسعه وجهده في الرد على من استشكل صنيع البخاري، أو أخطأ في بيان مقصد البخاري من الترجمة، أو في ذكر مناسبات غير صحيحة أو محتملة لوجود أدلة تؤيد قوله، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في (باب السَّمر² فِي الْعِلْمِ) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: "بِئْسَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِمْوَنَةٌ بَنَتْ الْحَارِثَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْعَلِيمُ أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"³.

¹ من الدراسات التي اهتمت بتتبع استدراكات الحافظ على من سبقه منها: دراسة: العجمي، وسيمة بنت جويعد، "استدراكات الحافظ ابن حجر الحديثية على من قدمه في فتح الباري، في كتب اللباس، الأدب، الاستئذان، الدعوات، دراسة تحليلية" إشراف: د. عبد الله مرحول السوالمية، جامعة الملك سعود، كلية التربية بالرياض، 1425هـ. ودراسة: آل عبد الجبار، هدى بنت محمد عبد الرحمن، استدراكات الحافظ ابن حجر الحديثية في فتح الباري في كتب بدء الوحي، الإيمان، العلم، إشراف: د. عبد العزيز أحمد الجاسم، جامعة الملك سعود، 1424هـ. ودراسة: عامر، عماد الدين عمر مصطفى، تعقيبات ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري على الإمام الكرمانى، إشراف: محمد عبد الرحمن طوالة، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، إربد -الأردن، دار المنظومة، 2011م. ودراسة: أحمد، منجي حسين، رستم، محمد زين الدين العابدين، شمس الدين الكرمانى ومنهجه وشرحه للجامع الصحيح، المبحث الرابع ص 226-229.

² السَّمر: وهو الحديث في الليل. ابن منظور، لسان العرب، مادة سمر، (337/4).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم: 117، (34/1).

تَعَقَّب ابن حجر أقوال من سبقه في بيان مناسبة حديث ابن عباس للترجمة، فقال: "قال ابن المنير ومن تبعه: "يحتمل أن يريد أن أصل السَّمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: (نام الغليم) ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم"¹، وقال الكرمانى تبعاً لغيره أيضاً: "يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد"².

ثم قال: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيراً يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن، وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السَّمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: "بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد... الحديث"³، فصَحَّت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسُّف ولا رجم بالظن"⁴.

الفرع الثاني: تعَقَّب المتأخرين بعضهم على بعض في تراجم البخاري.

ظهر هذا المسلك في رد الحافظ ابن حجر على تعقبات العيني حول أقواله في تراجم البخاري، فحينما رأى الحافظ اعتراضات العيني وتأمّلها، رد عليه رداً قوياً في كتاب أسماه "انتقاض الاعتراض في الرد على العيني

¹ ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 64.

² الكرمانى، الكواكب الدراري، (134/2).

³ أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب قَوْلِهِ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ} {آل عمران: 190} حديث رقم: 4569، (41/6).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (213/1).

في شرح البخاري¹، وقد كان هادئاً في الرد متمسكاً بالأدب، ولا تكاد تجد له عبارة غليظة، وهذا أسلوب العالم
الواثق من نفسه، قويُّ الحجة، ومن ذلك:

ما جاء في كتاب اللباس في (بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ) قال ابن حجر: "قد كنت استشكلت إدخال هذه
التراجم في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف، فأشار إلى
أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف، إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا
سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية² الآتي في باب إرداف المرأة خلف
الرجل وقال الكرمانى مناسبته لكتاب اللباس³: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة، وإن تعدد أشخاص
الراكبين عليها"⁴، فتعقّبه العيني بعدما أورد قول الكرمانى وابن حجر، وقال: "هذا جواب في غاية السقوط،
وما معنى تخصيص المرتدف بعدم الأمان من السقوط وكل منهما مشترك في هذا المعنى؟ بل الراكب وحده
أيضاً لا يأمن من السقوط غالباً، وما قاله الكرمانى أوجه وإن كان لا يخلو عن تعسف ما"⁵.

والملاحظ أن ابن حجر أورد رد العيني عليه في كتابه انتقاض الاعتراض ولم يرد عليه، ولعل ذلك كما ذكر
محقق كتاب انتقاض الاعراض: "أنه اقتصر رحمه الله على الاعتراضات المهمة إذ لو أجاب عنها كلها،
بلغ حجم الكتاب أكبر من عمدة القارئ"⁶.

¹ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في
شرح البخاري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، وصبحي بن جاسم السامرائي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1993م. وانظر إلى
كتاب: البوصري، عبد الرحمن (ت: 1354هـ)، مبتكرات اللائي والدُرر في المحاكاة بين العيني وابن حجر، ط1، مكتبة الرشد، الرياض،
2005م، ص11. حيث قام الشيخ البوصري بالنظر إلى هذه الاعتراضات، وسلك منهج الحاكم العادل والقاضي النزيه الذي يلتزم الحيطة
ويتوخى الانصاف والحق والأمانة فيما يصدر من أحكام.

² وهو: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ،
وَنَعُضُ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَتَزَلَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا أُمُكُمْ.

³ الكرمانى، الكواكب الدراري، (141/21).

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (395/10). وانظر: ابن حجر، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، (562/22).

⁵ العيني، عمدة القارئ، (76/22).

⁶ ابن حجر، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، (3/1) من مقدمة التحقيق.

المبحث الثالث: الاتجاه النقدي للدراسات التي أفردت تراجم الصحيح عند المتأخرين

على الرغم من أن الدراسات التي اعتنت بتراجم صحيح البخاري، وأفردتها بدراسة مستقلة، هدفت إلى بيان مقصد البخاري منها، وإبراز جانب التناسب الذي أودعه البخاري في تراجمه، إلا أنها لم تخلُ من مسلك النقد والاستدراك على بعض تراجم البخاري، وقد ظهر ذلك عند ابن المنير ناصر الدين، وزين الدين، وابن رشيد السبتي، وابن جماعة، في ملمحين اثنين، وبسط ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعقّب الإمام البخاري في بعض تراجمه

ناقش ناصر الدين وزين الدين ابني المنير، وابن رشيد السبتي، وابن جماعة الإمام البخاري في بعض تراجمه، وبرز ذلك في نقدهم لعدم مناسبة الحديث للترجمة، وبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعقّب ابن المنير للبخاري في كتابه المتواري: ناقش ابن المنير البخاري في بعض تراجمه من جهة عدم مناسبة الحديث للترجمة، كقوله: إدخالها غير حسن أو ضعيف¹، ومن ذلك:

ما أخرجه البخاري في (باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها) لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33]، من طريق أبي هريرة: قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرينة فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه: أن أرسل إلي بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت تَوْضاً وتُصَلِّي، فقالت: اللهم إن كنت آمنك بك وبرسولك، فلا تسلط علي الكافر، فغط حتى ركض برجله"². قال ابن المنير: "إدخال حديث سارة في الترجمة غير حسن، ولا

¹ للوقوف على هذه التراجم، انظر: ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص190، ص269، ص314.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، حديث رقم: 6950، (21/9).

مطابق إلا من جهة الملامة عنها في الخلوة لكونها كانت مكرهة على ذلك، وظهور الكرامة في إجابة الدعوة، ولم يكن من الأدب الحسن إدخال الحديث في الترجمة بالجملة¹.

وما ذهب إليه ابن المنير من عدم مطابقة الحديث للترجمة فيه نظر؛ لأن الخلوة في مثل تلك الحالة مدعاة للوقوع في فاحشة الزنا، وحال سارة الإكراه على ذلك.

وفي كتاب الجهاد والسير (باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) "وكذلك يروى عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ... وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ"²، وأخرج فيه البخاري من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ"³. قال ابن المنير: "الاستدلال بسفر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهم يعلمون القرآن، على الترجمة ضعيف، لأنها واقعة عين فلعلهم علموه تلقيناً، وهو الغالب حينئذ. والله أعلم"⁴.

وقد وقعت هذه الترجمة عند ابن حجر (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) وقال: "سقط لفظ كراهية إلا للمستملي فأنبتتها وبثبوتها يندفع الإشكال، قوله: وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن، أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه"⁵.

والدليل على صحة كلام ابن حجر كون البخاري أخرجه في كتاب الجهاد والسير، فأراد بذلك كراهية مخصوصة بوقت الجهاد في الحرب أو غيره.

¹ ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 338-339.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو، (56/4).

³ المرجع السابق، حديث رقم: 2990، (56/4).

⁴ ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 168.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (133/6).

الفرع الثاني: تعقّب زين ابن المنير للبخاري في كتابه مناسبات تراجم البخاري: ظهر تعقّب زين بن المنير للبخاري في عدم مناسبة الحديث للترجمة في الموضع التالي:

وفي (باب سنة العيدين لأهل الإسلام) فيه عن البراء، قال: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنُحَرِّقَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا"¹، قال ابن حجر: "استشكل الزين بن المنير مناسبته للترجمة من حيث إنه قال فيها العيدين بالثنية مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر، وأجاب بأن في قوله إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر"².

الفرع الثالث: تعقّب ابن رشيد للبخاري في كتابه ترجمان التراجع: فقد ظهر تعقّب ابن رشيد للبخاري في كتابه بعدم مناسبة الحديث للترجمة في بعض التراجم، ومنها:

في (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) أخرج البخاري ثلاثة أحاديث³: قال ابن رشيد: "لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله⁴ لكان أوضح مما ذكر"⁵.

وفي (باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة) "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا، وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا"⁶، قال ابن رشيد: قوله: إلا أن يحك جلدًا

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم: 951، (17/2).

² ابن حجر، فتح الباري، (446/2).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، الأحاديث برقم: 1008، 1009، 1010، (27/2).
⁴ وهو ما رواه عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، قَالَ: "اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسْبِعَ يُوشَعَ، فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَيْفَ، وَتَنَظَّرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَبَزَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصَلَةِ الرَّجِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَأَذْغِ اللَّهُ لَهُمْ.. الحديث". المرجع السابق، كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء، باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسْبِعَ يُوشَعَ، حديث رقم: 1007، (26/2).

⁵ ابن رشيد، ترجمان التراجع، ص 63-64. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، (494/2). وانظر أيضا: ص 65 من ترجمان التراجع.

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة..، (61/2).

أو يصلح ثوباً هو مستثنى من قوله: إذا كان من أمر الصلاة، فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس قال: وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدماً قبل قوله وقال بن عباس¹.

الفرع الرابع: تعقب ابن جماعة للبخاري في كتابه مناسبات تراجم البخاري: فقد ظهر استشكل ابن جماعة ترجمة البخاري ومناسبتها للحديث في مواضع أربعة، ويُعبر عن ذلك بقوله: "فيه نظر"²، ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233] **وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟** حديثين:

الأول: "عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ"³. **والثاني:** "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هُنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: خُذِي بِالْمَعْرُوفِ"⁴.

استشكل ابن جماعة استدلال البخاري بحديث هند بقوله: "مقصود البخاري الرد على من أوجب النفقة والارضاع على الأم بعد الأب لحديث أم سلمة، وذلك لأن الكلام على الابن ومن تجب نفقته على غيره، كيف تجب عليه غيره؟ وحمل حديث أم سلمة على التطوع لقوله: "لك أجر ما أنفقت"، وحديث هند أباح لها أخذ نفقتها لبنيتها من ماله فدل على سقوطها عنها فذلك بعد وفاته، وفي استدلال البخاري بنظر، فإنه لا يلزم من سقوطها عنها في حياة الأب وقيامه بذلك، سقوطها بعد وفاته لوجود المنفق سواها في حياته وعدمه بعد موته، فبقيت النفقة مع المقدرة"⁵. فتعقب ابن حجر هذه الترجمة بقوله: "يحتمل أن يكون مراد البخاري من

¹ ابن رشيد، ترجمان التراجم، ص75-76. وتعقبه ابن حجر في ذلك، انظر: ابن حجر، فتح الباري، (72/3).

² انظر للمواضع الأخرى: ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص45، ص69، ص89.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}...، حديث رقم: 5369، (66/7).

⁴ المرجع السابق، كتاب النفقات، باب {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}...، حديث رقم: 5370، (67/7).

⁵ ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ص104-105.

الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة، وهو أن وارث الأب كالألم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني، وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد الأب¹.

المطلب الثاني: تعقب العلماء بعضهم على بعض

بعد تتبع أقوال الشراح حول تراجم البخاري، وجد أنهم يستفيدون من بعضهم البعض على الأغلب، فقد يكفي صاحب الشرح بالنقل والحكاية، أو الموافقة عليه، أو الترجيح بين الأقوال، أو التعقب والاستدراك، وقد ظهر هذا الملمح سابقاً من خلال بعض النماذج التي ذكرت، لكن نبرزه هنا حتى تتضح مسالكه في الدراسات التي أفردت تراجم البخاري عند الإمام ناصر ابن المنير، والزين ابن المنير، وابن رشيد السبتي، وبيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعقبات ابن المنير على العلماء في كتابه المتواري وتعقبهم عليه.

أولاً: تعقب ابن المنير على العلماء: تعقب ابن المنير من سبقه من العلماء في توجيهاتهم حول تراجم البخاري؛ كتعقبه على المهلب بن أبي صفرة²، وابن بطال³، ومن ذلك:

ما جاء في (باب من استأجر أجيراً فبين له الأجر ولم يبين له العمل) لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجْجًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [الفصل: 27-28]، قال ابن المنير: "رد المهلب على ترجمته بأن العمل كان معلوماً عندهم بالعادة، وظن البخاري أنه أجاز أن يكون العمل مجهولاً، وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن

¹ ابن حجر، فتح الباري، (515/9).

² استخدم ابن المنير في الرد على المهلب لفظ: "وليس كما ظن"، "ووهم". انظر: ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 270، ص 327، ص 432.

³ اعتنى ابن المنير بالرد على ابن بطال بكثرة، تعريضاً بتسميته له بـ "الشارح" وقلما يذكره باسمه. انظر: المرجع السابق، ص 58-59، ص 83، ص 434، 437، ص 438،

التنقيص على العمل باللفظ غير مشروط، وأن المتَّبَع المقاصد لا الألفاظ، فتكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق، خلافاً لمن غلب التعبد على العقود فراعى اللفظ"¹، وهذه الترجمة من التراجم المفردة التي لم يورد البخاري تحتها حديثاً إنما اكتفى بدليل الآية، فاجتهد العلماء في بيان مقصد البخاري من الترجمة بدليل الآية واختلفت آراؤهم².

وفي (باب صلاة الضحى في السفر) أخرج البخاري حديثين؛ الأول: من طريق عن مَورِقٍ، قال: "قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ"³. والثاني: من طريق عن أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ"⁴.

قال ابن المنير: "ما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة وهي مخصوصة بصلاة الضحى في السفر، وحديث ابن عمر نفي مطلق عن الحضر والسفر؟ قلت: أشكل هذا على ابن بطال، فحملة على غلط الناسخ، وأنه نقل الحديث من الترجمة التي بعد هذه وهي قوله: (باب من لم يصل الضحى، وراه واسعاً)، وهو معذور إذا ذهب فكرته في غور هذا المصنف للقصور، فإن بحر البخاري رحمه الله عميق، وقطره في أصول الشريعة غريق، والذي لاح لي أن الحديث مكانه من الترجمة على الصحة، وأن البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الأحاديث في صلاة الضحى، كحديث أبي هريرة: "أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونوم على وتر، وصلاة الضحى"⁵. نزل حديث النفي على السفر، ونزل حديث الإثبات على الحضر، وترجم لحديث أبي هريرة (باب صلاة الضحى في الحضر)، وهو في حديثه بين، فإن قوله:

¹ ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص 255-256

² انظر كلام ابن حجر حيث أورد كلام العلماء وتعقيبها، ابن حجر، فتح الباري، (4/444-445).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الصلاة الضحى في السفر، حديث رقم: 1175، (58/2).

⁴ المرجع السابق، حديث رقم: 1176، (58/2). وقوله: إخاله: أي ظنه أو اشتبهه عليه أو أشكل عليه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (227/11).

⁵ أخرجه البخاري في باب صلاة الضحى في الحضر برقم: 1178، (58/2).

(ونوم على وتر) يفهم الحضر، والترغيب في الصيام أيضاً، والتأكيد يدل على الحضر إذ الواجب منه في السفر، لم يؤكد فيه فضلاً عن النافلة، وأدخل حديث أم هاني في هذه الترجمة، لأنه عليه السلام يوم فتح مكة لم يكن مقيماً بوطنه، فنَبَّه على أن أمرها في السفر على حسب الحال وتسهيل فعلها، لئلا يتخيل أنها ممنوعة في السفر، أو مبتدعة¹.

ثانياً: **تعقب العلماء على ابن المنير**: لقد تعقب العلماء ابن المنير في بعض ما استشكله على البخاري في تراجمه، واستدركه البعض في بعض أرائه فيها، ومن ذلك:

ففي كتاب الحج (باب السفر قطعة من العذاب) أخرج فيه البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ"². قال ابن حجر: "قال ابن المنير: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة، وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ³: إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله"⁴.

الفرع الثاني: **تعقبات زين الدين على أقوال العلماء وتعقبهم عليه**.

أولاً: **تعقب زين الدين على أقوال العلماء حول تراجم البخاري، ومن ذلك⁵:**

ما جاء في (بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ)، قال ابن حجر: "وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن، حيث قال تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ [النساء: 98]، وتعقبه زين بن المنير أن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف، بل على المساواة⁶.

¹ ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص124-125.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: 1804، (8/3).

³ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (650/1)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، (622/3). وقد يتعقبه بقوله: "ولا يخفى تكلفه" الفتح، (383/1). "ولا يخفى ما فيه من التكلف" الفتح، (555/1-556).

⁵ للوقوف على تعقب الزين ابن المنير ابن بطال: انظر: ابن حجر، فتح الباري، (287/2)، (460/2)، (144/3).

⁶ انظر: المرجع السابق، (182/3).

وفي (باب فضل العمل في أيام التشريق) ما أخرجه البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه؟ قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء"¹. قال ابن حجر: "قال ابن بطال: هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة"²، وتعبه الزين ابن المنير بأن قوله: (فلم يرجع بشيء) يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد. وهو تعقب مردود فإن قوله: فلم يرجع بشيء، نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر"³.

ثانياً: تعقب ابن حجر على زين الدين باستشكله بعض تراجم البخاري، ومن ذلك:

ما ذكره ابن حجر في (باب الجهر في المغرب): "اعترض زين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها⁴ بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصوراً على الخلافات"⁵.

وفي (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أخرج البخاري من طريق أنس بن مالك، أنه قال: "أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم"⁶. قال زين بن المنير: "خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام، لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلاً) ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس ورجل يناجي النبي صلى الله عليه وسلم"⁷.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق، حديث رقم: 969، (20/2).

² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (562/2).

³ ابن حجر، فتح الباري، (460/2).

⁴ وهي (باب الجهر في العشاء).

⁵ ابن حجر، فتح الباري، (248/2).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، حديث رقم: 642، (130/1).

⁷ ابن حجر، فتح الباري، (124/2). وانظر أيضاً: (284/2).

فتعقّبهُ ابن حجر بقوله: "وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ: "أقيمت الصلاة، فقال رجل: لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه"¹، والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام لأن المأموم إذا عُرِضَتْ له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام، ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيد بها بالإمام"².

الفرع الثالث: تعقّب ابن رشيد على العلماء في كتابه ترجمان التراجع وتعقبهم عليه:

أولاً: تعقّب ابن رشيد على العلماء: فقد ظهر ذلك جلياً، وخاصة تعقبه لابن المنير³، وابن بطّال، ومن ذلك: ما جاء في (بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ) قال ابن حجر: "أورد فيه طرفاً من حديث أنس المذكور⁴ وليس فيه ما ترجم به وقد أورد الحكم الذي ترجم به في (باب العرض في الزكاة) وحذفه هنا فقال ابن بطّال: "هذه غفلة منه"⁵، وتعقّبهُ ابن رشيد فقال: بل هي غفلة ممن ظنّ به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلاً حَقَّةٌ...⁶...⁷.

وفي (باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ) لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 263]، قال ابن حجر: "قال ابن المنير: "جرى المصنف على عادته في إثارة الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تتبعها سيئة الأذى

¹ أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث رقم: 376، (284/1).

² ابن حجر، فتح الباري، (124/2).

³ انظر: ابن حجر، فتح الباري، (430/1).

⁴ ما رواه أنس في كتاب أبي بكر الصديق في زكاة الأبل. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده، حديث رقم: 1453، (117/2).

⁵ ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، (461/3).

⁶ بنت مخاض: بفتح الميم وكسرها: إذا وضعت الناقة فاستكملت الحول ودخلت في الثانية فهي بنت مخاض، وإذا استكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون، فإذا مضت الثالثة ودخلت في الرابعة فهو: حَقٌّ -والأنثى: جَفَّة. انظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، (235/3).

⁷ ابن حجر، فتح الباري، (317/3). وانظر: ابن رشيد، ترجمان التراجع، ص 99.

بطلت، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية؛ لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة، وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها¹، وتعقبه ابن رشيد: بأنه ينبغي على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو إيدائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية...².

ثانياً: تعقب ابن حجر³، والعيني⁴ على ابن رشيد: في موقفه من بعض التراجم، ومن ذلك:

ما جاء في (بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ) من حديث "مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"⁵. تعقب ابن حجر ابن رشيد في قوله: "مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء، وليس ذلك بلزوم نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك، ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع"⁶

وفي (بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أخرج البخاري ثلاثة أحاديث منها: من طريق أنس، قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ"⁷. تعقب العيني ابن رشيد وقال: "ولقد أبعد ابن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة، واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه، فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه"⁸.

¹ ابن المنير، المتواري على أبواب البخاري، ص129.

² ابن حجر، فتح الباري، (278/3).

³ للوقوف على تعقبات ابن حجر على ابن رشيد، انظر: المرجع السابق، (257/2)، (203/2)، (138/2)، (210/2)، (215/2).

⁴ للوقوف على تعقبات العيني على ابن رشيد، انظر: العيني، عمدة القاري، (52/6) قال في هذا الموضع هذا أبعد من الأول وأكثر تعسفاً. وفي (227/2) قال: ولا يخفى ما فيه من التكلف. (315/3)، (100/6)، (109/6)، (137/7).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، حديث رقم: 1116، (47/2).

⁶ ابن حجر، فتح الباري، (586/2).

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم: 888، (4/2).

⁸ العيني، عمدة القاري، (182/6).

والمأمل في نقول ابن حجر والعيني عن ابن رشيد، يجدها لم تقتصر على اعتراضه في بعض أقواله، بل انتصروا له، وقبلوا قوله في كثير من المواضع¹.

ومما سبق يتبين أن تعقبات العلماء على بعضهم البعض ترجع في الأساس إلى مدى استيعابهم لمقصد البخاري في الترجمة، وإدراك ما خفي منها، فكلّ اجتهد بقدر سعة علمه وفهمه، ولم يدخل ابن جماعة في مطلب "تعقبات العلماء بعضهم على بعض في تراجم البخاري" -فحسب الاطلاع- لم أقف على من تعقبه إلا في سبيل إدراج رأيه، وهذا ما يحتاج إلى مزيد بحث في كتب الشروح وغيرها.

¹ كقول ابن حجر: "ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى" الفتح، (192/3). وقوله: أقربها توجيه ابن رشيد، (331/2). وقوله: لم أر أحدا من الشراح نبه على مناسبة حديث أبي الدرداء للترجمة إلا الزين ابن المنير وذكر ابن رشيد نحوه وزاد، (138/2). أما العيني فقال في موضع: "وأحسن منه" أي: -قول ابن رشيد- العمدة، (297/5). وافقه وأورد كلامه دون تعليق في (117/7).

المبحث الرابع: الموازنة بين أصحاب الاتجاه النقدي لتراجم البخاري

بعد بسط أهم ملامح الاتجاه النقدي في دراسات المتقدمين والمتأخرين لتراجم البخاري؛ كان لا بد من الموازنة بينها، وقد جاءت في ثلاثة مطالب، الأول: الموازنة بين شروح المتقدمين، والثاني: الموازنة بين شروح المتأخرين، والثالث: الموازنة بين أصحاب الاتجاه النقدي من المتقدمين والمتأخرين. وحتى تؤتي الموازنة أكلها حُصرت في المسالك التي وُقِفَ عليها في كل منها.

المطلب الأول: الموازنة بين أصحاب الاتجاه النقدي لتراجم البخاري عند المتقدمين.

تدور الموازنة بين أصحاب الاتجاه النقدي عند المتقدمين في مَلَمَحَيْنِ اثْنَيْنِ؛ أولهما: حول تعقبهم على البخاري في بعض تراجمه، وثانيهما: تعقُّب المتأخرين عليهم، وبيان ذلك بالأفرع الآتية:

الفرع الأول: الموازنة بين المتقدمين في مَلَمَح تعقبهم على البخاري في بعض تراجمه.

تتمحور الموازنة بين شروح المتقدمين المتمثلة بشرح الداودي، والمهلب، وابن بطّال، في مسالك أربعة؛ أولها: تعقبهم واستشكالهم صياغة البخاري للترجمة، وثانيها: عدم مناسبة الترجمة لموضوع الحديث، وثالثها: عدم مناسبتها للحديث الوارد تحتها، ورابعها: تعقب البخاري في فقه تراجمه، وبيانها كالاتي:

أولاً: اشتراك الداودي، والمهلب، وابن بطّال في مَلَمَح تعقبهم البخاري ونقدهم بعض تراجم الصحيح حول صياغته للترجمة، وعدم مناسبتها لموضوع الحديث، وعدم مناسبتها للحديث الوارد تحتها.

ثانياً: انفرد ابن بطّال بتعقب على البخاري في فقه تراجمه، وذلك بسبب اعتماده على المذهب المالكي غالباً.

ويعود السبب في استشكالهم لبعض التراجم إلى المنطلقات التالية:

1. دلالة الحديث الصريحة قد لا تدل عليها الترجمة.
2. حمل الترجمة على المعنى الذي أدركوه أو فهموه من الحديث، وقد لا يكون هو المعنى الذي قصده البخاري.

3. اختلاف ترتيب التراجم عند ابن بطّال بسبب اختلاف النسخ، فلم تقع في كتابه كما ترجم لها البخاري، فكان يضم ترجمتين أحياناً، ويدخل حديثاً بؤب له البخاري منفرداً أو بؤب له بلفظ -باب- أحياناً أخرى.
4. اعتماد ابن بطّال في بعض التراجم على أقوال شيخه المهلب التي كان منها ما استشكلها شيخه.

الفرع الثاني: الموازنة بين طريقة تعقب المتأخرين على المتقدمين في تراجم البخاري.

اعتمد الكثير من المتأخرين على أقوال المتقدمين حول تراجم البخاري، لكنهم لم يرتضوا ما وقع منهم في اعتراضهم على بعضها، أو تأويلها بغير مقصدها، فانبروا يناقشونهم ويسددون أقوالهم، وهذا ما ظهر في تعقبهم لأقوال المهلب وتلميذه ابن بطّال، وفيما يلي طريقة تعقبهم:

- اعتنى ابن المنير بالرد على ابن بطّال تعريضاً بتسميته له "بالشارح" وقلما يذكره باسمه الصريح.
- تعقب ابن المنير بعض توجهات المهلب بن أبي صفرة حول التراجم، لكونه اعتمد على كتابه "شرح صحيح البخاري" كمصدر لكتابه المتواري، وكان يصف قوله "بالوهم" أو "ليس كما ظن".
- ينقل الكرمانى، وابن حجر، والعيني قول ابن بطّال حول التراجم فتارة يردونها، وتارة يصوبونها.

المطلب الثاني: الموازنة بين أصحاب الاتجاه النقدي لتراجم صحيح البخاري عند المتأخرين.

بعد الموازنة بين شروح المتقدمين وما تبين من استدراكهم في تعاملهم مع التراجم، تأتي الموازنة بين شروح ودراسات المتأخرين حول ملامح الاتجاه النقدي، بتعقبهم البخاري في بعض تراجمه، وطريقة تعقبهم بعضهم لبعض، وبيانه بالآتي:

الفرع الأول: الموازنة بين المتأخرين في ملامح تعقبهم على البخاري في بعض تراجمه.

تتمحور الموازنة بين المتأخرين ممثلة بشرح ابن التين، والكرمانى، وابن رجب، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني، وبين من أفرد التراجم من ناصر بن المنير، وزين بن المنير، وابن رشيد السبتي، وابن جماعة في مسالك خمسة؛ أولها: وتعقبهم لصياغة الترجمة، وثانيها: عدم مناسبتها لموضوع الحديث، وثالثها: عدم

مناسبتها للحديث الوارد تحتها، ورابعها: عدم مناسبة ترتيب البخاري لتراجمه، وخامسها: عدم مناسبة الآثار لترجمة.

أولاً: المسالك المشتركة بين الشراح المتأخرين في ملامح تعقبهم على البخاري في بعض تراجمه:

- اشتراك ابن التّين وابن رجب دون الكرمانى، وابن حجر، والعيني، والقسطلاني في استشكالهم صياغة البخاري لبعض تراجمه.
- اشتراك ابن التّين، والكرمانى، وابن رجب، والعيني دون ابن حجر والقسطلاني في استشكالهم عدم مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها.
- اشتراك أصحاب الدراسات التي أفردت التراجم من ناصر بن المُنير، وزين بن المُنير، وابن رشيد السبتي، وابن جماعة، دون البلقيني في استشكالهم عدم مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها، ولم يكن ذلك إلا في مواضع قليلة نسبةً لشروح المتأخرين.

ثانياً: المسالك التي تفرّد بها بعض الشراح المتأخرين في ملامح تعقبهم لبعض تراجم البخاري:

- انفرد ابن التين في استشكاله عدم مناسبة موضوع الحديث للترجمة.
- انفرد الكرمانى في استشكاله ترتيب البخاري لبعض تراجمه.
- انفرد العيني في استشكاله عدم مناسبة الترجمة للآثار التي في الترجمة.

الفرع الثاني: الموازنة بين طريقة تعقب الشراح المتأخرين في ملامح تعقب بعضهم على بعض لبعض تراجم البخاري.

غالباً ما تكون طريقة المتأخرين في عرض تعقبهم لغيرهم حول تراجم البخاري بإيرادهم للأقوال ثم مناقشتها، أو الترجيح بينها، أو إبعادها عن الصواب، وبيانها كالاتي:

- ابن رشيد: تعقب ابن بطّال، وابن التّين، وابن المُنير فيورد القول ثم يصوّبه.

• الكرمانى: يتسم تعقبه بالأدب أثناء الرد، فعلى سبيل المثال حين يتعقب ابن بطّال يورد قوله: "قال ابن بطّال كذا.." ثم يرد عليه بقوله "قلت".

• ابن حجر: تتسم تعقباته على العلماء بالمنهجية، والأدب، وقوة الدليل، فحين يتعقب ابن المنير يقول: "لا يخفى تكلفه، أو تعسفه" وعند تعقبه لابن الرشيد يقول: "فيه نظر"، "فيه شيء"، "لا يخفى ما فيه"، وفي تعقبه على الكرمانى يقول: "لا يخفى بعده"، "لا يخفى تكلفه"، وأحياناً يقول: "أغرب الكرمانى"، "زعم"، "وأتى الكرمانى بأعجوبة"¹.

• العيني: يكثر من إيراد أقوال من سبقه تصريحاً باسمهم، وأحياناً دون تصريح، ثم يناقش كل قول منها، ويرجح بينها، أو يردها جميعاً ويقترح قولاً يرتضيه، وغالباً ما يستعمل لذلك قول: "لا يخفى تكلفه" "لا يخفى تعسفه"، "أبعد من الصواب"، وغيرها. أما في تعقبه على ابن حجر فذلك سمة بارزة في كتابه، وقد كان يقول: "قال بعضهم"، ويقصد ابن حجر، وربما اعترض عليه وتعقبه بلهجه شديدة وعبارات قوية.

ولعلّ شدة العيني على ابن حجر سببها التعصب للمذهبية فالحافظ شافعي المذهب، وأحياناً يرد على الحنفية فيعترض ويغار على مذهبه².

المطلب الثالث: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تعقبهم تراجم البخاري في الاتجاه النقدي.

بعد الموازنة بين مسالك المتقدمين والمتأخرين في تعقبهم حول تراجم البخاري، نبرز في هذا المطلب الموازنة فيما تعقبه العلماء على البخاري في بعض تراجمه، وفيما أضافته تعقبات العلماء بعضهم على بعض، وبيانها كالاتي:

¹ انظر تفصيل ذلك: رستم، شمس الدين الكرمانى وشرحه للجامع الصحيح، ص229. فقد وصف عبارات الحافظ في رده على الكرمانى مع التمثيل على ذلك.

² انظر: والى الدين الأمين، عبد الرحمن، مقارنة منهج الحافظ بن حجر، والأمام العيني في شرح صحيح البخاري، إشراف: الشريف القطبي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، دار المنظومة، 2006م، ص178.

الفرع الأول: تعقب المتقدمين والمتأخرين على البخاري في بعض تراجمه.

الناظر في تعقبات المتقدمين والمتأخرين يجدها في التراجم الخفية غالباً، تلك التي لا يظهر للكثير مقصد البخاري منها، ولأنَّ من عادة البخاري أن يؤثر الخفي على الجلي فإنهم كانوا يستشكلونها، وعزا المتقدمون ذلك إلى صنيع النساخ، أو أنَّ البخاري توفي قبل أن يُهذَّب كتابه، أو أن ذلك غفلة منه، أو لم يجد فيه شيئاً على شرطه¹، أما المتأخرون فكانوا يحملون الترجمة على معنى ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث عليه يحتاج إلى تدقيق، فكثيراً ما يغفلون عنه فيعدّون ذلك اعتراضاً على البخاري، وما ذلك إلا لأنهم عجزوا عن إدراك معناها وفهم مقاصد البخاري منها.

الفرع الثاني: أثر تعقبات العلماء بعضهم على بعض حول تراجم صحيح البخاري.

من الناحية الأخلاقية: فإن تعقبهم على بعضهم البعض دلَّ على حفظهم للأمانة العلمية، وأنهم مؤتمنون على هذا العلم.

وأما من الناحية العلمية: فأكدت تعقباتهم على أن منهجهم قائم على التحري والتثبت بعيداً عن التقليد الأعمى، وأنهم لا يقبلون قولاً إلا بعد تمحيص وتدقيق، فكانت تعقباتهم فتحاً للنقاش العلمي الهادف، والنقد البناء الذي يُقصد من ورائه سد الخلل، وإكمال النقص، وتقديم الصواب وفق منهجية علمية صحيحة.

وأما من الناحية التاريخية: فإن تعقباتهم دلت على أن صحيح البخاري حاضر في كل جيل من الأجيال، ولمّا أودع البخاري في تراجمه محاسن الاستنباط، وأسرار المقاصد، دأب العلماء في الكشف عن مقاصد البخاري منها، واستنباط أسرارها ودلالاتها كلّ بما يفتح الله عليه، وبما يفهمه من منهج البخاري بها.

وهذه كانت خلاصة هذه الدراسة التي التمس فيها جهود مباركة من العلماء المتقدمين والمتأخرين في تعاملهم مع تراجم صحيح البخاري، والتي تلخّصت في اتجاهين اثنين: الاتجاه التحليلي والنقدي.

¹ انظر: الكاندلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، (194/1).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد وصلنا إلى ختام هذه الدراسة ببيان أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها، وبيانه بما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

- جاءت جهود العلماء شراح الصحيح من المتقدمين والمتأخرين على الاتجاهين: الاتجاه التحليلي والاتجاه النقدي.
- الملامح التي سلكها العلماء في دراسة التراجم من حيث التحليل جاءت على النحو الآتي: مدى التزامهم ترتيب البخاري لتراجمه، وشرحهم للترجمة، وبيانهم للمناسبة بين تراجم البخاري، إضافة إلى ملامح موافقة البخاري في ترجمته للباب الذي انفرد به المتقدمون عن المتأخرين.
- وأما الملامح التي سلكها العلماء في دراسة التراجم من حيث النقد جاءت على النحو الآتي: تعقبهم في صياغة البخاري للترجمة، وعدم مناسبة موضوع الحديث للترجمة، وعدم مناسبة الترجمة للحديث الوارد تحتها، ونقد ابن بطال بتعقب البخاري في فقه تراجمه، والكرماني بترتيب البخاري لتراجمه، والعيني بعدم مناسبة الترجمة للأثر الوارد بعدها.
- هدف العلماء شراح تراجم الصحيح من المتقدمين والمتأخرين الوقوف على مقاصد البخاري من التراجم، وبيان مناسباتها.
- هدف شراح الصحيح من تعقب أقوال بعضهم البعض تجلية حقيقة قصد البخاري، وإزالة اللبس الذي أثاره بعضهم حول تراجم البخاري.
- إن توسع المتأخرين في التعامل مع تراجم البخاري بالنسبة للمتقدمين إنما جاء نتيجةً لجهود المتقدمين حول تراجم البخاري.

ثانياً التوصيات:

- بذل المزيد من الجهد لمعرفة الاتجاهات الأخرى في تعامل الدارسين مع تراجم البخاري، كالاتجاه التربوي، والعقدي...، نظراً لما تنطوي عليه من الكشف عن مزاياها، وفهم منهج البخاري في صحيحه.
 - إجراء مقارنة بين الدراسات المعاصرة، لمعرفة إن كان لها إضافات على من سبقها، والوقوف على أوجه الاتفاق والافتراق في تعاملها مع تراجم البخاري.
 - إن ما وُفِّعَ عليه في مبحث الدراسات التي أفردت التراجم بدراسة مستقلة غيض من فيض، فيحتاج الأمر إلى توسع في بحوث علمية تبرز اتجاهات تعامل الدراسات التي أفردت التراجم البخاري.
 - الاهتمام بالتراجم التي هي محل خلاف بين العلماء وإبراز الصواب في توجيه مقصدها ومناسبتها.
- هذا وما كان فيها من توفيق فمن الله عز وجلّ، وما كان من خطأ، أو سهو، أو خلل، فمن نفسي ومن الشيطان، وآخِرُ دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد أبو الليث الخير، معجم مصطلحات الحديث وعلومه وأشهر المصنفين فيه، ط1، دار النفائس، 2009م، ص36.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت: 630هـ)،
أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب
العلمية، 1415هـ-1994م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر،
المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1399هـ-1979م.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المسند،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ط1، مؤسسة الرسالة،
2001م.

أسود، محمد عبد الرزاق، الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام، ط1، دار
الكلم الطيب، دمشق، 1429هـ-2008م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة
المعارف، الرياض، (د.ت).

الألباني، خطبة الحاجة التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، مكتبة المعارف، الرياض،
1421هـ-2000م.

البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ - 1989م.

البزماوي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم (ت: 831هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1433هـ - 2012م.

برهان الدين الأيناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب أبو إسحاق (802هـ) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، تحقيق: صلاح فتحي هلال، ط1، مكتبة الرشد، 1418هـ - 1998م.

ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، 1423هـ - 2003م.

البُلُقيني، أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير (ت: 805هـ)، تراجم البخاري المسمى مناسبات أبواب صحيح البخاري لبعضها بعضاً، تحقيق: أحمد بن فارس السُّلوم، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1431هـ - 2010م.

البوصري، عبد الرحمن (ت: 1354هـ)، مبتكرات اللآلئ والذُّرر في المحاكاة بين العيني وابن حجر، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2005م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَؤرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

الجري، خليفة فرج مفتاح، الجانب الحديثي والفقهية عند ابن التين الصفاقسي رحمه الله في شرحه على صحيح البخاري، المجلة العلمية لعلوم الشريعة، جامعة المرقب، كلية علوم الشريعة بالخمس، 2018م.

ابن جماعة، بدر الدين (ت: 733هـ)، مناسبات تراجم البخاري، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي، ط1، دار السلفية، الهند، 1404هـ-1984م.

الجميل، السيد، غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1416هـ.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد لفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النسيابوري (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.

ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1404هـ-1984م.

ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.

ابن حجر، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، وصبحي بن جاسم السامرائي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1993م.

ابن حجر، هدى الساري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379هـ.

ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379هـ.

ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط2، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن -الهند،
1392هـ-1972م.

حفيان، محمد، تعقبات ابن حجر الحديثية على ابن بطال من خلال فتح الباري "جمع ودراسة"، إشراف: د.
رضا بواشامة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، 2018م.

الحميدي، ابي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله (ت: 488هـ)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس،
تحقيق: بشار عواد معروف ومحمد بشار عواد، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1429هـ-
2008م.

الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت: 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار،
تحقيق: إحسان عباس، ط2، دار السراج، بيروت، 1980م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق:
الدكتور بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ-2002م.

الخطيب، محمد أحمد، الفرق الإسلامية، ط1، جامعة القدس المفتوحة، عمان، 2016م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تاريخ
ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ-1988م.

الدهلوي، شاه ولي الله، شرح تراجم أبواب البخاري، تحقيق: غزت محمد فرغلي، دار الكتب المصري، القاهرة،
1420هـ-1999م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية، 1417هـ-1996م.

ابن رشيد السبتي، عبد الله بن رشيد (721هـ)، ترجمان التراجم على أبواب صحيح البخاري، تحقيق: د.محمد بن زين العابدين رستم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، ط1، إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية، السعودية، 1407هـ-1986م.

ريان، سندس إبراهيم محمود، منهج الخطابي في مشكل الحديث من خلال كتابه "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"، إشراف: د. محمد راغب الجيطان، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، 2017م.

الزين، علي بن عبد الله، تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع5، 1412هـ.

الزيد، إيثار بنت زيد بن عبد الكريم، "الإمام العلامة ابن التين التعريف به، وبمنهجه في التأليف، ونموذج من تأليفه"، قسم السنة النبوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1440هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر، 1413هـ.

السَّخَاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت: 902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، 1419هـ-1999م.

السَّخَاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
سعيد ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ-1982م.
السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي (ت: 562هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1962م.

السندي، أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي (ت: 1138)، حاشية السندي على مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله، دار المأثور، الرياض، 1431هـ.

الشايخ، محمد بن عبد الرحمن، معجم مصطلحات علوم القرآن، ط1، دار التدمرية، الرياض، 1433هـ-2012م.

شحاته، حسن، وزينب، معجم المصطلحات التربوية النفسية، مراجعة: أ.د. حامد عمار، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1424هـ-2003م.

أبو شهبه، محمد بن محمد بن سويلم (1403هـ) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، (د.ت).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، مصنف
ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (643هـ) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط
والسقط، تحقيق: موفق عبد الله، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط
وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1983م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (1182هـ)، توضيح الأفكار شرح تنقيح
الأنظار، تحقيق: محمد محب الدين أبو زيد، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1432هـ-2011م.

الصنعاني، محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني (ت: 1381هـ)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن
في القرن الثالث عشر، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ.

عبد الجليل، صالح عبد الكريم، أنواع تراجم أبواب صحيح البخاري "دراسة نظرية تطبيقية"، جامعة أم درمان
الإسلامية، السودان، دار المنظومة، 2011م.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

عتر، نور الدين، محمد الحلبي، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات
الإسلامية، الكويت، عدد 4، 1406هـ-1985م.

أبو غدة، عبد الفتاح، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، ط1، دار القلم، دمشق، 1414هـ-1993م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة، (د.ت.).

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت.).

القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

القضاة، أمين، وصبري، دراسات في مناهج المحدثين، دار جهينة، عمان -الأردن، 2015م.

القليوب، حافظ محمد مصطفى، النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح، إشراف: د. زياد عواد عبد الرحمن أبو حماد، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان -الأردن، 2015م.

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751هـ)، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ط3، دار ابن كثير، دمشق، 1989م.

الكاندهلوي، محمد زكريا بن يحيى (ت 1402هـ) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، تحقيق: محمد حافظ الندوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2014م.

كحالة، عمر رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت.).

ابن الميِّد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، الحنبلي (ت: 909هـ)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، 1421هـ-2000م.

مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1439هـ-2017م.

مجوري، فاطمة الزهراء، ووفاء، "منهج الامام ابن المنير في كتابه "المتواري على أبواب البخاري"، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020م.

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.

المديھش، إبراهيم بن عبد الله، منهج القسطلاني في كتابه ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط1،
1436ھ.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين(742ھ)، تهذيب الكمال في أسماء
الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400ھ-1980م.

مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261ھ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل
عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث
العربي، بيروت (د.ط)، (د.ت).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (711ھ)، لسان العرب،
ط3، دار صادر، بيروت، 1414ھ.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804ھ)، التوضيح لشرح
الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا،
1429ھ-2008م.

منلا، مصطفى عمار محمد، الإمام الخطابي وأثره في علوم الحديث، إشراف: د. محمود نادي عبيدات،
جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، فرع الكتاب والسنة، 1410ھ.

ابن المنير، ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور (ت: 683ھ)، المتواري على أبواب صحيح البخاري،
ط1، دار عمار، الأردن-عمان، 1411ھ-1990م.

المهلب، أحمد بن أبي صفرة التميمي (ت: 435ھ)، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح،
تحقيق: د. أحمد بن فارس السلوم، ط1، دار أهل السنة، الرياض، 1430ھ-2009م.

ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد (842هـ)، تحفة الإخباري بترجمة البخاري،

تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط1، دار البشائر الإسلامية، 1413هـ-1993م.

نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972م.

ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أحمد (ت: 777هـ)، التتقيح فحديث

التسبيح، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1993م.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة،

مصر، 1974م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن

عبد المنعم شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، إدارة الطباعة

المنيرية بطلب من دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ت.

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

الوادعي، مقل بن عادي بن مقل بن قائدة الهمداني (ت: 1422هـ)، الصحيح المسند من أسباب النزول،

ط4، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1987م.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE DIRECTIONS OF STUDIES RELATED TO THE
INTERPRETATIONS OF SAHIH AL-BUKHARI AND
THE BALANCE BETWEEN THEM**

By

Khadija Jaser Salem Ibn Bari

Supervisor

Dr. Mohammad Ragheb Al-Jitan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Fundamentals of Religion (Isul Al-deen), Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus- Palestine.**

2023

THE DIRECTIONS OF STUDIES RELATED TO THE INTERPRETATIONS OF SAHIH AL-BUKHARI AND THE BALANCE BETWEEN THEM

By
Khadija Jaser Salem Ibn Bari
Supervisor
Dr. Mohammad Ragheb Al-Jitan

Abstract

This study aims at examining the attitudes of the scholars who studied the interpretations of Sahih al-Bukhari among both early and later commentators or researchers who were interested in Sahih al-Bukhari's explanation, or who focused solely on its' interpretations within their studies. The study also compared these attitudes to identify points of agreement and divergence while dealing with the interpretations of Sahih al-Bukhari. To achieve this, the study followed the inductive, analytical, and comparative approaches and was divided into three chapters. The first chapter introduced the study's concepts, the second chapter focused on the analytical approach in dealing with the interpretations of Sahih al-Bukhari and the comparison between them, while the third chapter explored the critical approach in handling these interpretations and the comparisons between them.

Among the most important findings of the study were the following: The efforts of the early and later commentators on Sahih al-Bukhari can be categorized into two attitudes: the analytical attitude and the critical one. In the analytical attitude, the emphasis was on their commitment to the order of Sahih al-Bukhari's interpretation, their explanation, and their relevance to each other. Additionally, they highlighted al-Bukhari's agreement in his interpretation of a chapter that the early commentators singled out from the later ones. In the critical attitude, they focused on tracking how al-Bukhari formulated the interpretation, the inappropriateness of the hadith's content for the interpretation and the inappropriateness of the interpretation for the hadith placed under it. Ibn Batal distinguished himself in scrutinizing al-Bukhari's jurisprudential aspects in his interpretation, Al-Kirmani focused on the way al-Bukhari arranged his interpretations, and Al-Ayni touched upon the mismatch between the interpretation and the mentioned subsequent effect of these interpretation.

Finally, in studying the interpretations of Sahih al-Bukhari, the commentators intended to understand al-Bukhari's intentions behind these interpretations, elucidate their relevance, and ensure that their examination of one another revealed the true nature of the

interpretation and dispelled the confusion that some had regarding Sahih al-Bukhari's interpretations.

Keywords: Attitudes, Al-Bukhari, interpretation, Sahih al-Bukhari, Comparison.